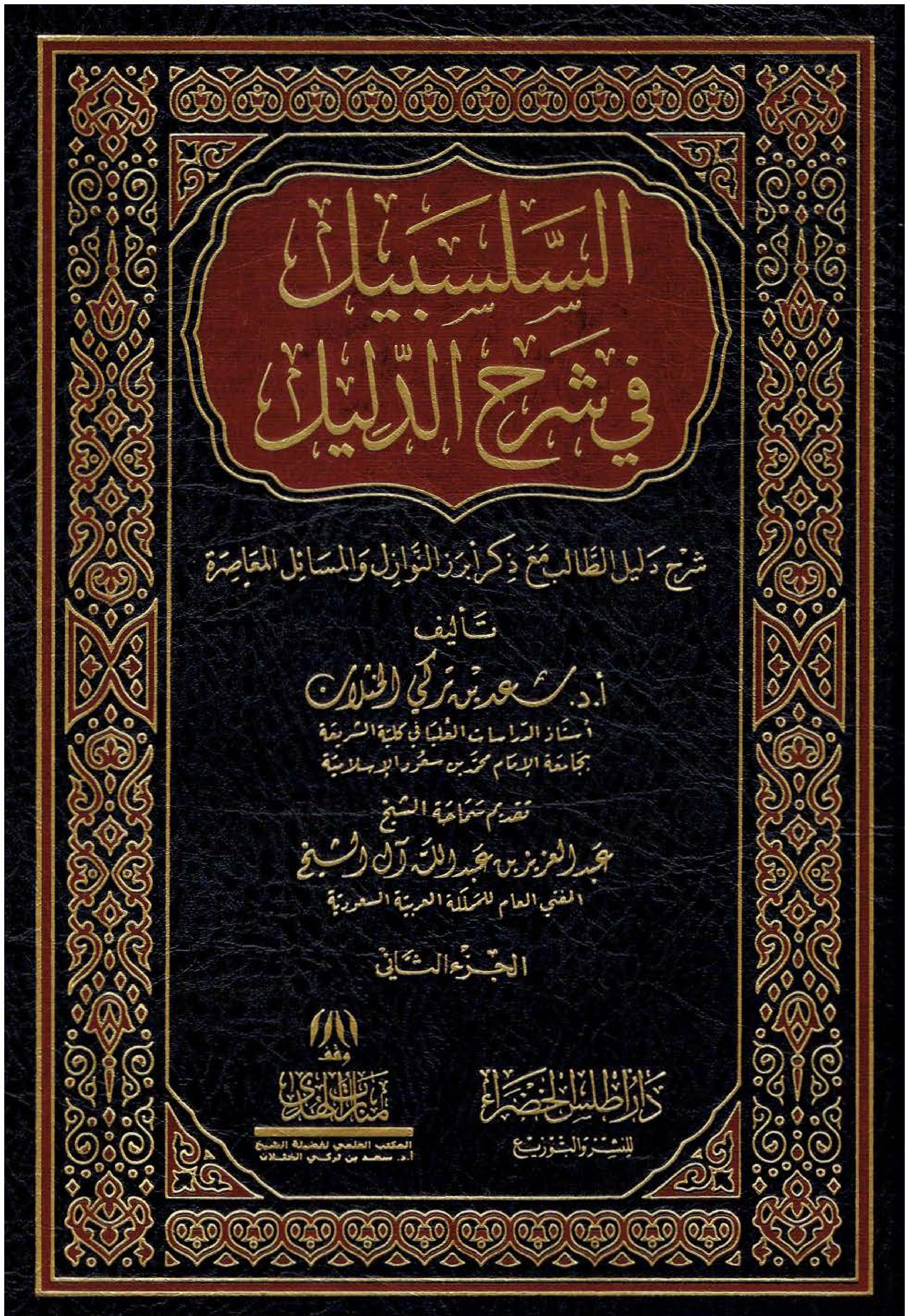


السلسبيل
في شرح الدليل
شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة
تأليف
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
تقديم سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
الجزء الثاني
وقف
منار الهدى
المكتب العلمي لفضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع



السلسبيل في شرح الدليل

٢



ح دار أطلس الخضراء، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخثلان، سعد بن تركي بن محمد

السلسبيل في شرح الدليل./ سعد بن تركي بن محمد الخثلان

ـ ط٣ - الرياض، ١٤٤٣هـ

٨ مج

ردمك ٣-٨٦-٣٠٣-٨٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٨٨-٣٠٣-٨٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٣/٧٣٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٧٣٩

ردمك: ٣-٨٦-٣٠٣-٨٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٧-٨٨-٣٠٣-٨٣-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م

9 786038 303863

دار أطلس الخضراء

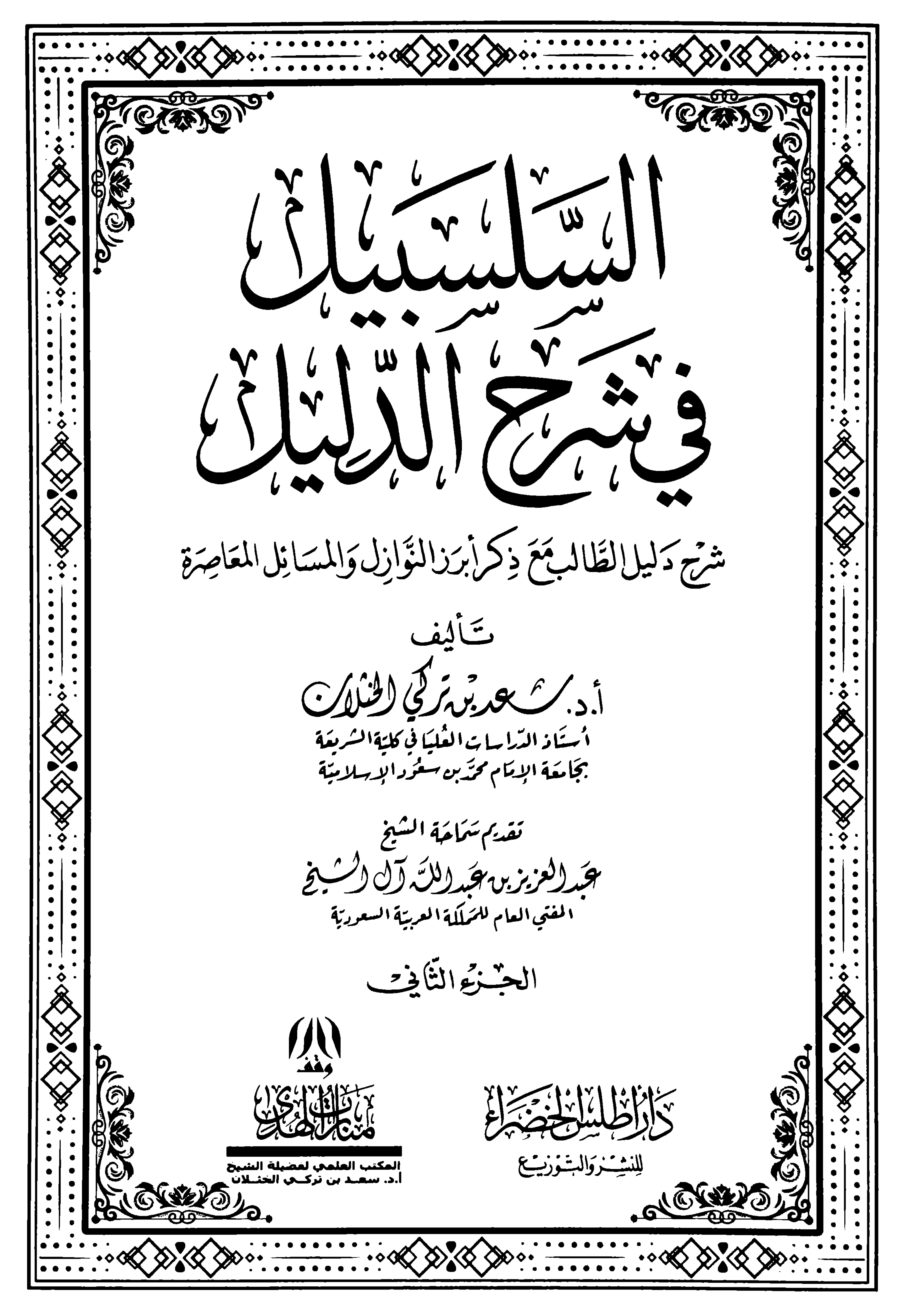
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com



السلسبيل في شرح الدليل

شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة

تأليف

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

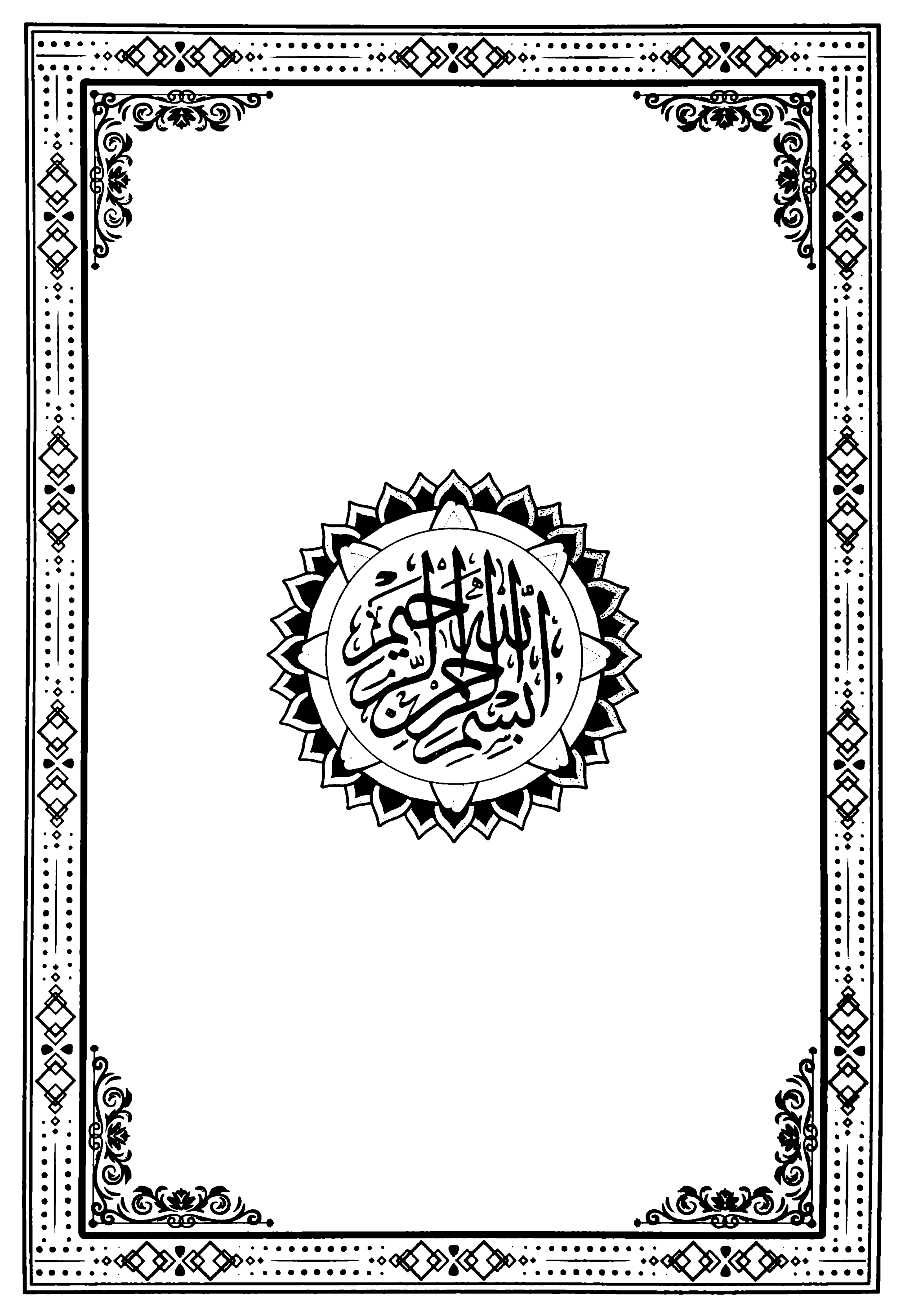
الجزء الثاني

وقف

منارات الهدى

المكتب العلمي لفضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأَذَانِ والإقامَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهُمَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ، في الحَضَرِ، على الرِّجَالِ، الأَحرَارِ. ويُسَنَّانِ: لِلمُنفَرِدِ، وفي السَّفَرِ. ويُكرَهَانِ: للنِّسَاءِ، ولَو بِلا رَفعِ صَوتٍ.

ولا يَصِحَّانِ: إلَّا مُرَتَّبَينِ.مُتَوَالِيَينِ عُرْفًا. وأنْ يَكُونَا مِن وَاحِدٍ بِنِيَّةٍ مِنهُ. وشُرِطَ: كَونُهُ مُسلِمًا، ذَكَرًا، عاقِلًا، مُمَيِّزًا، ناطِقًا، عَدْلًا، ولَو ظاهِرًا.

ولا يَصِحَّانِ: قَبلَ الوَقتِ،إلَّا: أذَانَ الفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ.

ورَفعُ الصَّوتِ: رُكنٌ، ما لَم يُؤَذِّن لِحَاضِرٍ.

وسُنَّ كَونُهُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عالِمًا بالوَقتِ، مُتَطَهِّرًا، قائِمًا فِيهِمَا. لكِنْ لا يُكرَهُ: أذَانُ المُحْدِثِ، بَلْ: إقامَتُهُ.

ويُسَنُّ: الأَذَانُ أَوَّلَ الوَقت. والتَّرَسُّلُ فِيهِ. وأنْ يَكُونَ على عُلُوٍّ. رافِعًا وَجْهَهَ. جاعِلًا سَبَّابَتَيهِ في أُذُنَيهِ.مُستَقْبِلَ القِبلَةِ. يَلتَفِتُ يَمِينًا لـ: «حَيَّ علَى الصَّلاةِ»، وشِمَالًا لـ: «حَيَّ على الفَلاحِ» ولا يُزِيلُ قَدَمَيهِ، ما لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ. وأنْ يَقُولَ بَعدَ حَيعَلَةِ أذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّوم»، مَرَّتَينِ، ويُسَمَّى: التَّثْوِيبَ. ويُسَنُّ: أن يَتَوَلَّى الأَذَانَ والإقامَةَ واحِدٌ، ما لَم يَشُقَّ. ومَن جَمَعَ، أو قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلأُولَى، وأَقَامَ لِلكُلِّ.

وسُنَّ لمن يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ، أو المُقِيمَ: أنْ يَقُولَ مِثلَهُ، إلَّا في الحَيعَلَةِ، فيَقُولُ: «لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللَّه»، وفي التَّثويبِ: «صَدَقتَ وبَرِرْتَ»، وفي لَفظِ الإقامَةِ: «أقامَها اللَّهُ وأَدامَها»، ثُمَّ يُصَلِّي علَى النَّبِيِّ ﷺ إذا فَرَغَ،

ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابعَثْهُ مَقَامًا مَحمُودًا الذي وَعَدْتَهَ»، ثُمَّ يَدعُو هُنَا، وعِندَ الإقامَةِ. ويَحرُمُ بَعدَ الأَذَانِ: الخُرُوجُ مِن المَسجِدِ بِلا عُذرٍ، أو نِيَّةِ رُجُوعٍ].

الشــرح

خالف المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترتيبه للأبواب هنا ترتيب كثير من فقهاء الحنابلة، حيث يبدؤون بكتاب الصلاة، ثم بعد ذلك يذكرون الأذان والإقامة في كتاب الصلاة، والمؤلف خالف هذا الترتيب؛ فبدأ بباب الأذان والإقامة ثم باب شروط الصلاة ثم كتاب الصلاة، وكأنه رأى أن هذا الباب كالمقدمة لكتاب الصلاة؛ لأن الأذان والإقامة يتقدمان الصلاة، فرأى تقديم هذا الباب على كتاب الصلاة.

والأذان لغة: هو الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، وأذانٌ: أي وإعلام.

والأذان شرعًا: هو التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

وهذا يدل على أن الأذان عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وهذه العبادة يشترط لها

ما يشترط في العبادات من الشروط، ومن ذلك: النية، والإسلام، وغير ذلك كما سيأتي.

وبهذا يتبين أنه لا يصح أن يكون الأذان من المسجِّل؛ لأنه يفتقر إلى نية، والنية غير واردة هنا، ثم إن صوت المسجل هو مجرد حكاية صوت، وإذا سُمع الأذان من الإذاعة مسجَّلاً فلا تشرع متابعته؛ لأنه حكاية صوت، أما إذا نقل الأذان على الهواء مباشرة فتُشرع متابعته بشرط أن يكون المتابع لم يُصلِّ بعد، أما إذا صلى فعند كثير من العلماء لا تشرع له متابعته؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولأنه يتضمن النداء والحث على الصلاة بقول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) والمتابع قد صلى.

وقد شُرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة[1]، فقد روى الشيخان عن ابن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال قم فناد بالصلاة»**[2].

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ١٢١.

(٢) البخاري١/ ١٢٤ (٦٠٤)، ومسلم ١/ ٢٨٥ (٣٧٧).

مسألة: أيهما أفضل: الأذان أو الإمامة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الإمامة أفضل، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عنهم(١).

وعللوا الذلك بأن الإمامة فعل النبي ﷺ، وفعل خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ولا يختارون إلا الأفضل.

القول الثاني: الأذان أفضل؛ وهو قول الشافعي، والرواية المشهورة عن أحمد(٢).

واستدلوا بأنه قد ورد في فضل الأذان ما لم يرد في فضل الإمامة، ومن ذلك ما يأتي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(٣).

ومعنى قوله: «إلا أن يستهموا» أي إلا أن يقترعوا، وهذا قد حصل

---

(١) ينظر: البحر الرائق١/ ٢٦٨، والدر المختار١/ ٣٨٨، والذخيرة للقرافي ٢/ ٦٤، ومواهب الجليل١/ ٤٢٢، وشرح مختصر خليل ١/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي١/ ٢٦، والمجموع٣/ ٧٩، والمغني١/ ٢٩٢، والإنصاف للمرداوي١/ ٤٠٥.

(٣) أخرجه البخاري١/ ١٢٦(٦١٥)، ومسلم١/ ٣٢٥ (٤٣٧).

في معركة القادسية، فإن الناس تنافسوا على الأذان وتشاحوا عليه، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[١]، وهذا يدل على فضل الأذان.

٢- حديث معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»**[٢].

٣- حديث أبي سعيد الخدري أنه قال لعبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: **«لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»** قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[٣].

٤- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس»**[٤].

٥- قول عمر رضي الله عنه: «لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذَّنت»[٥].

---

(١) علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض ١/ ١٢٦ كتاب الآذان.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٩٠ (٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٢٥ (٦٠٩).

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ٥٢ (٧٦١١)، وأبوداود ١/ ١٤٢ (٥١٥)، وابن ماجه ١/ ٢٤٠ (٧٢٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/ ٤٨٦ (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠٤ (٢٣٤٥).

والراجح هو القول الثاني وهو أن الأذان أفضل من الإمامة؛ لأنه ورد في فضل الأذان من النصوص ما لم يرد في فضل الإمامة، ويؤيده أيضًا أن الأذان أشقُّ من الإمامة غالبا، وأما اختيار النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم للإمامة دون الأذان؛ فالجواب عنه أنهم قد اشتغلوا بما هو أهم وهو الولاية العامة، ومن المعلوم أن الأذان- خصوصاً في عهد النبي ﷺ، والعصور الماضية- فيه مشقة، حيث يحتاج إلى مراقبة الوقت، ولو أنهم تفرغوا للأذان لانشغلوا عما هو أهم من مصالح المسلمين العامة، ولهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «إمامة النبي ﷺ وإمامة خلفائه الراشدين كانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان في أكثر الناس الأذان أفضل»[١].

وعلى هذا القول الإمام الأعظم- صاحب الولاية العامة- الإمامة في حقه أفضل؛ لأنه لو اشتغل بالأذان لاشتغل عما هو أهم من مصالح المسلمين، وأما مَن عداه من الناس فالأذان أفضل في حقهم.

قوله: «وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ» أي أن حكم الأذان والإقامة فرض كفاية، وبه قال بعض المالكية[٢]، ويدل لذلك ما جاء عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان

---

(١) شرح عمدة الفقه ١/ ١٤٠.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٩٦، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢.

رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[(١)].

والأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، فلو اتفق أهل بلد على تركه فإنهم يقاتَلون، فلو قال أهل بلد: لا داعيَ للأذان، لأن كل واحد يعرف الوقت، فلا نؤذن، فهذا إخلال بشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فيقاتَلون عليها.

وفي بعض الدول العربية الآن أصبح هناك ما يسمى بالأذان الموحَّد، يؤذن شخص في مسجد ثم ينقل لجميع مساجد المدينة، وهذا فيه إشكالات، منها: حرمان كثير من الناس من الأذان، هذه العبادة الجليلة التي ورد في فضلها نصوص كثيرة، فالمدينة التي يسكنها آلاف وربما ملايين لا يؤذن فيها إلا مؤذن واحد فقط، والأقرب- والله أعلم-: أن هذا الأمر غير مشروع، والصواب أن يُترك الناس بحيث تؤذن كل جماعة في مسجدهم، وتفاوتُ بعض المؤذنين في وقت الأذان تفاوتا يسيراً لا يضر، أما الاكتفاء بالأذان عن طريق المسجِّل دون أن يقوم أحد بالأذان فلا ريب أنه غير مشروع قولاً واحد، بل هو بدعة.

قوله: «**فِي الْحَضَرِ**» يُفهم من هذا أن الأذان والإقامة ليسا فرض كفاية في

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٢٨ (٦٢٨)، ومسلم١/ ٤٦٥ (٦٧٤).

السفر، وسوف يصرح المؤلف بهذا في قوله: **(ويُسنَّان للمنفرد، وفي السفر)**.

قوله: «**عَلَى الرِّجَالِ**» يفهم منه: أن النساء لا يجب عليهن أذان ولا إقامة، قال ابن قدامة «لا أعلم فيه خلافـًا»(١). أي في عدم الوجوب، لأن النساء لسن من أهل الجمعة والجماعات، والأذان إنما هو إعلام بدخول الوقت، والإقامة إعلام بإقامة الصلاة التي تصلى جماعة، وهذا ليس من شأن النساء، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»(٢).

قوله: «**الْأَحْرَارِ**» يفهم منه أن الأرقاء ليس عليهم أذان؛ وذلك لانشغالهم بخدمة أسيادهم.

ثم لما بيَّن المؤلف الحالات التي يجب فيها الأذان، انتقل إلى الحالات التي يسن فيها الأذان، فقال:

«**وَيُسَنَّانِ لِلْمُنْفَرِدِ**» أي: يسن الأذان والإقامة للمنفرد، ويدل لذلك مارواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة**»

---

(١) المغني ١/ ٣٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٢٧ (٥٠٢٤).

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[١]، وما رواه عقبة بن عامر، قال: قال: رسول الله ﷺ: «**يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**»[٢].

وهذا يدل على مشروعية الأذان للمنفرد، فلو كان الإنسان مثلًا في البر وحده، أو في سفر وحده، فيشرع له أن يؤذن ثم يقيم، وهذا هو السنة.

قوله: «وَفِيْ السَّفَرِ» أي: أن يُسنُّ الأذان في السفر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣].

والقول الثاني في المسألة: أن الأذان فرض كفاية في السفر، كحكمه في الحضر[٤]، واستدل أصحاب هذا القول بما جاء عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن**

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٦٤٩ (١٧٤٤٢)، وأبوداود ٢/ ٤ (١٢٠٣)، والنسائي٢/ ٢٠ (٦٦٦).

(٣) ينظر: المغني١/ ٣٠٥.

(٤) ينظر: الاستذكار١/ ٤٠٠.

لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[١]، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان والإقامة حضرًا ولا سفرًا.

وهذا هو الأقرب- والله أعلم-: أن الأذان والإقامة فرض كفاية في الحضر والسفر، هذا الأصل، وسيأتي أنه لا يشرع الأذان للفوائت داخل البلد، وإنما يُشرع لها الإقامة فقط.

قوله: «**وَيُكْرَهَانِ لِلنِّسَاءِ**» سبق القول بأن الأذان لا يُشرع للنساء عند قول المؤلف فيما سبق: (**على الرجال**)، لأنهن لسن من أهل الجمع والجماعات، فلا يشرع في حقهن الأذان، والمؤلف أراد أن يبين هنا حكم الأذان في حق النساء وأنه مكروه.

قوله: «**وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ**» أي: أن النساء لا يُشرع لهن الأذان وإن لم يرفعن أصواتهن به فانتفت الفتنة من هذه الجهة؛ لأن أصل الأذان لم ترد مشروعيته لهن، فلا يؤثر خفض الصوت في الحكم.

ثم انتقل المؤلف إلى شروط صحة الأذان والإقامة، فقال:

«**وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا مُرَتَّبَيْنِ**» يعني: لا يصح الأذان والإقامة إلا مع ترتيب ألفاظهما؛ لأنهما ثبتا شرعا بهذا الترتيب، فوجبت مراعاته.

قوله: «**مُتَوَالِيِينِ عُرْفًا**» وعلى هذا إن فُصل بعض جمل الأذان

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١.

والإقامة عن بعض بزمن طويل عرفا لم يصح، أما لو كان الفصل بزمن يسير كعطاس أو سعال أو نحو ذلك فلا بأس.

قوله: «وَأَنْ يَكُونَا مِنْ وَاحِدٍ» أي: يكون الأذان من واحد لا من شخصين، والإقامة تكون من شخص واحد لا من شخصين؛ لأنهما عبادة بدنية فلم يصح أن يبني فعله على فعل غيره كالصلاة.

وبناء على ذلك: لو أن مؤذنًا شرع في الأذان ثم عرض له عارض، فلم يستطع إكمال الأذان، فأتى شخص يريد أن يكمل الأذان بعده، فلا يصح، بل عليه أن يستأنف الأذان من جديد، ومثل ذلك الإقامة، وهذا يحصل أحيانًا، يبدأ المؤذن الأذان ثم ينتابه إما عطاس أو سعال أو شرقة أو يصيب صوته مثلًا بحّة أو نحو ذلك، فيريد بعض الناس أن يكمل الأذان من حيث انتهى، فنقول: هذا لا يصح، إنما يستأنف الأذان من جديد؛ لأن الأذان عبادة لا تصح إلا من شخص واحد، وهكذا بالنسبة للإقامة لابد من استئنافها من جديد.

قوله: «بِنِيَّةٍ مِنهُ» أي: لابد أن ينوي المؤذن الأذان؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]، وهكذا لابد أن ينوي الإقامة، لكن لو أذن لغرض تعليم الأذان أو أراد مثلًا أن يجرب الصوت أو نحو ذلك، فهذا لا يعتبر أذانًا شرعًا.

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص ١٨٤.

ثم انتقل المؤلف لبيان الشروط الواجب توفرها في المؤذن:

قوله: «وَشُرِطَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا» أي: يشترط في المؤذن أن يكون مسلمًا، وبناء على ذلك لو أذن كافر لم يصح أذانه، لأن الأذان عبادة، والكافر ليس أهلا لها ولا تصح منه.

قوله: «ذَكَرًا» أي: فلا يصح الأذان من الأنثى.

قوله: «عَاقِلًا» أي: فلا يصح الأذان من المجنون.

قوله: «مُمَيِّزًا» أي: أن الأذان لا يشترط له البلوغ، وإنما يشترط له التمييز، فلو أذن صبي عمره عشر سنين مثلا صحَّ أذانه. وقد اختلف العلماء في حد التمييز على قولين:

القول الأول: إن حدَّ التمييز أن يفهم الخطاب ويرد الجواب، وهذا قول المالكية[١].

القول الثاني: إن حد التمييز إذا أتم سبع سنين، و هذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية.

والقول الأول لا ينضبط من الناحية العملية، فإن كثيراً من الأطفال قد يكون عمرهم ثلاث سنين أو أربع سنين وهم يفهمون الخطاب ويردون الجواب، مع أنهم غير مميزين في هذا السن، فهذا الضابط فيه إشكال، ولهذا فالأقرب- والله أعلم-: هو القول الثاني: أن حد التمييز

---

(١) ينظر: مواهب الجليل٤/ ٢٤٤، شرح مختصر خليل للخرشي٢/ ٢٦٧.

إذا أتم الصبي سبع سنين ودخل في السنة الثامنة، فهذا هو المميز، ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**»[١]؛ لأنه قبل ذلك لا يعقل النية ولا يدرك كثيراً من الأمور.

قوله: «نَاطِقًا» أي: فلا يصح الأذان من أخرس؛ لأنه لا ينطق ولا يستفاد من أذانه، والمقصود بالأذان: إعلام الناس بدخول الوقت.

قوله: «عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا» أي: يشترط في المؤذن العدالة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**»[٢]، فقوله: «**والمؤذن مؤتمن**»، يدل على أنه لابد أن يكون المؤذن عدلاً؛ لأنه مؤتمن على دخول الوقت، وفي السابق كان المؤذن يؤذن على المنارة أو على السطح فلا بد أن يكون مؤتمنًا حتى لايطلع على عورات المسلمين ونحو ذلك.

ومفهوم اشتراط المؤلف العدالة في المؤذن أنه لا يصح أذان الفاسق، وهذا محل خلاف بين العلماء على قولين:

---

(١) أخرجه أبوداود١/ ١٣٣ (٤٩٥)، والترمذي٢/ ٢٥٩ (٤٠٧) عن سبرة بن معبد.

(٢) أخرجه أحمد١٢/ ٨٩ (٧١٦٩)، وأبوداود١/ ١٤٣(٥١٧)، والترمذي١/ ٤٠٢ (٢٠٧)، وصححه النووي وغيره. وينظر: بيان الوهم والإيهام٢/ ٤٣٥، وخلاصة الأحكام١/ ٢٧٨، والجوهر النقي (١٠١٦٨)، والبدر المنير٣/ ٣٩٥، وعلل الترمذي١/ ٦٥، والعلل للدارقطني١٠/ ١٩١، والإرواء١/ ٢٣١ (٢١٧).

القول الأول: لا يصح أذان الفاسق؛ وهذا المذهب عند الحنابلة[١]، واختاره أبو العباس بن تيمية[٢]، واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق.

القول الثاني: يصح أذان الفاسق مع الكراهة؛ لحصول المقصود به، ولأنه تصح صلاته وإمامته، ومن صحت صلاته وإمامته صح أذانه من باب أولى، وهو قول الحنفية والشافعية، ووجه عند الحنابلة[٣].

وهذا هو الأقرب- والله أعلم- أن أذان الفاسق صحيح مع الكراهة، لكن الأولى أن لا يُولَّى الفاسق الأذان، وأن يؤذن للناس خيار الناس؛ لأن الأذان عبادة ومهنة شريفة فينبغي أن لا يليَها إلا العدول.

وأما مستور الحال: فإنه يصح أذانه، ولهذا قال المؤلف: **(ولو ظاهرًا)**، والمراد بذلك من لم يظهر منه فسق ولم يُقطع بعدالته، فهذا يصح أذانه عند الجميع، ولهذا قال الموفق بن قدامة: «ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال، وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق»[٤]، وضابط الفسق: ارتكاب الكبائر، والكبيرة هي: كل ما ترتب

---

(١) ينظر: المغني١/ ٣٠٠ الإنصاف١/ ٤٢٤.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية١/ ٤٠٦.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني١/ ٣٤٥، والبحر الرائق١/ ٢٦٨، والدر المختار١/ ٣٩٣، وروضة الطالبين١/ ٢٠٢، ونهاية المحتاج٣/ ٢٠، والكافي في فقه أحمد١/ ٢٠٦، والمغني١/ ٣٠٠، والمحرر في الفقه١/ ١٠٨، والشرح الكبير١/ ٤١٥.

(٤) ينظر: المغني١/ ٣٠٠.

عليه حَدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة من لعنة أو غضب أو سخط أو نار، أو نفي إيمان أو نفي دخول الجنة.

مسألة: كره أكثر العلماء التمطيط والتلحين المتكلَّف في الأذان، مع قولهم بصحته؛ لأنه أتى به مرتبا فصح(١)، وذهب بعض الحنابلة في وجه عندهم أن أذانه لا يصح(٢)، وعلى هذا ينبغي للمؤذن أن يبتعد عن التمطيط والتلحين الزائد في الأذان.

قوله: «وَلَا يَصِحَّانِ قَبْلَ الْوَقْتِ» أي: لا يصح الأذان والإقامة قبل دخول وقت الصلاة، فلا يجوز للمؤذن أن يؤذن قبل الوقت؛ لأنه مؤتمن على هذا، ولأن الفائدة من الأذان هي الإعلام بدخول الوقت، فأذانه قبل الوقت ينافي هذا المعنى، وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولأصحابه: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»(٣)، والصلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت، والمقصود بحضورها: حضور وقت فعلها، ولهذا لو أخر الصلاة فيؤخر معها الأذان، فمثلا لو كان جماعة مسافرين أو في البَرّ، وأرادوا أن يؤخروا صلاة العشاء باعتبار أن هذا هو الأفضل، فالسنة أن يؤخروا الأذان مع

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٣٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٠، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٤٤، ومواهب الجليل ١/ ٤٣٨، والمجموع ٣/ ١٠٨، والمغني ١/ ٣٠٠.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٢٨ (٦٢٨) ومسلم ١/ ٤٦٥ (٦٧٤).

الصلاة؛ فقد روى الشيخان عن أبي ذر، قال: أَذَّن مؤذن النبي ﷺ الظهر، -أي أراد أن يؤذن- فقال: «**أبرد أبرد**» أو قال: «**انتظر انتظر**» وقال: «**شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**» حتى رأينا فيء التلول[١]، وهذا يدل على أنه إذا أُخِّرت الصلاة يؤخر معها الأذان.

قوله: «**إِلَّا أَذَانَ الْفَجْرِ فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**» ظاهر كلام المؤلف: أن أذان الفجر- حتى الأذان الثاني- يصح قبل دخول الوقت، وقد أجاز ذلك مالك والشافعي وأحمد وداود[٢]، وهذا فيه مَخْرجٌ للمؤذنين من الإشكالية في وقت صلاة الفجر، حيث يتحرج بعض المؤذنين من الأذان لصلاة الفجر اعتمادا على بعض التقاويم، لكونها غير دقيقة في وقت صلاة الفجر.

واستُدل لجواز أذان الفجر قبل دخول وقت الصلاة بحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[٣]، لكن هذا الاستدلال محل نظر، إذ إن أذان بلال لم يكن أذانـًا لصلاة الفجر، وإنما هو أذان لأجل التنبيه فقط، بدليل ما جاء عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس**

---

(١) البخاري ١/ ١١٣ (٥٣٥)، ومسلم ١/ ٤٣١ (٦١٦).

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٢٧ (٦٢٢)، ومسلم ٢/ ٧٦٨ (١٠٩٢).

أن يقول الفجر»، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل، حتى يقول هكذا وقال زهير بسبّابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله[١].

وعلى هذا فقول المؤلف: إن أذان الفجر يصح قبل الوقت: محل نظر، والصواب: أنه لا يصح أذان الفجر إلا بعد طلوع الفجر الصادق، وأما الأذان الأول فهو لإيقاظ النائم وتذكير القائم للتأهب لصلاة الفجر، وختم صلاة الليل بالوتر.

وظاهر الأمر في عهد النبي ﷺ أنه لم يكن بين الأذان الأول والأذان الثاني وقت كبير، فقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت[٢]. وهذا يدل على تقارب أذانهما، وأن الفاصل بينهما لم يكن طويلاً.

ولكن في الوقت الحاضر كثير من المؤذنين يجعلون بين الأذان الأول والأذان الثاني ساعة، وهذا وقت كبير؛ ولذلك لا يستفيد الناس من هذا

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٢٧ (٦٢١)، ومسلم ٢/ ٧٦٨ (١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٢٧ (٦١٧)، ومسلم ٢/ ٧٦٨ (١٠٩٢).

الأذان، لكن لو أن الأمر رجع إلى ما كان عليه في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام- لكان خيراً، بحيث يؤذن الأذان الأول قبيل أذان الفجر، في حدود نصف ساعة مثلًا، فمن أراد أن يتسحر تسحر، ومن كان يصلي ينتبه ويوتر، ومن كان نائمًا يستيقظ ويتوضأ ويتهيأ، ثم يجتمعون في المسجد.

قوله: «**وَرَفْعُ الصَّوْتِ رُكْنٌ مَاْ لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ**» رفع الصوت ركن في الأذان لأجل أن يحصل المقصود من الأذان وهو الإعلام، فإذا لم يرفع صوته لم يحصل الإعلام، كما رواه البخاري عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة**»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ [(١)].

لكن هذا قبل وجود مكبرات الصوت، أما مع وجودها فلا يقال إن رفع الصوت ركن، فلو لم يرفع صوته لصح الأذان؛ لأن مكبرات الصوت تؤدي الغرض نفسه، لكن مع ذلك يستحب رفع الصوت في المكبر لكونه أبلغ في إيصال صوت المؤذن للناس.

وقوله: «**مَاْ لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ**» أي: فلو كان في السفر مثلا يؤذن لحاضر لا يشترط رفع الصوت.

---

(١) صحيح البخاري١/ ١٢٥ (٦٠٩).

قوله: «**وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا**» أي: رفيع الصوت حسنه؛ لأنه أبلغ في الإعلام وأرق لسامعه، فقد جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام، قال رسول الله ﷺ: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك**[١]»[٢]، مع أن الذي رأى الأذان عبدالله بن زيد رضي الله عنه، ومع ذلك جعل النبي ﷺ المؤذن بلالا رضي الله عنه؛ لأنه كان أندى صوتًا، واختار النبي ﷺ أبا محذورة، لكونه صيّتـًا[٣]، فدل ذلك على أنه يستحب اختيار الصيِّت أو جهوري الصوت.

ومكبرات الصوت من نعمة الله تعالى علينا، لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحُسنـًا، لكن هل يشترط كون المؤذن صيّتـًا مع وجود مكبرات الصوت؟ الذي يظهر أنه يشترط، لأن قوة الصوت يبقى لها أثر ظاهر في الأذان في كل الأحوال، والمؤذن إذا كان صيّتـًا حتى لو مع وجود مكبرات الصوت يكون صوته أقوى وأبلغ، والصيِّت أولى من غيره بالنسبة للأذان، والمقصود برفع الصوت رفعه رفعـًا لا يسبب أذيَّة للناس، والذي يؤذن أذانـًا لا يكاد يُسمع إلا نفسه ولا يفهم كلامه لا ينبغي أن يتولى الأذان، فلا بد أن يوضح المؤذن ألفاظ الأذان، وأن يرتلها، وأن يؤدي الأذان بصوت حسن.

---

(١) أندى صوتا: أي أرفع وأعلى. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٣٧.

(٢) أحمد٢٦/ ٤٠٢ (١٦٤٧٨)، وأبو داود١/ ١٣٥ (٤٩٩)، والترمذي١/ ٣٥٨ (١٨٩).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى٢/ ٥ (٦٣٢).

قوله: «أَمِينًا» لحديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»**[١]، فهذا يدل على أنه لابد أن يكون أمينـًا؛ لأنه مؤتمن على دخول الوقت، ولما سبق ذكره عند قول المؤلف (عدلا).

قوله: «عَالِمًا بِالْوَقْتِ» وهذه السُنَّة تكاد تكون معدومة لدى كثير من المؤذنين في هذا العصر، حيث يعتمدون على التقاويم في الأذان، مع أنه يفترض أن يعتني المؤذن بالوقت ويعرف أوقات الصلوات معرفة عملية مثل وقت الزوال، وحين يصبح طول ظل الشيء مثله، لكن بسبب اعتماد الناس على التقاويم خفيت هذه العلامات على كثير من الناس ومنهم المؤذنون.

قوله: «مُتَطَهِّرًا» أي: أنه يسن في المؤذن أن يكون متطهراً، وظاهر كلام المؤلف أن الطهارة ليست شرطـًا لصحة الأذان، وهذا في الحدث الأصغر، أما في الحدث الأكبر فسيأتي الكلام عنه.

قوله: «قَائِمًا فِيهِمَا» أي: أن السنة للمؤذن أن يكون قائمـًا عند الأذان، وهذا بالإجماع، نقله ابن المنذر[٢]، والدليل على ذلك ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال **«يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة»**[٣]، وقال

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧.

(٢) ينظر: الإجماع ١/ ٣٨.

(٣) البخاري ١/ ١٢٢ (٥٩٥).

الإمام ابن تيمية: «لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعدا لغير عذر»[١].

وعلى هذا إذا أذن قاعدا لعذر فلا بأس به، وأما إن كان لغير عذر فظاهر كلام المؤلف أنه يصح مع الكراهة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢]؛ لأن المقصود الإعلام وقد حصل[٣]. والصحيح: أنه لا يصح، لأن الأذان عبادة وقد ورد في النصوص فعله قائما، فلا يصح فعله قاعدا إلا لعذر كالصلاة.

والقول في إقامة المؤذن وهو قاعد كالقول في الأذان قاعداً، فإذا كان لعذر كأن يكون كبيراً في السن ونحو ذلك فلا حرج في هذا، أما أن يقيم قاعداً لغير عذر، فالذي يظهر أنه لا يصح.

قوله: «لَكِنْ لَا يُكْرَهُ أَذَانُ الْمُحْدِثِ بَلْ إِقَامَتُهُ» أذان المحدث حدثاً أصغر جائز؛ لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة لا تشترط لقراءة القرآن، والأذان ذكر، فلا بأس أن يؤذن وهو على غير وضوء، وبعض المؤذنين يضيق عليه الوقت أحيانا، فيأتي ويؤذن ثم يذهب ويتوضأ، فلا بأس بذلك، وإن كان الأولى أن لا يؤذن إلا وهو متوضئ عند

---

(١) الإختيارات الفقهية١/ ٤٠٦ .

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي١/ ٤١٤ .

(٣) ينظر: المبسوط١/ ١٣٢، وجامع الأمهات١/ ٨٧، ومواهب الجليل١/ ٤٤١، والمجموع٣/ ١٠٦.

جمهور العلماء[١]، وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»[٢]. فلا يصح مرفوعـًا، وإنما هو موقوف على أبي هريرة.

أما الإقامة فالمؤلف يرى أنه تكره إقامة غير المتوضئ؛ وذلك لأنه إذا أقام وهو غير متوضئ فإنه بعد الإقامة سيذهب ويتوضأ، فربما تفوته تكبيرة الإحرام أو الركعة الأولى، فلهذا يكره أن يقيم على غير وضوء.

أما المحدث حدثا أكبر- وهو الجنب- فهل يصح أذانه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن أذان الجنب لا يصح، ولا يعتد به؛ وهذا رواية عن أحمد، وهو قول إسحاق؛ لأن الأذان ذِكر شرع للصلاة أشبه القراءة والخطبة[٣].

القول الثاني: صحة أذان الجنب مع الكراهة، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم[٤]، لأنه أحد الحدثين فلم يمنع صحة الأذان كالحدث الآخر وهو الأصغر.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني١/ ٣٤٥، والعناية شرح الهداية١/ ٢٥٢، وبداية المجتهد١/ ١١٧، والذخيرة٢/ ٤٩، والمغني ١/ ٢٩٩.

(٢) سنن الترمذي١/ ٣٨٩ (٢٠٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع١/ ٤٠٢.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٣٠٠، نهاية المطلب ٢/ ٤٩، والمجموع ٣/ ١٠٥.

وهذا الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إذا كان الأذان خارج المسجد، حيث كان المؤذنون قديما يؤذنون على المنائر خارج المساجد، أما في وقتنا الحاضر فقد أصبح المؤذنون يؤذنون داخل المساجد، ومن المعلوم أن الجنب لا يجوز له المكث في المسجد، وبناء على ذلك: ففي وقتنا الحاضر لا يجوز أذان الجنب؛ لكونه ممنوعًا أصلاً من المكث في المسجد، بغض النظر عن الخلاف في صحة أذان الجنب أو عدم صحته.

قوله: «**وَيُسَنُّ الْأَذَانُ أَوَّلَ الْوَقْتِ**» لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**فكان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئا**»[1]، وهذا حديث حسن، فكان بلال يؤذن أول الوقت، وكذلك مؤذنو النبي ﷺ كانوا يؤذنون في أول الوقت، ولذلك فالسنة أن يكون الأذان في أول الوقت.

قوله: «**وَالتَّرَسُّلُ فِيهِ**» الترسل هو التمهل والتأني وعدم الإسراع في الأذان، وهذا من آداب الأذان ومستحباته، والترسل فيه أبلغ في الإسماع، أما الإقامة فهي إعلام الحاضرين، فلم تحتج إلى الترسل.

لكن هل يقول جمل الأذان جملة جملة أو يقرن بين كل تكبيرتين في الأذان؟ يعني هل يقول: الله أكبر ويقف، ثم: الله أكبر ويقف، أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٣٦(٧١٣).

يقول: الله أكبر الله أكبر، فيقرن بين كل تكبيرتين؟ هذا محل خلاف بين العلماء:

فمن العلماء من قال: إن الأفضل أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يقف، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: «**أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة**»[(١)]. قالوا: دل الحديث على أن كلمات الأذان شفعٌ، وهذا يقتضي القرن بين كل تكبيرتين، لأن التكبير وإن كانت صورته صورة التثنية، إلا أن هذه التثنية بالنسبة للأذان كالكلمة الواحدة، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، بنفس واحد، ثم كرر ذلك، صارت كل تكبيرتين كالتكبيرة الواحدة، وهذا يحقق الشفع في الأذان.

القول الثاني: أن الأفضل أن يفرد جمل التكبير، فيقول: الله أكبر، ثم يقف، ثم يقول: الله أكبر، ثم يقف ثم يقول: الله أكبر، ثم يقف ثم يقول: الله أكبر، وهذا ما يعبر عنه بعضهم بأن يكون الأذان جزمًا لا معربًا، ومعنى قولهم (جزمًا) أن يقول: الله أكبرْ، ويقف، فتكون التكبيرة مجزومة بالسكون، ومعنى قولهم (معربًا) أن يقول: الله أكبرُ الله أكبرُ[(٢)].

---

(١) البخاري ١/ ١٢٥ (٦٠٥)، ومسلم ١/ ٢٨٦ (٣٧٨).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٨١.

فالوقوف عند كل جملة يكون الأذان معه جزمـًا ولا يكون معربـًا، حكاه ابن الأنباري عن أهل اللغة(١)، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان والإقامة» وهذا إشارة إلى جميعهم(٢)، قال في الإنصاف(٣): «قال المجد بن تيمية: معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها».

وقال بعض العلماء: إنه يعمل بالصفتين، هذه تارة وهذه تارة.

والأقرب: أنه يقف على كل جملة؛ لأن هذا هو المنقول كما حكاه إبراهيم النخعي، وحكاه عن التابعين، والتابعون أخذوه من الصحابة رضي الله عنهم، ونقله أيضًا- كما ذكرنا- الأنباري عن أهل اللغة، ثم أيضًا: من جهة المعنى: الله أكبر، معناه: الله أكبر من كل شيء، فحتى يتحقق هذا المعنى والتأمل فيه الأولى أن يقف عليه، وذلك أحسن من أن يصل التكبير بالتكبير.

قوله: «وَأَنْ يَكُونَ عَلَى عُلُوٍّ» لأن ذلك أبعد للصوت وأوصل للناس، حيث كان الناس قديما يؤذنون على المنائر وعلى الأسطح، ولم تكن مكبرات الصوت موجودة، أما مع وجود مكبرات الصوت في الوقت

---

(١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٢-٣٣).

(٢) المغني (١/ ٢٩٦).

(٣) ١/ ٤١٤.

الحاضر فلا يُقال إن هذا مستحب؛ لأن المقصود يحصل باستخدام هذه المكبرات.

قوله: «رَافِعًا وَجْهَهُ» أي: يستحب للمؤذن أن يرفع وجهه إلى السماء حال أذانه، وهذه المسألة ذكرها بعض الفقهاء، ونص عليها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال الإمام ابن تيمية: «يستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام، ونص عليه أحمد، كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه إلى السماء، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له، فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء، هذا بخلاف الصلاة والدعاء، إذ المستحب فيه خفض الطرف»[1]، فكأن الإمام ابن تيمية يقول: إذا نظرنا إلى قاعدة الشريعة نجد أنه عند الإعلان بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ يستحب رفع الرأس قليلاً إلى السماء.

لكن إذا تأملنا هذه الأحاديث الواردة في ذلك نجد أن فيها مقالا، فمثلاً الحديث الوارد في رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء ضعيف لا يصح، وأيضًا رفع الرأس بعد تكبيرة الإحرام لا دليل عليه، فالقول بالاستحباب يحتاج إلى دليل صحيح، وليس في المسألة دليل صحيح،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٢٢.

والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وإن كان هذا قد نص عليه الإمام أحمد، وهو صاحب سنة وأثر، وأيضًا الإمام ابن تيمية نص عليه، لكن العبرة بالدليل، وعلى هذا فالقول بأنه يستحب رفع وجهه أو رأسه أثناء الأذان محل نظر، والأقرب أنه لا يُستحب ولا يُشرع.

قوله: «جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» السبَّابتان: تثنية سبَّابة، والسبَّابة: هي الإصبع الذي يلي الإبهام، سمي بذلك؛ لأن الإنسان يشير به عند السبِّ، ويقال لهما أيضًا: سبَّاحتان؛ لأن الإنسان عندما يسبِّح الله تعالى يشير بهما، وقد ورد هذا وهذا: سبَّابتان وسبَّاحتان، وبعض العلماء يستحب إطلاق السبَّاحتين؛ يقول: لأن المسلم ليس من شأنه أن يسبَّ، لكن الذي يظهر أن الأمر فيه سعة، فقولهم: سبَّابتان إشارة إلى أن من الناس من يسبُّ ويرفع هذا الأصبع عند السب، وليس في هذا إقرار للسبِّ.

والدليل على استحباب إدخال السباحتين في الأذنين عند الأذان: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه[1]. قال الترمذي: «وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان»[2]. والفائدة من

---

(١) أخرجه أحمد٣١/ ٥٢ (١٨٧٥٩)، والترمذي١/ ٣٧٥ (١٩٧)، وقال حسن صحيح، والدارمي٢/ ٧٦٥ (١٢٣٥)، وأبويعلى٢/ ١٩١ (٨٩٤)، وعلقه البخاري في صحيحه١/ ١٢٩ بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن بلال: «أنه جعل إصبعيه في أذنيه».

(٢) أخرجه الترمذي١/ ٣٧٥ بعد (١٩٧).

وضع الأصبعين في الأذنين: أنه أقوى للصوت، فمن المعلوم أن الإنسان إذا وضع أصبعيه في أذنيه كان صوته أعلى، وأيضًا: لكي يعرف من يراه من بعيد أنه يؤذن، فإن ذلك صار كالشعار للأذان، فإذا رُئي الإنسان قد وضع أصبعيه في أذنيه عرف من رآه- ولو كان أصمّ- أنه يؤذن.

قوله: «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» أي: يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان»(١)، وقال الموفق بن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا، فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة»(٢).

قوله: «يَلْتَفِتُ يَمِينًا بِـ:«حَيَّ عَلَى الصَّلَاَةِ» وَشِمَالًا بِـ:«حَيَّ عَلَى الْفَلَاَحِ»» يرى المؤلف أنه يشرع للمؤذن الالتفات يمينـًا بـ(حيَّ على الصلاة)، وشمالاً بـ(حيَّ على الفلاح)، وهذه إحدى الصفتين الواردتين.

والقول الثاني: أنه يلتفت يمينـًا عندما يقول: (حيَّ على الصلاة) في المرَّتين جميعـًا، وشمالاً حين يقول: (حيَّ على الفلاح) في المرتين جميعا، قال الموفق بن قدامة: «ويستحب أن يدير وجهه على يمينه، إذا قال «حي على الصلاة » وعلى يساره، إذا قال «حي على الفلاح».

---

(١) الإجماع ١/ ٣٩.

(٢) المغني ١/ ٣٠٩ .

ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته»[١]. ويدل لذلك ما روى أبو جحيفة قال: «رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان، يقول: يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح»[٢].

ورجَّح ابن دقيق العيد أنه يقول: «حيَّ على الصلاة عن يمينه ثم عن شماله؛ ليكون لكل جهة نصيبها»[٣].

والأظهر- والله أعلم- والأقرب لظاهر النص: أنه يقول: حيَّ على الصلاة مرتين عن يمينه، وحيَّ على الفلاح مرتين عن شماله، واختار هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

مسألة: هل يشرع الالتفات في الوقت الحاضر مع وجود مكبرات الصوت؟

إذا نظرنا إلى المقصود من الإلتفات، فالمقصود منه إبلاغ الناس، فعندما يقول المؤذن: حيَّ على الصلاة، يريد إبلاغ من عن يمينه، وعندما يقول: حيَّ على الفلاح، يريد إبلاغ من عن شماله، وهذا الإبلاغ قد تحقق بمكبرات الصوت، لكن مع ذلك ينبغي المحافظة على السنة قدر

---

(١) المغني ١/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٢٩ (٦٣٤)، ومسلم ١/ ٣٥٩ (٥٠٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٦٠.

المستطاع، ولذلك فالأقرب أن يقال: إنه يشرع الالتفات ولو يسيراً، لكن بالقدر الذي لا يُضعف الصوت.

قوله: «**وَلَا يُزِيْلُ قَدَمَيْهِ**» استحب هذا كثير من العلماء، قال ابن قدامه: ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته[١] لما رواه الدارقطني عن بلال، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها»[٢]، وهذا الحديث لا يصح، وقد ضعفه جمع من المحدثين[٣]، وعلى هذا لا يثبت هذا الحكم، وبناء على ذلك فالأمر في هذا واسع، فلو أزال قدميه أو حركهما عند الالتفات فلا يضر.

قوله: «**مَا لَـمْ يَكُنْ بِـمَنَارَةٍ**» أي: إن كان يؤذن بمنارة فإنه يدور حتى يبلغ صوته أبعد مسافة ممكنة، لما رواه أبو جحيفة، عن أبيه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه»[٤]، وهذا الحديث ضعيف[٥]، وعلى هذا فلا يُشرع الدوران عند الأذان على المنارة أو غيرها[٦].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٠٩.

(٢) أطراف الغرائب والأفراد٢/ ٢٧٧ (١٣٦٢).

(٣) منهم: الدارقطني والزيلعي، وابن حجر وغيرهم، ينظر: نصب الراية١/ ٢٧٧، والتلخيص الحبير١/ ٥٠٧.

(٤) سنن ابن ماجه١/ ٢٣٦ (٧١١).

(٥) ضعفه النووي وغيره، ينظر: المجموع٣/ ١٠٧.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ١٠٧ .

قوله: «وَأَنْ يُقَوْلَ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ وَيُسَمَّى التَّثْوِيْب» الحَيْعلة: مصدر مصنوع من: (حيّ على الصلاةَ) أو (حي على الفلاح)، فهو مركب من عدة كلمات: حيّ على الصلاة، يقال: حَيْعلة، ومثلها: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، تقال: «حَوْقلة»، و:«الحمد لله رب العالمين»: حَمْدلة، وهذه تسمى مصادر مصنوعة، وعن أبي محذورة، أن النبي ﷺ، قال له: «**فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»[1]، وهذا يعرف بالتثويب، قال البغوي: «سمي تثويبا من: ثاب: إذا رجع، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله: الصلاة خير من النوم، بعد ما دعاهم إليها بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح»[2].

لكن هل هذا يقال في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟

ظاهر السنة أنه في الأذان الثاني، وقال بعض أهل العلم: إنه في الأذان الأول، وقد أخذ بهذا الشيخ الألباني وتبعه كثير من طلابه، وظاهر ما ورد أنه في الأذان الثاني؛ لأنه ورد في حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «**إذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**»[3]، ومن المعلوم أن الأذان الأول ليس لصلاة الصبح، وإنما ليوقظ النائم ويرجع القائم، فالصواب أن الصلاة خير من النوم إنما تقال

---

(١) أخرجه أحمد٢٤/ ٩٢ (١٥٣٧٦)، وأبو داود١/ ١٣٦ (٥٠١)، والنسائي٢/ ٧ (٦٣٣).

(٢) شرح السنة٢/ ٢٦٥ .

(٣) أخرخه أحمد٢٤/ ٩١ (١٥٣٧٦)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

في الأذان الثاني وليس في الأذان الأول، وقوله: «**إذا أذنت بالأول من الصبح**» سماه أذانا أولا باعتبار الإقامة، فإنها تُسمى الأذان الثاني، كما في الحديث: «**بين كل أذانين صلاة**» أي: بين الأذان والإقامة.

مسألة: ما حكم قول المؤذن حي على خير العمل؟

قال البيهقي: «هذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علَّم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه»[١]، وقال النووي: «يكره أن يقال في الأذان (حي على خير العمل)؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ»[٢]. وعلى هذا فزيادة هذه اللفظة في الأذان غير مشروعة، بل هي بدعة.

قوله: «وَيُسَنُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَشُقَّ» هذا الذي عليه العمل في عهد النبي ﷺ، حيث يتولى الأذان والإقامة واحد، فبلال رضي الله عنه كان يؤذن ويقيم، وكذلك أبو محذورة رضي الله عنه كان يؤذن ويقيم، وابن أم مكتوم رضي الله عنه كان يؤذن ويقيم، وأما ما رُوي عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنتُ، فأراد بلال أن يقيم، فقال: رسول الله ﷺ: «**إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم**»[٣]، فهذا ضعيف[٤]. وجاء عن عبدالله بن زيد، أنه رأى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٢٥.

(٢) المجموع شرح المهذب٣/ ٩٨.

(٣) أحمد٢٩/ ٧٩ (١٧٥٣٧)، وأبو داود١/ ١٤٢(٥١٤)، والترمذي١/ ٣٨٣ (١٩٩).

(٤) ضعفه الترمذي والنووي وغيرهما. ينظر: الترمذي١/ ٣٨٣ (١٩٩)، وخلاصة الأحكام١/ ٢٩٧ .

الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «**ألقه على بلال**»، فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: «**فأقم أنت**»[(١)]، وهذا أيضًا ضعيف لا يصح[(٢)]، لكن إن وُجد سبب كأن يعرض للمؤذن عارض فيقيم غيره فلا بأس بذلك.

قوله: «وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُوْلَى وَأَقَامَ لِلْكُلِّ» أي إذا جمع بين الصلاتين فيؤذن للأولى ويقيم للأولى والثانية؛ وذلك لفعل النبي ﷺ في عرفة وفي مزدلفة، ففي عرفة أَذَّن أذانـًا واحداً وأقام للظهر والعصر، وفي مزدلفة- على الصحيح- أَذَّن أذانـًا واحداً وأقام للمغرب والعشاء كما في حديث جابر في صحيح مسلم[(٣)].

قوله: «أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُوْلَى» أي: إذا أراد أن يقضي فوائت فإنه يؤذن للأولى ويقيم للبقية؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الخندق: «إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٣٩٧ (١٦٤٧٦)، وأبو داود ١/ ١٤١(٥١٢)، والدارقطني ١/ ٤٥٩ (٩٦٢).

(٢) ضعفه الدارقطني والبيهقي والنووي. ينظر: سنن الدارقطني١/ ٤٥٩ (٩٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي١/ ٥٨٧ (١٨٧٢)، وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي٢/ ٧٨، وخلاصة الأحكام١/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه مسلم٢/ ٨٨٦ (١٢١٨)، والنسائي٢/ ١٥ (٦٥٥).

المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[١].

والفوائت التي يصليها الإنسان لا تخلو إما أن تكون في الحضر أو تكون في السفر، فإن كانت في الحضر فإن أذان المسجد يكفي، ولا يشرع للإنسان أن يؤذن للفائتة، أما إذا كانت في غير الحضر- كأن تكون في البر مثلًا أو في السفر- فيشرع أذان واحد وإقامة لكل صلاة؛ قياسًا على الصلوات المجموعة، وهدي النبي ﷺ في الصلوات المجموعة الاكتفاء بأذان واحد وإقامة واحدة لكل صلاة.

لم يبين المؤلف صفة الأذان والإقامة، فنحتاج أن نستدرك ونذكر الصفات الواردة في الأذان وفي الإقامة.

ورد الأذان على عدة صفات، من أشهرها: أذان بلال رضي الله عنه الوارد في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وهو خمس عشرة جملة، وكذلك أذان أبي محذورة.

وقد اختلف العلماء في جُمل الأذان على أقوال:

القول الأول: أن جُمل الأذان خمس عشرة جملة، وهو أذان بلال رضي الله عنه: التكبير أربعًا، والشهادتان أربعًا، والحيعلتان أربعًا، والتكبير مرتين، ويختم بلا إله إلا الله، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة[٢]، وهو الأذان الذي يُؤذن به الآن هنا في الحرمين.

---

(١) أخرجه الترمذي١/ ٣٣٧ (١٧٩)، وقال لا بأس بإسناده، والنسائي٢/ ١٧(٦٦٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية٢/ ٧٨، والكافي في فقه أحمد١/ ٢٠٠، والمغني١/ ٢٩٣.

القول الثاني: أن الأذان سبع عشرة جملة، وهو أذان أبي محذورة ﷺ وهو كأذان بلال، ولكنه يختلف عنه بكون التكبير في أوله مرتين، وزيادة الترجيع بعد ذلك بالشهادتين، وهو مذهب المالكية[1].

ومعنى الترجيع: أنه يأتي بالشهادتين سرا ثم يأتي بهما جهرا، فيقول سرا: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرفع صوته بالشهادتين.

القول الثالث: جُمل الأذان تسع عشرة جملة، بالتكبير أربعـًا في أوله، مع الترجيع في صفة أذان أبي محذورة ﷺ، وهذا مذهب الشافعية[2].

وقد اختلف المالكية والشافعية في التكبير في أول أذان أبي محذورة، فالمالكية يقولون: يكون التكبير في أوله مرتين، والشافعية يقولون: يكون التكبير فيه أربعـًا.

وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله**».ثم يعود فيقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن**

---

(١) ينظر: الذخيرة٢/ ٤٤ ومواهب الجليل١/ ٤٢٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١١٢.

(٢) ينظر: مختصر المزني٨/ ١٠٥، وروضة الطالبين١/ ١٩٨ .

محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[١].

لكن جاء في رواية أخرى صفة أذان أبي محذورة تربيع التكبير مع الترجيع، فقد روى النسائي وغيره عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال: «**الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله**». ثم يعود فيقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله**»[٢]. وجاء في بعض نسخ صحيح مسلم أن التكبير أربع، فالأرجح من حيث الرواية هو أن التكبير في أول أذان أبي محذورة أربع، مع الترجيع، قال ابن القيم: «صح عنه ﷺ تكرار لفظ التكبير في أول الأذان أربعا، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين، وأما حديث «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» فلا ينافي الشفع بأربع، وقد صح التربيع صريحًا في حديث عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبي محذورة، رضي الله عنهم»[٣].

---

(١) صحيح مسلم١/ ٢٨٧ (٣٧٩).

(٢) النسائي٢/ ٤ (٦٣١)، وابن ماجه١/ ٢٣٤ (٧٠٨).

(٣) زاد المعاد٢/ ٣٥٥.

إذاً: عندنا صفتان: أذان بلال وأذان أبي محذورة، وقد اختار الإمام ابن تيمية أن الأفضل أن يؤذن بهذا تارة وأن يؤذن بهذا تارة[١] وهذا هو القول الراجح؛ لأنَّ كلا الأذانين ثابت في السنة، وكان يؤذن بالأذان الأول بلال ﵁، وبالأذان الثاني أبو محذورة ﵁، وكلٌّ منهما علَّمه النبي ﷺ إياه، لكن في المساجد العامة ينبغي أن لا يشوش الإنسان على العامة بهذا، ويكتفي بالأذان المشتهر عند الناس، وهكذا الأمر أيضًا بالنسبة للإقامة، وإن كان الأمر في الإقامة أوضح؛ لأن الترجيع قد لا يكون ظاهراً، لكن الإقامة ربما يكون الاختلاف فيها أظهر، لكن لو كان الإنسان- مثلًا- في البرية أو في سفر، فينبغي أن يأتي بأذان أبي محذورة ﵁ من باب إحياء السنة.

وأما بالنسبة لألفاظ الإقامة، فقد وردت على صفتين:

الصفة الأولى: أن الإقامة إحدى عشرة جملة، حيث تكون ألفاظ الأذان كلها مرة مرة إلا التكبير في أوله فيكون مرتين، مع زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين بعد حي على الفلاح، وهذه إقامة بلال ﵁، وهي الإقامة المعروفة التي يقام بها الآن في الحرمين، وهذا هو مذهب الحنابلة[٢] والشافعية[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى٢/ ٤٣.

(٢) ينظر: الفروع٢/ ١١.

(٣) ينظر: المجموع٣/ ٩٢.

الصفة الثانية: أن الإقامة سبع عشرة جملة، وهي كأذان بلال رضي الله عنه، مع زيادة: (قد قامت الصلاة) مرتين، وهذه إقامة أبي محذورة رضي الله عنه. وهذا هو مذهب الحنفية[١].

وذهب المالكية إلى أن الإقامة عشر جُمل، حيث تكون ألفاظها كلها مرة مرة، حتى لفظ: (قد قامت الصلاة)[٢]؛ ما عدا التكبير في أوله فيكون مرتين، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة»[٣].

والأظهر- والله أعلم- أن الإقامة الثابتة إقامة بلال رضي الله عنه وإقامة أبي محذورة رضي الله عنه، وأما ما ذهب إليه المالكية فهو قول ضعيف؛ لأن المقصود بقوله: «ويوتر الإقامة» أن يجعل أكثر ألفاظ الإقامة وترا، فلا يكررها، ما عدا التكبير ولفظ (قد قامت الصلاة)، ويوضح ذلك السنة العملية الواردة في إقامة الصلاة، وعلى هذا فالسنة أن يأتي بإقامة بلال تارة وبإقامة أبي محذورة تارة، قال ابن القيم: «وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها...فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة»[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع١/ ١٤٧.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني١/ ١٧٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٨.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٣٥٦.

ثم بيَّن المؤلف بعد ذلك ما الذي يُشرع لمن سمع المؤذن، قال:

«وَسُنَّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَوْ الْمُقِيمَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ» أما بالنسبة للأذان، فقد ورد ذلك في عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[١]، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا**»[٢].

وأما بالنسبة للإقامة، فالمؤلف يرى أنه يشرع للسامع أن يجيب المقيم كما يجيب المؤذن فيقول مثله، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يستحب أن يجيب المقيم كما يجيب المؤذن وإليه ذهب الجمهور[٣]، واستدلوا: بحديث أبي أمامة، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال: النبي ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**»[٤] ولكنه

---

(١) أخرجه البخاري١/ ٢٦ (٦١١)، ومسلم١/ ٢٨٨ (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٨٨ (٣٨٤).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية٢/ ٩٩، والبحر الرائق١/ ٢٧٣، والحاوي٢/ ٥٢، والمجموع٣/ ١١٨، والمغني١/ ٣١٠.

(٤) أخرجه أبوداود١/ ١٤٥ (٥٢٨)، والطبراني في الدعاء١/ ١٦٨ (٤٩١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ١/ ٩٤ (١٠٤).

حديث ضعيف، ضعفه النووي وابن حجر وغيرهما[١].

واستدلوا أيضا بحديث عبدالله بن مغفل المزني: أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة، ثلاثا لمن شاء**»[٢]. قالوا: فسمى النبي ﷺ الإقامة أذاناً، وقد قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**» فيشرع أن يجيب المقيم فيقول مثلما يقول.

القول الثاني: لا تشرع إجابة المقيم، وإنما ذلك خاص بالمؤذن.

وهذا القول هو الأقرب؛ لأن إجابة المؤذن وردت في بعض الروايات في صحيح مسلم على صفة مفصلة، ففي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**»[٣]. فهذه الرواية تفسر المقصود من المتابعة وأنها خاصة

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام١/ ٢٩٥، والتلخيص الحبير١/ ٥٢٠.

(٢) أخرجه البخاري١/ ١٢٧(٦٢٤)، ومسلم١/ ٥٧٣ (٨٣٨).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٨٩ (٣٨٥).

بالمؤذن وليس بالمقيم، حيث ذكر صفة الأذان دون الإقامة، ثم لو كان النبي ﷺ يتابع المقيم لاشتهر ذلك واستفاض، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه- عليه الصلاة والسلام- لم يكن يفعله، ولو كان الصحابة ﭬ يفعلونه لنُقل ذلك أيضًا واشتهر.

قوله: «إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ فَيَقُوْلُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»» يدل لذلك ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر...**» إلى قوله ثم قال: «**حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**»[(١)].

قوله: «وَفِي التَّثْوِيْبِ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ» المقصود بـ(التثويب) قول المؤذن: الصلاة خير من النوم «مَرَّتَينِ، ويُسمَّى التَّثْوِيبَ»، فيقول المؤلف: يستحب أن يقول السامع عند التثويب: «صدقت وبررت»، وهذه الجملة لا أصل لها، وإنما هي استحسان من بعض الفقهاء، والصواب أنه لا يشرع أن يقال عند التثويب: «صدقت وبررت»، لعدم ورود دليل يدل لذلك.

قوله: «وَفِي لَفْظِ الإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» لحديث رُوي في ذلك،

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٨٨ (٣٨٤).

لكنه حديث ضعيف(١)، والصواب أن ذلك لا يشرع؛ لعدم ثبوت ما يدل على مشروعيته، ولا تبنى الأحكام على أحاديث ضعيفة.

قوله: «**ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَغَ**» ويدل لهذا ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»(٢).

فيشرع عقب الفراغ من الأذان أن يقول: اللهم صلِّ على عبدك ورسولك محمد، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة...إلخ. فالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان سنة، لكن تكون سرّاً سواء كان مؤذناً أو سامعاً للأذان، ولا تكون برفع صوت، وما يفعل في بعض البلدان إذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال: وصلى الله وسلم على نبينا محمد بصوت مرتفع فهذا من البدع؛ لأنه ألحق بالأذان ما ليس من جُمله.

ثم بعد الصلاة على النبي ﷺ يأتي بما ورد، وهو:

قوله: «**وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ**

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٤٥ (٥٢٨). وضعفه النووي وابن حجر في التلخيص.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٣.

مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»» لما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»(١)، وجاء عند ابن حبان وغيره زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**»(٢). لكن هذه زيادة شاذة غير محفوظة عند أكثر المحدثين، ولذلك فالصحيح أنه لا يشرع أن تقال.

وجاء عند ابن السُّنِّي بعد قوله «**والفضيلة**»: زيادة «**والدرجة الرفيعة**»(٣)، وهي مدرجة من بعض النساخ، وقد صرح الحافظ ابن حجر ثم السخاوي أنها لم ترد في شيء من طرق الحديث أصلاً(٤)، إذاً: السنة أن يقتصر على: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامـًا محموداً الذي وعدته**».

قوله: «**ثُمَّ يَدْعُو هُنَا**» لقوله ﷺ: «**قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه**»(٥)، والدعاء هنا حري بالإجابة كما هو مصرح في هذا الحديث،

---

(١) صحيح البخاري١/ ١٢٦(٦١٤).

(٢) ابن حبان٤/ ٥٨٦ (١٦٨٩)، والبيهقي في الكبرى١/ ٦٠٣ (١٩٣٣).

(٣) عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٨٧ (٩٥)

(٤) التلخيص الحبير١/ ٥١٨، والمقاصد الحسنة (٣٤٣).

(٥) أبوداود١/ ١٤٤(٥٢٤)، وابن حبان٤/ ٥٩٤ (١٦٩٥).

وكما في قوله ﷺ: «**لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة**»[(١)].

قوله: «وَعِنْدَ الإِقَامَةِ» هذا بناء على القول بأنه يشرع متابعة المقيم، وسبق القول بأنه لا يشرع.

قوله: «وَيَحْرُمُ بَعْدَ الأَذَانِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلا عُذْرٍ أَوْ نِيةِ رُجُوعٍ» والدليل لذلك ما رواه مسلم عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٢)]. فهذا يدل على تحريم الخروج بعد الأذان، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الخروج لعذر، فإنه إذا كان معذوراً فلا حرج عليه في هذا، وكذا إن خرج بنية الرجوع إلى المسجد فليس عليه حرج، لكن إذا خرج ليصلي في مسجد آخر، كأن يحضر درسًا أو محاضرة فأذن المؤذن وهو في المسجد ثم خرج يريد أن يصلي في مسجد آخر فما الحكم؟

الظاهر أنه لا بأس به؛ لأن مقصود الحديث من خرج من المسجد ولم يصل مع الجماعة، ولذلك قالوا: (بلا عذر أو نية الرجوع) فإذا خرج

---

(١) أحمد١٩/ ٢٣٤ (١٢٢٠٠)، وأبو داود١/ ١٤٤ (٥٢١)، والترمذي١/ ٤١٥ (٢١٢) وحسنه.

(٢) ١/ ٤٥٣ (٦٥٥).

يريد أن يصلي في مسجد آخر فلا يشمله النهي الوارد في الحديث، لأن النهي إنما هو خاص بمن خرج وفاتته الجماعة.



باب شُرُوطِ الصَّلاةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِيَ تِسعَةٌ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ، وكذَا: الطَّهارَةُ معَ القُدرَةِ.

الخَامسُ: دخُولُ الوَقتِ.

فَوَقتُ الظُّهرِ: مِنَ الزَّوالِ، إلى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ. ثُمَّ يَلِيهِ: الوَقتُ المُختَارُ للعَصرِ، حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ. ثُمَّ هُو وَقتُ ضَرُورَةٍ، إلى الغُرُوبِ.

ثُمَّ يَلِيهِ: وَقتُ المَغرِبِ، حَتَّى يَغِيبَ الشَفَقُ الأَحمَرُ.

ثُمَّ يَلِيهِ: الوَقتُ المُختَارُ للعِشَاءِ، إلى ثُلُثِ اللَّيلِ. ثُمَّ هُوَ وَقتُ ضَرُورَةٍ، إلى طُلُوعِ الفَجْرِ. ثُمَّ يَلِيهِ: وَقتُ الفَجْرِ، إلى شُرُوقِ الشَّمْسِ.

ويُدْرَكُ الوَقتُ: بِتَكبيرَةِ الإحرَامِ.

ويَحرُمُ: تَأخِيرُ الصَّلاةِ عن وَقتِ الجَوَازِ. ويَجُوزُ: تَأخِيرُ فِعْلِها في الوَقتِ مَعَ العَزْمِ عَلَيهِ. والصَّلاةُ أَوَّلَ الوَقتِ: أفضَلُ. وتَحصُلُ الفَضِيلَةُ: بالتَّأَهُّبِ أوَّلَ الوَقتِ.

ويَجِبُ: قَضَاءُ الصَّلاةِ الفائِتَةِ مُرَتَّبَةً فورًا. ولا يَصِحُّ: النَّفلُ المُطلَقُ إذَنْ. ويَسقُطُ التَّرتيبُ: بالنِّسيَانِ، وبِضِيقِ الوَقتِ، ولو لِلاختِيَارِ.

السَّادِسُ: سَتْرُ العَورَةِ- معَ القُدرَةِ- بِشَيءٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ.

فعَورَةُ الذَّكَرِ البَالِغِ عَشْرًا، والحُرَّةِ المُمَيِّزَة، والأَمَةِ، ولو مُبَعَّضَةً: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ. وعَورَةُ ابنِ سَبعٍ إلى عَشرٍ: الفَرجَانِ. والحُرَّةُ البَالِغَةُ: كُلُّهَا عَورَةٌ في الصَّلاةِ، إلَّا وَجْهَهَا.

وشُرِطَ في فَرضِ الرَّجُلِ البَالِغِ: سَتْرُ أحَدِ عاتِقَيهِ بِشَيءٍ مِنَ اللِّبَاسِ.

ومَن صَلَّى في مَغصُوبٍ، أو حَرِيرٍ، عالِمًا ذاكِرًا: لَم تَصِحَّ.

ويُصَلِّي عُريانًا مَعَ غَصْبٍ، وفي حَرَيرٍ؛ لِعَدَمٍ، ولا يُعيدُ. وفي نَجِسٍ؛ لِعَدَمٍ، ويُعِيدُ.

ويَحرُمُ على الذُّكُورِ، لا الإنَاثِ: لُبْسُ مَنسُوجٍ، ومُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ. ولُبْسُ ما كُلُّهُ، أو غالِبُهُ، حَرِيرٌ.

ويُبَاحُ: ما سُدِّيَ بالحَرِيرِ وأُلحِمَ بِغَيرِه، أو كانَ الحَرِيرُ وغَيرُهُ في الظُّهُورِ سِيَّانِ.

السَّابِـعُ: اجتِنَابُ النَّجاسَةِ، لِبَدَنِهِ، وثَوبِهِ، وبُقعَتِه، مَعَ القُدرَةِ.

فإن حُبِسَ بِبُقُعَةٍ نَجِسَةٍ وصَلَّى: صَحَّتْ. لَكِنْ: يُومِئُ بالنَّجاسَةِ الرَّطْبَةِ غَايَةَ ما يُمْكِنُهُ، ويَجلِسُ على قَدَمَيهِ.

وإنْ مَسَّ ثَوبُهُ ثَوبًا نَجِسًا، أو حائِطًا لم يَستَنِدْ إليهِ، أو: صَلَّى على طاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ، أو: سَقَطَت علَيهِ النَّجاسَةُ فَزَالَت، أو أزالَها سَرِيعًا: صَحَّتْ. وتَبطُلُ: إنْ عَجزَ عَن إزالَتِها في الحَالِ، أو نَسِيَهَا، ثُمَّ عَلِمَ

ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ: في الأَرضِ المَغصُوبَةِ. وكذَا: المَقبَرَةُ، والمَجزَرَةُ، والمَزبَلَةُ، والحُشُّ، وأعطَانُ الإبِلِ، وقارِعَةُ الطَّرِيقِ، والحَمَّامُ. وأسطِحَةُ هذِهِ: مِثْلُهَا.

ولا يَصِحُّ الفَرضُ: في الكَعبَةِ- والحِجْرُ مِنها- ولا عَلَى ظَهرِهَا، إلَّا إذَا لَم يَبْقَ ورَاءَهُ شَيءٌ.

ويَصِحُّ النَّذرُ فِيهَا، وعَلَيها. وكذَا: النَّفلُ، بَل يُسَنُّ فِيهَا.

الثَّامِنُ: استِقبَالُ القِبلَةِ مَعَ القُدرَةِ. فإنْ لَم يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنهَا بِيَقِينٍ: صَلَّى بالاجتِهَادِ. فإن أخطَأَ: فَلا إعادَةَ.

التَّاسِعُ: النيَّةُ، ولا تَسقُطُ بحَالٍ. ومَحَلُّها: القَلبُ. وحَقِيقَتُها: العَزمُ على فِعْلِ الشَّيءِ.

وشَرطُها: الإسلامُ، والعَقلُ، والتَميِيزُ. وزَمَنُها: أَوَّلُ العِبادَةِ، أو: قُبيلَهَا بيَسيرٍ، والأفضَلُ: قَرنُهَا بالتَّكبِيرِ.

وشُرِطَ، معَ نِيَّةِ الصَّلاةِ: تَعيينُ ما يُصَلِّيهِ، مِن ظُهْرٍ، أو عَصرٍ، أو وِتْرٍ، أو راتِبَةٍ. وإلَّا: أجزَأَتهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ.

ولا يُشتَرَطُ: تَعيينُ كَونِ الصَّلاةِ حاضِرَةً، أو قَضَاءً، أو فَرْضًا.

وتُشتَرَطُ: نِيَّةُ الإمامَةِ للإمَامِ، والائتِمَامِ للمَأمُومِ.

وتَصِحُّ: نِيَّةُ المُفارَقَةِ لِكُلٍّ مِنهُمَا؛ لِعُذرٍ يُبيحُ تَركَ الجَماعَةِ.

ويَقرَأُ مَأمُومٌ: فارَقَ في قِيَامٍ، أو: يُكْمِلُ. وبَعدَ الفاتِحَةِ: لَهُ الرُّكُوعُ في الحَالِ.

ومَن أحرَمَ بِفَرضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفلًا: صَحَّ إنِ اتَّسَعَ الوَقتُ، وإلَّا: لَم يَصِحَّ، وبَطَلَ فَرضُهُ].

الشرح

الشروط جمع شرط، وهو لغة: العلامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].أي: علاماتها.

وعند الأصوليين: هو «ما يلزمُ من عدمِه العدمُ ولا يلزمْ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه»(١).

فقولنا في التعريف: «ما يلزم من عدمه العدم» كالطهارة يلزم من عدمها عدم الصلاة.

وقولنا: «ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته» مثلا: لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتطهر الإنسان ولا يصلي، هذا هو تعريف الشرط عند الأصوليين، والشرط والركن يجتمعان في أنه إذا فقد واحد منهما لم تصح العبادة.

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٤٣٧.

وأما الفرق بينهما فمن وجهين:

١- الركن جزء من ماهيَّة العبادة، بينما الشرط خارج عنها، فمثلاً: تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة، بينما استقبال القبلة خارج عن الصلاة.

٢- الشروط تكون قبل العبادة وتستمر إلى الفراغ منها، بينما الأركان تكون في أثناء العبادة وقد ينتقل الإنسان فيما بينها، فمثلاً: شرط استقبال القبلة قبل الدخول في الصلاة ويستمر إلى الفراغ منها. وتكبيرة الإحرام ركن وتكون في أثناء الصلاة، وينتقل المصلي من تكبيرة الإحرام إلى قراءة الفاتحة إلى بقية الأركان.

قوله: «وَهِيَ تِسْعَةٌ» شروط الصلاة تسعة بالاستقراء.

قوله: «الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ» هذا هو الشرط الأول والثاني والثالث، وهذه الشروط الثلاثة هي شروط لكل عبادة، ما عدا الحج، فشرط التمييز في الحج لا يشترط، فيصح الحج من غير المميز.

وبناء على شرط الإسلام: لا تصح الصلاة من كافر؛ لأن من شرط صحتها النية، والنية لا تصح من كافر، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]. ولا تجب على الكافر: أي لا يطالب بها، فإذا رأينا كافرًا فلا نأمره

بالصلاة؛ لأنها لا تجب عليه، ولا تصح منه لو صلى، وليس معنى هذا أنه لا يعاقب على تركها، فقد سبق ذكر هذه المسألة، وأن القول الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لقول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر:٤٦]، فقوله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ يدل على أنهم كفار، ومع ذلك عوقبوا على ترك الصلاة، وإذا عوقبوا على ترك الصلاة فإنهم يعاقبون أيضًا على ترك جميع العبادات.

فإن قال قائل: الكافر في النار فكيف يعاقب بترك الصلاة؟

نقول: إن النار دركات كما أن الجنة درجات، وكما أن المسلم يعاقب على ترك الصلاة فالكافر يعاقب عليها من باب أولى.

وبناء على شرط العقل نقول: إن الصلاة لا تصح من غير العاقل، فلا تصح الصلاة من المجنون، وهذا بإجماع العلماء، ولا تصح الصلاة من السكران الذي قد ذهب عقله، أما إذا كان عقله لم يذهب فالأظهر أن الصلاة تصح منه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] فدل ذلك على أنه إذا علم السكران ما يقول فإن الصلاة تصح منه؛ ويقال إن من أدمن السُّكْرَ لا يذهب عقله بالكلية، بل يبقى عنده شيء من الإدراك، فإذا كان عقله معه وأتى بالصلاة بجميع أركانها وشروطها وواجباتها فالأظهر -والله أعلم- أنها تصح.

وبناء على شرط التمييز: لا تصح الصلاة من الصبي غير المميز، وقد سبق ذكر خلاف العلماء في حدِّ التمييز، وأنَّ الأقرب في حده أنه بلوغ تمام سبع سنين، وعلى هذا فالصبي غير المميز لا تصح صلاته، وبناء على هذا يكون وجوده في الصف كعدمه فيؤدي إلى أن يكون الصف منقطعا لوجود فرجة بين المصلين، ولهذا ينبغي أن لا يصف مع المصلين وأن يكون في آخر المسجد أو آخر الصف، لكن إذا كان هناك ضرر بأن كان والده يخشى عليه- مثلًا- ونحو ذلك فإنه يصف معه، ويتسامح في مثل هذه الفرجة؛ لأنها يسيرة، وأما الصبي المميز فإن صلاته تصح، بل إن إمامته أيضًا تصح على القول الراجح.

قوله: «وَكَذَا الطَّهَارَةُ مَعَ الْقُدْرةِ» هذا هو الشرط الرابع، ولم يبين المؤلف مقصوده من الطهارة هنا هل هي من الحدث أم من النجس، ولكن لما عدَّ المؤلف فيما بعد من الشروط: (**اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته**)- وهو الشرط السابع- دل ذلك على أن مقصوده هنا الطهارة من الحدث.

ودليل الطهارة من الحدث: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١].

(١) البخاري٩/ ٢٣ (٦٩٥٤)، ومسلم١/ ٢٠٤ (٢٢٥).

وقوله: «مَعَ الْقُدْرةِ» يفهم منه أنه مع عدم القدرة فإن شرط الطهارة يسقط، وهذا في الحقيقة في جميع الشروط، فجميع الشروط مع عدم القدرة تسقط ما عدا شرط الوقت وشرط النية؛ لأن شرط النية مستطاع في جميع الأحوال مع وجود العقل، وشرط الوقت لا يتصور عدم القدرة فيه.

قوله: «الْخَامسُ: دُخُول الْوَقْتِ» هذا هو الشرط الخامس، وهنا عبر المؤلف بدخول الوقت وصاحب زاد المستقنع عبر بالوقت [1]، والتعبير بدخول الوقت أدق؛ لأن التعبير بالوقت قد يفهم منه أن الصلاة لا تصح قبل الوقت ولا بعده، ولكن التعبير بدخول الوقت يفهم منه أن الصلاة تصح بعد الوقت، وإذا كان التأخير لعذر فباتفاق العلماء، والدليل على شرط الوقت: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضًا في الأوقات، وقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن**

---

(١) زاد المستقنع ١/ ٤٠.

الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»[١].

وشرط دخول الوقت هو آكد شروط الصلاة، ولذلك قد تسقط جميع الشروط مراعاة لشرط الوقت، فمثلًا: لو كان إنسان عاجزاً عن الطهارة، وعاجزاً عن استقبال القبلة، وعاجزاً عن ستر العورة، وعاجزاً عن بقية شروط الصلاة، وعاجزاً عن أركان الصلاة أو معظم أركانها، فنقول له: صلِّ على حسب حالك، ولا تدع الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا يتصور عند بعض المرضى الذين يكون مرضهم شديدًا، تجد أنه على فراشه لا يستطيع أن يتحرك لكن عقله معه، فلا يستطيع أن يستقبل القبلة ولا أن يركع ويسجد، فهو عاجز عن جميع الشروط والأركان، فيصلّي على حسب حاله، ولا يدع الصلاة حتى يخرج وقتها، اللهم إلا الصلاة التي تجمع مع غيرها له أن يؤخرها ليجمعها مع التي تليها، إذا كان يلحقه الحرج بترك الجمع.

ومما يدل على آكدية شرط وقت الصلاة أن الشريعة أتت مبيِّنة ومفصِّلة أوقات الصلاة بقول النبي ﷺ وفعله، بل إن العلماء قالوا: «إن من شك في دخول الوقت لا يحل له أن يصلي حتى يتيقن دخول الوقت أو يغلب على ظنه دخوله»[٢]، وهذا يبين لنا أهمية العناية بشرط الوقت وتحقيقه.

---

(١) صحيح مسلم١/ ٤٢٧ (٦١٢).

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٨٠.

وهذه الأهمية تبرز حينما يراد الجمع بين الصلاتين، فنقول: الأصل أن الصلاة تصلى في وقتها ولا تجمع مع غيرها، وشرط الوقت آكد شروط الصلاة، وعند الشك في كون هذه الصلاة تُجمع مع غيرها أم لا، فلا تُجمع، بل تُصلى الصلاة في وقتها؛ لأن هذا أمر محكم، فلا ننتقل عن هذا الأمر المحكم الواضح المؤكَّد في الشريعة إلا بشيء واضح يبيح تقديم الصلاة الأخرى أو تأخير الصلاة الحاضرة، فمثلا عند نزول المطر إذا حصل الاشتباه: هل يلحق الناس حرج بترك الجمع في هذا المطر أو لا يلحقهم حرج، فإننا نرجع للأصل، وهو أن الأصل أن الصلاة تصلى في وقتها.

ثم شرع المؤلف في بيان مواقيت الصلاة، ومعرفتها مهمة، قال غير واحد من السلف: للمواقيت إشارة في كتاب الله تعالى، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨]، فقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ المراد به المغرب والعشاء، والمراد بقوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر، وبقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، وبقوله: ﴿تُظْهِرُونَ﴾ الظهر، وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والمراد بـ«دلوكها»: زوال الشمس عن كبد السماء.

فهذه الآيات ونحوها أصل في بيان فرضية هذه الصلوات، وأصل

أوقاتها، وأما بيان حدودها بأوائلها وأواخرها فإنما عرف بالأخبار عن النبي ﷺ[1].

قوله: «فَوَقْتُ الظُّهْرِ» بدأ المؤلف بوقت الظهر؛ وذلك لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي ﷺ، وبعض العلماء يبدأ بالفجر؛ لأنه أول صلاة النهار، والأمر في هذا واسع.

والظهر: اشتقاقها من الظهور؛ لأنها أظهر الأوقات، فهي في وسط النهار، وهي ظاهرة، وتُعرف بزيادة الظل، وقيل إن سبب تسميتها الظهر: أنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، وتسمى أيضًا بصلاة الهَجير، كما في حديث أبي برزة الأسلمي: «كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير- وهي التي تدعونها الأولى- حين تدحض الشمس»[2]، وتُسمى بالأولى أيضًا كما في حديث أبي برزة، لكن الاسم المشهور هو الظهر.

قوله: «مِنَ الزَّوَالِ» الزوال ميل الشمس إلى جهة المغرب، ويُعرف بزيادة الظل بعد تناهي قصره، فحين تطلع الشمس يكون ظل الأشياء إلى جهة الغرب، ويكون ظل الشيء طويلاً، ثم يبدأ الظل في التناقص وفي الميل إلى جهة الشمال، وعند منتصف النهار يتجه الظل إلى الشمال الحقيقي مباشرة، فإذا مال الظل من جهة الشمال إلى جهة الشرق ولو بشعرة فقد زالت الشمس، فهذه علامة الزوال، وأيضًا: الظل يكون في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١١٤ (٥٤٧).

جهة الغرب طويلاً، ثم يبدأ بالتناقص شيئا فشيئا، ثم يقف، ثم يزيد، فإذا بدأ بالزيادة ولو بشعرة فذلك علامة الزوال، ويمكن معرفة الزوال بمراقبة ظل الأشياء، لكنها تحتاج إلى تمرُّن وملاحظة ودقة.

لكن هنا إشكالية أنبه عليها، وهي في بعض التقاويم، وهي أنها تضع وقت صلاة الظهر- يعني زوال الشمس- على منتصف النهار، حيث يقسمون المدة الزمنية ما بين شروق الشمس إلى غروبها على اثنين، ويضعون أذان الظهر على منتصف النهار، بينما يفترض أن تكون هناك زيادة على منتصف النهار بقدر ما تزول الشمس، وقد راقبت الشمس مرارًا على مدار السرطان، ومدار السرطان ينعدم فيه الظل تمامًا في ٢١ يونيو من كل عام، ثم بعد ذلك يتولد الظل، ولذلك تكون ملاحظة الزوال فيه أوضح، وهنا في الرياض لا ينعدم الظل؛ لأن الرياض تقع على خط عرض ٢٤ بينما مدار السرطان على خط عرض ٢٦ ,٢٣، ويمر مدار السرطان بحوطة بني تميم ومهد الذهب، فلما راقبتُ الزوال وجدته يستغرق بعد منتصف النهار في حدود دقيقتين، فلابد أن يضاف للوقت الموجود في تقويم أم القرى دقيقتان، وهذا الوقت يسير، ولذلك ما إن يفرغ المؤذن من الأذان إلا وقد زالت الشمس.

لكن أنبه على هذا؛ لأن بعض الناس خاصة في المطارات يترقبون وقت الأذان فيكبرون من حين يُؤذّن للظهر حسب التقويم، فربما يترتب على ذلك بعض الأحكام الشرعية، كما أن وقت العصر مرتبط بالظهر؛

لأن وقت العصر يُحسب بعد ظل الزوال بالنسبة لوقت الظهر، فهو مرتبط بالزوال، ولذلك أيضًا فرق الدقيقتين الذي ذكرته في الظهر ينسحب أيضًا على العصر.

وقد ذكر أحد علماء الأزهر في رسالة له أن وقت الزوال يحتاج من دقيقة ونصف تقريبًا إلى دقيقتين.

وقد كان الناس في السابق يعتمدون على حركة الظل والشمس، لكن في الآونة الأخيرة خاصة بعد ظهور الكهرباء أصبحوا يعتمدون على التقاويم اعتمادًا كليًا، ولذلك فهي بحاجة إلى مزيد من العناية والمراجعة.

قوله: «**إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ**» أي: إلى أن يصبح ظل الشاخص مثلَه أي: طولَه، لحديث عبدالله بن عمرو- السابق-: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله**»(١)، لكن المؤلف هنا قال: (**سوى ظل الزوال**) وهذا توضيح وقيد مهم جدًّا؛ لأن بعض كتب الفقه لا تشير لهذا القيد فيشكل هذا على بعض الناس، فلابد من هذا القيد: (**سوى ظل الزوال**)؛ لأن الظل لا ينعدم عند الزوال في كثير من البلدان، مثلًا عندنا في الرياض لا ينعدم الظل، فعند الزوال يوجد ظل، بل إن الظل في الشتاء يكون طويلا في وقت الظهر، ومعنى ذلك

(١) صحيح مسلم١/ ٤٢٧ (٦١٢).

أننا نحسب ظلاً آخر غير ظل الزوال، فننظر للظل وقت زوال الشمس كم يكون، فإذا كان ظل الشاخص مثلًا وقت الزوال مترا ونصف متر، وأردنا أن نعرف نهاية وقت الظهر نحسب طول ظل الشاخص مضافًا إليه متر ونصف، فلا بد من هذا القيد وإلا سيكون الحساب غير صحيح.

قوله: «**ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ**» أي: أن وقت العصر يدخل بخروج وقت الظهر، وبهذا يُعْلم أنه لا فاصل بين الظهر والعصر، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء.

وذهب المالكية إلى أن هناك وقتٌ مشتركٌ بقدرِ أربع ركعات بين الظهر والعصر[1]، ولكن الصحيح أنه لا اشتراك، وأنه لا فاصل بين الظهر والعصر؛ لأنه لا دليل يدل على الاشتراك، ولظاهر حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال النبي- عليه الصلاة والسلام-: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر**»[2]، فهذا دليل على أنه لا فاصل بين الظهر والعصر، وبناء على ذلك يمتد وقت الظهر إلى دخول وقت العصر.

وقد اختلف العلماء في نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر على قولين:

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ص: ٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٢.

القول الأول: أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصبح ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وأن العصر يبدأ من حين يصبح ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ورُوي عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[١].

القول الثاني: أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصبح ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال، وأن العصر يبدأ من حين يصبح ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال، وهذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة[٢].

والخلاف في هذه المسألة كبير؛ إذ إنَّ جزءًا من وقت الظهر عند أبي حنيفة داخل في وقت العصر عند الجمهور.

واستدل الجمهور بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السابق، وبإمامة جبريل للنبي ﷺ، وهي أحاديث واضحة وصريحة في أن وقت الظهر ينتهي عندما يصبح ظل كل شيء مثله، ووقت العصر يبتدئ من هذا الوقت إلى أن يصبح ظل كل شيء مثليه أو إلى اصفرار الشمس على خلاف بينهم.

---

(١) ينظر: بلغة السالك ١/ ٨٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٣، والمغني١/ ٣٩٥. بدائع الصنائع١/ ١٢٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي١/ ١٤٢، بدائع الصنائع١/ ١٢٢-١٢٣، حاشية ابن عابدين١/ ٢٤٠.

واستدل أبو حنيفة على أن وقت العصر يبدأ حين يصبح ظل كل شيء مثليه، بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال: أهل الكتابين: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا؟ قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء**»[1].

ووجه الدلالة قالوا: إن عمل هذه الأمة أقل من عمل النصارى فيجب أن يكون وقت العصر أقل من وقت الظهر، ولا يكون ذلك إلا إذا كان ابتداء وقت العصر وآخر وقت الظهر حين يصبح ظل كل شيء مثليه.

وهذا الاستدلال محل نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بهذا الحديث بيان كثرة العمل، وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن؛ لجواز أن بعض الناس يعمل عملاً كثيرًا في زمن قليل.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١١٦ (٥٥٧).

الوجه الثاني: أن المراد ضرب المثل لا تحديد وقت الصلاة، وهذا حديث مجمل، والأحاديث الدالة على تحديد آخر وقت الظهر وابتداء وقت العصر أحاديث واضحة وصريحة.

الوجه الثالث: أن المراد بقوله «أكثر عملاً» مجموع عمل الفريقين، لا عمل النصارى فقط.

والاستدلال بهذا الحديث استدلال ضعيف؛ إذ كيف يُستدل بحديث يحتمل عدة وجوه، وتُترك الأحاديث الصحيحة الصريحة والتي لو لم يرد منها إلا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لكفى، فقول الحنفية هنا قول ضعيف، والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

قوله: «حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ» أي: أن الوقت الاختياري للعصر يمتد إلى مصير ظل كل شيء مثليه، والدليل لذلك: حديث جابر في قصة جبريل لما أَمَّ النبي ﷺ، فإنه أَمَّه في المرة الأولى حين أصبح ظلُّ الشيءِ مثله، وفي المرة الثانية حين أصبح ظلُّ كلِّ شيء مثليه سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ[١].

وذهب بعض العلماء إلى أن الوقت الاختياري للعصر يكون إلى اصفرار الشمس، وذلك لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: **«وقت العصر ما لم تصفر الشمس»**[٢]. وهذا القول رواية عن أحمد قال

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٠٨ (١٤٥٣٨). وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٢٧ (٦١٢).

عنها الموفق بن قدامة: «هي الأصح عنه»[١]، وإن كان المذهب هو القول الأول.

وهذا القول هو الراجح- والله أعلم- وهو أن نهاية وقت العصر الاختياري إلى اصفرار الشمس، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المذكور، وهو في صحيح مسلم، وهو أصح من حديث جابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وأصرح دلالة؛ لأنه من قول النبي ﷺ وليس من فعله، ومعلوم أن دلالة القول أصرح وأقوى من دلالة الفعل.

وقد حاول بعض العلماء أن يقرب بين القولين- ومنهم: الموفق بن قدامة- فقال رحمه الله: «إنهما وقتان متقاربان يوجد أحدهما قريبًا من الآخر»[٢]، وتبعه على ذلك بعض العلماء المعاصرين فقال: إن اصفرار الشمس قريب من أن يصبح ظل كل شيء مثليه. والحقيقة أنه عند تطبيق الأمر على الواقع نجد أن بين الوقتين- أي بين أن يصبح ظل كل شيء مثليه وبين اصفرار الشمس- فرقًا كبيراً، فقول الموفق محل نظر.

قوله: **«ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى الْغُرُوبِ»** وقت الضرورة لصلاة العصر يمتد إلى غروب الشمس، وذلك لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد**

---

(١) المغني ١/ ٢٧٣.

(٢) المغني ١/ ٢٧٣.

أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»[١]، فدل ذلك على أن وقت الضرورة يمتد إلى غروب الشمس. إذاً للعصر وقتان: وقت ضروري، ووقت اختياري، والوقت الضروري يكون عند الحاجة إلى تأخير الصلاة، أو عند وجود عذر يُسوّغ تأخير الصلاة، كأن يصاب الإنسان بجرح وينشغل بتضميده، أو ينشغل بإنقاذ مصاب فيؤخر الصلاة عن وقتها الاختياري، أو تطهر حائض قبيل غروب الشمس، أو يستيقظ نائم قبيل غروب الشمس، ومثل ذلك- أيضًا- أن يكون الإنسان في الطائرة ويعلم أن الطائرة سوف تهبط وتصل للمطار قبل غروب الشمس، أو يكون في حافلة أو في قطار أو في سفينة أو نحو ذلك ويعلم أنها سوف تصل قبل غروب الشمس، فكل هذه الأحوال يباح فيها تأخير صلاة العصر عن وقتها الاختياري إلى الوقت الضروري، وهو أن يصليها قبل غروب الشمس.

قوله: «**ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ**» أي: يلي وقت العصر وقت المغرب، ولم يبين المؤلف وقت ابتداء المغرب؛ لوضوحه وهو أنه يكون بغروب الشمس، وفي حديث سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب»[٢]، والمقصود بغروب الشمس غروب القرص، فإذا سقط القرص دخل وقت صلاة المغرب وحلَّ الفطر للصائم.

---

(١) البخاري١/ ١١٦ (٥٥٦)، ومسلم١/ ٤٢٥ (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم١/ ٤٤١ (٦٣٦).

ويمكن حساب وقت طلوع الشمس ووقت غروبها الآن بدقة، وأجهزة الإحداثيات الآن تحسبها بدقة، لكن بعض التقاويم الموجودة الآن تضيف دقائق على وقت غروب الشمس يسمونها دقائق التمكين، وهذه قد تنفع مع اتساع المدن، فمثلًا مدينة الرياض الآن متسعة يبتعد شرقها عن غربها كثيرًا والشمال عن الجنوب، وهذا قد يؤثر في أوقات الصلوات، فهذه الدقائق التي تضاف احتياطًا ربما تفيد في هذا، وكذلك ارتفاع المكان له أثر في الوقت، ولهذا راكب الطائرة وقت غروب الشمس كلما ارتفع في الجو يرى الشمس طالعة لم تغرب بعد مع غروبها في المنطقة التي تحته، ولهذا يفترض أن يكون للمناطق المرتفعة حساب يختلف عن غيرها.

والذي يهمنا من الناحية الشرعية هو أن وقت المغرب -وهو وقت حِلّ إفطار الصائم أيضا- يكون بغروب القرص، كما روى الشيخان عن عمر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**[1]، وعند سقوط القرص تأتي الظلمة من جهة الشرق، ولهذا قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا» يعني من جهة الشرق، «وأدبر النهار من هاهنا» يعني من جهة الغرب «وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، وليس غروب الشمس غياب الحمرة، وبعض الناس يرى حمرة بعد سقوط القرص فيتوهم أن الشمس لم تغرب،

(١) البخاري ٣/ ٣٦ (١٩٥٤)، ومسلم ٢/ ٧٧٢ (١١٠٠).

والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس لا أثر لها، بل إذا سقط القرص فقد غربت الشمس.

قوله: «**حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأحْمَرُ**» لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**»[1].

والمقصود بالشفق هنا عند جمهور الفقهاء: الشفق الأحمر[2]، وعند الحنفية: الشفق البياض الذي بعد الحمرة[3]، وإنما قال الجمهور: المقصود الشفق الأحمر؛ لمارواه مسلم[4] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «**ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**» قالوا: وثَورُ الشفق: ثورانه، وهو صفة للأحمر لا الأبيض.

والغالب أن الشفق- سواء شفق الفجر أو شفق العشاء- يكون في حدود ساعة، ولا يزيد بالتجربة والحساب على ساعة واثنتي عشرة دقيقة، وما في بعض التقاويم من جعل وقت العشاء ساعة ونصف ساعة إنما هو لأجل التوسعة على الناس، وإلا فوقت العشاء يدخل قبل ذلك.

قوله: «**ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ للعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**» وقت العشاء يبتدئ من غروب الشفق؛

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٧.

(٢) ينظر: المبسوط١/ ١٤٤، الموطأ١/ ١٣، معرفة السنن والآثار٢/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي١/ ١٤٤.

(٤) ١/ ٤٢٧ (٦١٢).

لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «**ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**»[١]، فمعنى ذلك: وقت صلاة العشاء يبدأ من غروب الشفق، ولم يذكره المؤلف لأنه ظاهر، وإنما ذكر أن للعشاء وقتين: وقتاً اختيارياً ووقتاً ضرورياً، أما الوقت الاختياري، فيرى المؤلف أنه يمتد إلى ثلث الليل، وهذا هو قول المالكية وقول الشافعي في الجديد[٢].

والقول الثاني في المسألة: أن وقت العشاء الاختياري يمتد إلى نصف الليل، وهو مذهب الحنفية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدل من قال بأن وقت العشاء يمتد إلى ثلث الليل بحديث جبريل لما أمَّ النبي ﷺ فإنه أمَّ النبي ﷺ في اليوم الأول حين غرب الشفق، وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، وقال: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**»[٥].

أما من قال: بأن الوقت الاختياري يمتد إلى نصف الليل فاحتج بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم، وفيه: «**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**»[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٥٨.
(٢) ينظر: المجموع ١/ ٢٧٨، والمغني ٣/ ٤٠.
(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٤٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٢.
(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٧٨.
(٥) سبق تخريجه ص: ٦٦.
(٦) سبق تخريجه ص: ٥٨.

والقول الراجح: أن الوقت الاختياري للعشاء يمتد إلى نصف الليل، وليس إلى ثلث الليل؛ وذلك لأن حديث عبدالله بن عمرو أصح وأصرح، أما كونه أصح؛ فلأنه في صحيح مسلم، وحديث جابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ في غير الصحيحين، وأما كونه أصرح؛ فلأنه من قول النبي ﷺ، وحديث جبريل من فعله، فيكون القول الراجح: أن وقت العشاء الاختياري يمتد إلى منتصف الليل.

ومما يؤيد هذا حديث عائشة أن النبي ﷺ أعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»[١]، وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**»[٢]، وهذا يدل على أن الأفضل والسنة في العشاء تأخيرها إلى ثلث الليل، ولو كان نهاية وقت العشاء الاختياري إلى ثلث الليل، لكان الأفضل تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل، وتأخيره- عليه الصلاة والسلام- العشاء إلى ثلث الليل يدل على أن وقتها الاختياري يمتد إلى ما بعد ذلك، وهو نصف الليل المنصوص عليه في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

هذا بالنسبة لوقت العشاء الاختياري، أما وقت العشاء الضروري فالمذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن

---

(١) أخرجه مسلم١/ ٤٤٢ (٦٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي ١/ ٣١٠ (١٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

للعشاء وقتاً ضرورياً، وأنه يمتد إلى طلوع الفجر[١].

وذهب بعض العلماء إلى أن العشاء ليس له وقت ضرورة، وأن وقته يمتد إلى منتصف الليل وهو قول عند الحنابلة[٢]، وقال به ابن حزم[٣]، ورجح هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ولكن الأقرب- والله أعلم-: هو قول الجمهور: أن العشاء له وقت ضرورة، وأنه يمتد إلى طلوع الفجر، والدليل على ذلك: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»[٤]. وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على اتصال أوقات الصلوات، فما إن يخرج وقت صلاة إلا ويدخل وقت الصلاة التي تليها، وهذا مطرد في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيكون كذلك في العشاء والفجر، وأما ما بين الفجر والظهر فخرج بالإجماع أنه ليس بين وقتيهما اتصال.

لكن هذا خاص بوقت الضرورة كما ذكرنا في وقت العصر، فليس للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل إلا لضرورة، كإنسان

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٢٧٣، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٩، كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٥١، المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩، الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٤٣٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٣٦.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٢/ ١٩٨.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٢ (٦٨١).

مثلًا أصابه جرح فجعل ينزف، وانشغل بتضميده إلى ما بعد منتصف الليل، ومن ذلك أيضًا ما يحصل كثيراً في الحج عند الدفع من عرفات إلى مزدلفة، حيث تتأخر الحافلات إلى ما بعد منتصف الليل، فبناءً على هذا القول نقول: لا بأس في تأخير صلاة العشاء، لكن لا بد أن تُصلى قبل طلوع الفجر، وفي هذا رفع حرج عن الحجاج، ولو قلنا عليهم أن يصلوا العشاء إلى منتصف الليل، للزم من كان في الحافلات أن يصلوا العشاء على حسب حالهم، أما على قول الجمهور فيكون الوقت واسعًا، يستوعب الليل كله، وفي هذا سعة وتيسير.

قوله: «ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ» لم يبين المؤلف وقت ابتداء طلوع الفجر، ولعل ذلك؛ لأنه معروف، وهو أنه يبدأ بطلوع الفجر الصادق، والفجر الصادق: هو البياض المعترض في الأفق، هذا هو التعريف الصحيح للفجر الصادق كما نص على ذلك الفقهاء، وليس في هذا اختلاف أصلاً، وما ذكره بعض المعاصرين من الخلاف في تعريف الفجر غير صحيح.

ووقت الفجر من أصعب الأوقات من حيث معرفته وتحديده، ويحصل فيه اشتباه، للالتباس الحاصل بين الفجر الصادق والفجر الكاذب، ولهذا حذر النبي ﷺ من الاغترار بالفجر الكاذب فقال: **«لا يغرنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر»**[1]، وقوله:

(١) أخرجه أبو داود٢/ ٣٠٤ (٢٣٤٨)، والترمذي٣/ ٧٦ (٧٠٥).

«**لا يغرنكم**» دليل على أن الفجر الكاذب يغر، وقوله: «**الساطع**» يدل على أن له سطوعاً في بعض ليالي السنة، فربما يُظن أنه الفجر الصادق من قوة سطوعه خاصة مع صفاء الجو، وقوله: «**المصعد**» أي: أنه يصعد في السماء ويكون عمودياً، وقوله: «**حتى يعترض لكم الأحمر**» المقصود بالأحمر الأبيض، لأن العرب لا تعبر عن الأبيض بالبياض، وإنما تصفه بالحُمرة، قال الخطابي: «ومعنى الأحمر هھنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبّه الصبح بالبلَق في الخيل؛ لما فيه من بياض وحمرة»[1].

وقد أناط الله ﷻ وقت الفجر بالتبين، فقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]. ولم يقل: حتى يطلع الفجر، وإنما قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ وهذا يدل على أن هناك صعوبة في تحديد وقت الفجر على وجه دقيق.

وقد كان الناس في السابق يعرفون الفجر بالمراقبة، ويعرفون الفجر الكاذب من الصادق، لكن في الوقت الحاضر أصبح الناس يعتمدون على التقاويم الموجودة، وإذا نظرنا إلى التقاويم الموجودة نجد أن بينها اختلافاً كبيراً، وهذا الاختلاف يصل إلى ثلث ساعة، وهذا الفرق بين التقاويم يدل على أن هناك مشكلة في فهم الموضوع، وقد اعتنيت بهذه

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٠٥.

المسألة، وظهر لي أن الوقت الصحيح للفجر على درجة خمسة عشر وأن تقويم (الإسنا) هو أفضل التقاويم في وقت صلاة الفجر.

وينبغي للمسلم أن يحتاط لوقت صلاة الفجر، ولكن لا يؤخر الأذان، بل يؤذن مع التقويم، لأن تأخير الأذان يربك الناس ويحدث فتنة عظيمة وبلبلة حيث يضطرب المؤذنون في وقت الأذان، وينبغي للناس أيضًا أن يمسكوا مع التقويم، لأن ذلك لا يضر، مع ما فيه من الاحتياط للصوم ودفع الفتنة والبلبلة.

وهناك عدة فروق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق أبرزها:

الفرق الأول: أن الفجر الكاذب يمتد طولاً من الشرق إلى الغرب، ويكون على شكل عمودي، بينما الفجر الصادق يمتد معترضًا ما بين الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الكاذب يكون على شكل ذنب السرحان كما في بعض الروايات، والسرحان هو الذئب، وذنبه يكون على شكل هرمي.

الفرق الثالث: أن الفجر الكاذب يكون غير متصل بالأفق، بل يكون بينه وبين الأفق مسافة، بينما الفجر الصادق متصل بالأفق.

الفرق الرابع: أن الفجر الكاذب تطول مدته، بينما الفجر الصادق ينفجر بسرعة وتزداد إضاءته في وقت وجيز، ولذلك سمي فجراً لأنه ينفجر وتزداد إضاءته بسرعة.

هذه هي مواقيت الصلاة، وقد أطلت الكلام فيها؛ لأهميتها، ولأن الوقت هو آكد شروط الصلاة، ولقلة ما كتب فيها، ولأن بعض طلاب العلم ربما لا يدركون هذه العلامات التي أشرت إليها بشكل عملي واضح.

قوله: «وَيُدْرَكُ الْوَقْتُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ» لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها**»[(١)]. قالوا: فقوله: «**سجدة**»، يدل على أن من أدرك جزءاً من أجزاء الصلاة فقد أدرك الوقت، ولكن هذا محل نظر إذ إنَّ المقصود بالسجدة في هذا الحديث الركعة بدليل الروايات الأخرى المفسرة لهذه الرواية وهي أصح وأصرح، ومنها قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة**»[(٢)]، وأيضاً حديث عائشة ورد في الصحيحين بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»[(٣)].

ورواية الصحيحين مقدمة على الرواية التي انفرد بها مسلم، ومسلم يورد أحياناً بعد الروايات الصحيحة رواية ضعيفة للتنبيه على ضعفها،

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٢٤ (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٢٣ (٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٢٠ (٥٧٩)، ومسلم ١/ ٤٢٤ (٦٠٨).

وأشار لهذا في مقدمته، ولو صح حديث عائشة فالمقصود بالسجدة فيه: الركعة، ولهذا فالقول الراجح: أن الوقت يدرك بإدراك ركعة، بل إن القول الراجح في إدراك الصلاة أنها إنما تدرك بإدراك ركعة، والجماعة تدرك أيضًا بإدراك ركعة، وكذلك الجمعة؛ لهذا الحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1].

قوله: «**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ**» لمفهوم أحاديث مواقيت الصلاة السابقة، فهي تفيد تحريم تأخير الصلاة عن وقتها، وتأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر معدود عند العلماء من الكبائر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥] قال ابن عباس وغيره: «**هم الذين يؤخرونها عن وقتها**»[2]. ولحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا**»[3]، فوصف النبي ﷺ من أخر الصلاة عن وقتها عمدا بالنفاق.

قوله: «**وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيهِ**» لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر

---

(١) تقدم تخريجه سبق قبل قليل.

(٢) تفسير الطبري ٢٤/ ٦٣١.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٣٤ (٦٢٢).

الوقت، وقال: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**»[١]، فلو أن شخصاً أراد أن يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها فلا بأس بهذا، لكن بشرط أن يكون عازماً على صلاتها في وقتها.

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري بدون عذر، فقد نص الفقهاء على ذلك[٢]، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا**»[٣].

وهذا ذكره النبي- عليه الصلاة والسلام- في معرض الذم، مع أنه إذا كان صلاها قبل أن تغرب الشمس، فقد صلاها في وقتها الضروري؛ لكونه أخرها عن وقتها الاختياري بلا عذر، وهذا يدل على أن تأخيرها عن وقتها الاختياري بلا عذر محرم، ولهذا ينبغي أن ينبه- خاصة النساء- اللاتي يؤخرن الصلاة عن وقتها الاختياري، فيؤخرن العصر إلى مابعد اصفرار الشمس، أو يؤخرن العشاء إلى ما بعد منتصف الليل، خاصة في الليالي التي يكون فيها الليل قصيراً، ينبغي تنبيههن بأن هذا التأخير- من غير ضرورة- محرم.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٦.

(٢) قال الموفق بن قدامة في المغني ١/ ٢٧٣: «لا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر؛ لما تقدم من الأخبار». ثم استدل بحديث أنس المذكور.

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٨.

قوله: «**وَالصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ**» لحديث عبدالله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاةُ عَلَى وَقتِهَا**»[(١)]. وعلى هذا فتعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل في جميع الصلوات، ما عدا صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وصلاة العشاء على ما سيأتي بيانه.

فالسنة في الظهر تعجيلها في أول وقتها باتفاق العلماء، قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم[(٢)]. ويدل لذلك قول الله تعالى:﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ومعنى: (**دلوك الشمس**) زوالها، ويدل عليه أيضًا حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الهجير يعني الظهر حين تدحض الشمس[(٣)]- أي حين تزول- وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها في أول وقتها، وحديث جابر كان يُصَلي الظهرَ بالهَاجرَة[(٤)].

وأما في شدة الحر فيستحب تأخيرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(٥)]. متفق عليه، وكان النبي ﷺ يؤخر الصلاة عند اشتداد الحر،

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١١٢ (٥٢٧)، ومسلم١/ ٩٠ (٨٥).

(٢) سنن الترمذي١/ ٢٩٣.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٠.

(٤) أخرجه البخاري١/ ١١٦ (٥٦٠)، ومسلم١/ ٤٤٦ (٦٤٦).

(٥) أخرجه البخاري١/ ١١٣ (٥٣٣)، ومسلم١/ ٤٣٠ (٦١٥).

وكان يستأذنه بلال في الأذان فيقول: «**أبرد أبرد**»[١]، والمقصود بتأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر تأخيرها إلى آخر وقتها، فإن هذا هو الوقت التي تنكسر فيه شدة الحر، أما تأخيرها قليلاً فإن هذا لا يسمى إبراداً.

لكن في وقتنا الحاضر مع وجود المكيفات في البلاد الحارة هل يقال: السنة تأخير الظهر عند اشتداد الحر إلى حين الإبراد أم لا؟ الجواب: علة الأمر بالإبراد منصوص عليها وهي: شدة الحر، لقوله: «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، لأن شدة الحر تذهب بالخشوع، ولذلك أمر بالإبراد حتى يحصل الخشوع، فعلى هذا إذا لم توجد شدة الحر لأي سبب من الأسباب- ومنها وجود المكيفات- فمفهوم الحديث أننا لا نبرد بالصلاة، ومع وجود المكيفات لا توجد شدة الحر، ولذلك نقول: فالأقرب أنه لا تطبق سنة الإبراد في المساجد المكيفة.

فإن قال قائل: هل معنى هذا تعطيل هذه السنة؟ فالجواب: أن السنة تطبق في المساجد أو البلدان التي لا يكون فيها مكيفات، أو في السفر حيث لاتوجد مكيفات، أو عند الخروج للبرية ونحو ذلك.

لكن هناك إيراد يورده بعض الناس: وهو أن درجة الحرارة في آخر وقت الظهر ربما تزيد على أول وقت الظهر في وقتنا الحاضر في بعض البلدان، وإذا راقبت جدول الحرارة لساعات اليوم ستجد أنها تتزايد

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١١٣ (٥٣٥)، ومسلم١/ ٤٣١ (٦١٦).

حتى تصل أقصاها إلى قبيل العصر، فإذا كان كذلك فلا يستفاد من الإبراد حتى في المساجد غير المكيفة، لأن شدة الحر لا تنكسر بل تزداد إلى قبيل وقت العصر، وهذا يُشكل على القول بتأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها، ولم أجد جوابا عن هذا الإشكال إلا أن يقال إن فائدة الإبراد أن يستفيد الذاهب للمسجد من ظل الجدران، والله أعلم.

وأما بالنسبة للعصر فالسنة أن تصلى في أول وقتها، وقد كان هذا هدي النبي ﷺ، كما دل على ذلك عدة أحاديث: منها حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية»[(١)]. وحديث رافع بن خديج قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، فننحر جزورا، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس»[(٢)]. ويظهر أن هذا كان في وقت الصيف؛ لأن وقت العصر في الشتاء قصير، لكن وقت العصر في الصيف طويل، فهذا يدل على أن السنة تعجيل صلاة العصر في أول وقتها.

وأيضا السنه في المغرب تعجيلها في أول وقتها، وتعجيل المغرب آكد من تعجيل غيرها؛ لحديث جابر رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت»[(٣)]. أي: إذا غربت الشمس، لكن ليس المقصود أن الإمام يصلي

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١١٤ (٥٤٧)، ومسلم١/ ٤٤٧ (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري١/ ١٣٨ (٢٤٨٥)، ومسلم١/ ٤٣٥ (٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري١/ ١١٦ (٥٦٠)، ومسلم١/ ٤٤٦ (٦٤٦).

بعد غروب الشمس مباشرة، بل ينتظر قليلاً، وقد كان عليه الصلاة والسلام ينتظر حتى يصلي الصحابة ركعتين واستدلوا أيضا بحديث عبدالله بن مغفل في الصحيحين قال: «**صَلوا قَبلَ صَلاَة المَغرب**»، ثم قَالَ في الثالثَة: «**لمَن شَاءَ**»[١]، وكان الصحابة يَبتَدرُونَ السوَاريَ، يُصلون ركعتين قبل المغرب[٢]. وهذا يدل على أن السنة أن يكون هناك فاصل بين غروب الشمس وبين إقامة صلاة المغرب، وأن يكون الفاصل بقدر صلاة ركعتي السنة فقط.

أما بالنسبة للعشاء فالسنة تأخيرها إلى ثلث الليل إن لم يشق ذلك على الناس؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ تأخر حتى ذهب عامة الليل، فقام إليه عمر وقال: رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»[٣]، وإذا كان التأخير يشق على الناس فتصلى في أول وقتها، وهو الذي عليه عمل الناس؛ خشية المشقة، لكن النساء في البيوت يُرشدن إلى أن يؤخرن العشاء إلى ثلث الليل.

وأما الفجر أيضًا فالسنة تعجيلها بعد طلوع الفجر الصادق؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها بغلس، والغلس: اختلاط ظلمة آخر الليل بأول النهار، وهل التغليس بالفجر أفضل، أم الإسفار؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري٩/ ١١٢ (٧٣٦٨).

(٢) رواه البخاري١/ ١٢٧ (٦٢٥)، ومسلم١/ ٥٧٣ (٨٣٧).

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٢.

القول الأول: أن الإسفار بها أفضل، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه(١).

واستدلوا بحديث رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»(٢)، قالوا: ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل.

القول الثاني: أن التغليس بصلاة الفجر أفضل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد(٣).

واستدلوا:

١- بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس(٤)، وروى الشيخان نحوه من حديث جابر رضي الله عنه(٥). وفي حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: صلى النبي الله ﷺ الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط١/ ١٤٦.

(٢) أخرجه أحمد٢٥/ ١٣٢ (١٥٨١٩)، والترمذي١/ ٢٨٩ (١٥٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي١/ ٢٧٢ (٥٤٨). وهو حديث صحيح.

(٣) ينظر: التمهيد٤/ ٢٢٨، والمجموع٣/ ٥١، والمغني١/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري١/ ١٧٣ (٨٧٣)، ومسلم١/ ٤٤٥ (٦٤٥).

(٥) أخرجه البخاري١/ ١١٦ (٥٦٠)، ومسلم١/ ٤٤٦ (٦٤٦).

(٦) أبو داود١/ ١٠٧ (٣٩٤)، وابن خزيمة١/ ١٨١ (٣٥٢)، وابن حبان٤/ ٢٩٨ (١٤٤٩)، وحسنه النووي في المجموع٣/ ٥٣.

والراجح أن التغليس أفضل من الإسفار، قال الإمام ابن تيمية: التغليس أفضل إذا لم يكن ثَم سببٌ يقتضي التأخير؛ فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر[١].

أما حديث: «**أسفروا بالفجر**» فقد قال بعض العلماء: المعنى: لا تتعجلوا حتى يتبين الإسفار، وتتحققوا من طلوع الفجر[٢]، وقال بعضهم: إن المقصود بقوله: «**أسفروا**» يعني أطيلوا القراءة في صلاة الفجر حتى تنصرفوا منها وقد بدأ الإسفار. قال ابن القيم: «المراد به الإسفار بها دواما، لا ابتداء، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا، كما كان يفعله ﷺ؛ فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه»[٣].

والحاصل أن الأفضل أن تؤدى جميع الصلوات في أول وقتها ما عدا صلاتين وهما: الظهر عند شدة الحر، فيسن تأخيرها إلى الإبراد، والعشاء، ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل عند عدم المشقة.

قوله: «**وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالتَّأَهُّبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ**» أي: إذا استعد المسلم للصلاة في أول الوقت حصل على الفضيلة، خاصة في وقتنا الحاضر الذي تؤخر فيه الصلاة عن أول الوقت، ففي بعض المساجد يكون بين

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٥.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٩١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٩٠.

الأذان والإقامة نصف ساعة، وهذا قد يفوت فضيلة أول الوقت، لكن إذا تأهب المسلم في أول الوقت حاز الفضيلة.

قوله: «وَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ مُرَتَّبَةً فَوْرًا» انتقل المؤلف إلى الكلام عن أحكام قضاء الصلاة الفائتة، فذكر أنه يجب قضاؤها، لكن اشترط أن يكون القضاء مُرَتبًا.

أما وجوب القضاء، فلقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(١)، سواءً تركها لعذر أو لغير عذر، أما لعذر فباتفاق العلماء، وأما لغير عذر فعند الجمهور، ونُقل الإجماع على ذلك(٢)، وقال بعض العلماء: إن من ترك الصلاة لغير عذر فإنها لا تصح منه ولا تقبل، وبه قال ابن حزم(٣)؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤). والصحيح هو قول الجمهور، وهو أنها تصح ولو تركها لغير عذر، لكن يأثم بالتأخير.

وقوله: «مُرَتَّبَةً» أي: يشترط في قضاء الصلوات الفائتة أن تكون مرتبة، وقد اختلف العلماء في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٢٢ (٥٩٧)، ومسلم١/ ٤٧٧ (٦٨٤).
(٢) نقل الإجماع النووي في المجموع٣/ ٧١.
(٣) ينظر: المحلى بالآثار٢/ ١٠.
(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم٣/ ١٣٤٣(١٧١٨).

القول الأول: الترتيب بين الفوائت واجب، وبهذا قال الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، ولكن يسقط الترتيب عندهم بالنسيان، وقيد الحنفية والمالكية الوجوب بخمس صلوات، فإن زادت على ذلك لم يجب الترتيب عندهم[٤].

القول الثاني: أن الترتيب لا يجب، وبهذا قال الشافعية[٥].

واستدل الجمهور على وجوب الترتيب بما يأتي:

عموم قول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[٦].

ولأن النبي ﷺ لما فاتته أربع صلوات في الخندق قضاها مرتبة[٧]. لكن الحديث في إسناده ضعف.

حديث حبيب بن سباع، أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «**هَل عَلمَ أَحَدٌ منكُم أَني صَليتُ العَصرَ؟**». قالوا:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع١/ ١٣٢، والمحيط البرهاني١/ ٥٣٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي١/ ٣٠١، مواهب الجليل٢/ ٩، منح الجليل١/ ٢٨٣

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع١/ ٣١٣، الإنصاف للمرداوي١/ ٤٤٣.

(٤) إلا أن المالكية لا يرون القضاء، لأنهم لم يجعلوا الترتيب شرطا.

(٥) ينظر: الأم١/ ٩٧، والبيان في مذهب الشافعي٢/ ٥١، والمجموع٣/ ٧٠.

(٦) أخرجه البخاري١/ ١٢٢ (٥٩٧)، ومسلم١/ ٤٧٧ (٦٨٤) .

(٧) أخرجه أحمد٦/ ١٧ (٣٥٥٥)، والترمذي١/ ٣٣٧ (١٧٩)، والنسائي٢/ ١٧ (٦٦٢)، وأبويعلى٩/ ٢٣٨ (٥٣٥١).

يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب[١].

ولو صح هذا الحديث لكان حجة في هذه المسألة، لكنه حديث ضعيف لا يصح[٢].

واستدل الشافعية على عدم وجوب الترتيب بأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوب الترتيب.

ويرد على قول الجمهور الذين أوجبوا الترتيب مطلقا سواء قلت الفوائت أو كثرت ما لو فاتت إنسانا صلاة واحدة منذ مدة طويلة كعشر سنين مثلًا، كأن ينسى أن يتوضأ، ثم أُفتي بأن عليه القضاء، فعلى هذا تكون كل الصلوات التي صلاها بعدها غير مرتبة، فيلزمه قضاء صلوات هذه السنين، وهذا لا تأتي به الشريعة، ولهذا قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري: إيجاب قضاء سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي[٣].

وقال النووي: المعتمد في المسألة أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر، لأن من صلى بغير ترتيب فقد

---

(١) أخرجه أحمد٢٨/ ١٨٠ (١٦٩٧٥).

(٢) قال ابن عبدالبر في التمهيد٦/ ٤٠٩: «هذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين».

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب٥/ ١٢٩.

فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزم وصف زائد بغير دليل ظاهر[١].

وهذا هو القول الراجح وهو: أنه لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات، لأنه ليس هناك دليل على وجوب الترتيب، ولما ذكرنا من اللازم الذي يرد على القول الآخر. قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرني بعض أعيان علماء شيوخنا الحنبليين أنه رأى النبي ﷺ في منامه وسألته عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل أيهما أرجح، ففهمت منه ﷺ أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٢].

قوله: «وَلَا يَصِحُّ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ إِذَنْ» أي: لا يصح للإنسان أن يتنفل وعليه قضاء واجب، وعلى هذا لا يصح صيام الست من شوال أو صوم عرفة أو عاشوراء وعليه قضاء واجب، وقاسوا عليه الصلاة، ولكن الراجح أنه لا بأس أن يتنفل، ولو كان عليه قضاء واجب، وبناءً على ذلك لا بأس أن يأتي بالنفل المطلق ولو كان عليه صلوات لم يقضها. وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه**»[٣]، حديث ضعيف لا يصح.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٧١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٢٩.

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٦٩ (٨٦٢١)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٢٨٤ (٣٢١٣).

قوله: «وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ» لعموم قول الله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[١].

وأضاف بعضهم: «**الجهل**»، والمذهب عند الحنابلة أن الترتيب لا يسقط بالجهل[٢].

قوله: «وَبِضِيْقِ الْوَقْتِ وَلَوْ لِلاِخْتِيَارِ» هذه الحالة الثانية التي يسقط فيها الترتيب، فإذا ضاق الوقت وخشي خروج وقت الاختيار، وكذا إذا خشي خروج الوقت كله من باب أولى يسقط الترتيب عندهم. وعلى القول الراجح، لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت مطلقًا.

قوله: «السَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ مَعَ الْقُدرَةِ بِشَيْءٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ» ستر العورة لمن قدر على اللباس شرط لصحة الصلاة على قول جمهور الفقهاء، وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على فساد صلاة من صلى عريانـًا، وهو قادر على الاستتار[٣]، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: استروا عوراتكم إذا أردتم الصلاة[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ (٢٠٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥ (٤٦٤٩).

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٣٩.

(٣) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٩٧.

(٤) ينظر: تفسير السعدي ص: ٢٨٧.

والعورة في اللغة تطلق على معان: منها السوءة، والشيء المستقبح، وكل ما يحرم كشفه، ومعنى العورة في الشرع: ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه، وهذا التعريف يجمع عورة النظر والعورة في الصلاة، وبينهما فرق، فعورة النظر المقصود بها ما يحرم كشفه أمام من لا يحل النظر إليه، وليست مرتبطة بالصلاة، وأما العورة في الصلاة فهي ستر ما يجب ستره في الصلاة، وقد يجب ستر شيء في الصلاة لا يجب ستره في غيرها، فالمرأة- ولو صلت في البيت وحدها أو عند زوجها يجب عليها أن تستر شعرها، مع أن شعرها ليس بعورة أمام زوجها، وقد يبدي المصلي في الصلاة ما يستره في غير الصلاة، مثل الوجه بالنسبة للمرأة فإنه ليس لها أن تبديه للرجال الأجانب على القول الراجح، ويشرع لها أن تكشف وجهها في الصلاة ما لم تكن بحضرة رجال أجانب.

وقوله: «بِشَيْءٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ» هذا ضابط الثوب الساتر، وهو أن لا يصف لون البشرة من سواد أو بياض أو حمرة ونحو ذلك، فإن وصف لونها فإنه يكون غير ساتر ولا تصح الصلاة فيه، وبناء على ذلك الذين يلبسون ثيابا رقيقة وتحتها سراويل قصيرة ويبدو شيء من العورة قد أخلوا بشرط من شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة، فلا تصح صلاتهم، فإن كان الثوب لا يصف لون البشرة ولكن يظهر فيه حد اللباس الذي تحت الثوب فلا بأس به وتصح الصلاة به.

قوله: «فَعَوْرَةُ الذَّكَرِ الْبَالِغِ عَشْرًا وَالْحُرَّةِ الْمُمَيِّزَةِ وَالْأَمَةِ وَلَوْ مُبَعَضَّةً: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ» بدأ المؤلف يفصل في أقسام العورة وأحكامها، فذكر هنا ثلاث عورات:

الأولى: عورة الذكر البالغ عشر سنوات فما فوق.

الثانية: عورة الحرة المميزة أي التي بلغت سبع سنين.

الثالثة: عورة الأمة وهي المملوكة- وإن كانت مبعضة- وهي التي بعضها حر وبعضها رقيق، وجعل عورة كل هؤلاء في الصلاة ما بين السرة والركبة.

أما عورة الرجل في الصلاة فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عورته ما بين السرة إلى الركبة مع دخول السرة والركبة فيها، وهذا قول عند المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن العورة في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة مع عدم دخول السرة والركبة فيهما، وهذا هو الصحيح من مذهب المالكية

---

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات ١/ ٤٧٦.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ١٦٨.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٤٥١.

والشافعية، والحنابلة[١]، وهو ظاهر كلام المؤلف.

القول الثالث: أن العورة من السرة إلى الركبة مع دخول الركبة وعدم دخول السرة، وهذا مذهب الحنفية وقول عند الشافعية[٢].

والأدلة الواردة في المسألة لا تخلو من مقال، لكن الاستدلال إنما هو بمجموعها، فهناك أدلة تدل على أن ما تحت السرة وفوق الركبة عورة كحديث أبي أيوب: «**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**»[٣] لكن في سنده مقال، وهناك أيضًا أدلة تدل على أن الركبة من العورة كحديث علي: «**الركبَةُ مِنَ العَورَةِ**»[٤] وفي سنده ضعف، كما أن هناك أحاديث تدل على أن الفخذ عورة، ومنها حديث جرهد: «**يا جرهد، غط فخذك فإن الفخذ عورة**»[٥] وفي سنده مقال، لكن مجموع هذه الأدلة مع قول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[الأعراف: ٣١] يدل على أن ما بين السرة إلى الركبة عورة.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٩٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٤٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٤٥١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٢٧٨

(٣) أخرجه الدارقطني ١/ ٤٣٢ (٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤.

(٤) أجرجه الدارقطني ١/ ٤٣١ (٨٨٩).

(٥) أخرجه أحمد ٢٥/ ٢٧٩ (١٥٩٣٢)، وأبو داود ٤/ ٤٠ (٤٠١٤)، والترمذي ٥/ ١١٠ (٢٧٩٥)، وأخرجه البخاري معلقا ١/ ٨٣.

والقول الراجح في المسألة هو القول الأول وهو أن العورة في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة مع دخول السرة والركبة في العورة، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة كما فعله طائفة فقد غلطوا؛ ولم يقل بذلك أحمد ولا غيره»[١] وكيف يناجي المسلم ربه وهو بادي الفخذين ولم يستر سوى السوأتين، فالفخذ في الصلاة عورة، ويجب ستره على القول الراجح، أما خارج الصلاة فمحل خلاف، والقول بأنه ليس بعورة قول قوي.

ولقد فصلتُ هذه المسألة تفصيلا مطولا في كتاب «أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج» واستقصيتُ فيه أكثر ما ذكره أهل العلم من الأقوال والأدلة، وخلصت إلى ترجيح هذا القول: «إن العورة في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة مع دخول السرة والركبة فيهما»، فمن أراد مزيد تفصيل لهذه المسألة فليرجع إلى الكتاب.

وأما ما ذكره المؤلف من أن عورة الأمة مثل عورة الرجل، وهي ما بين السرة إلى الركبة، فبناء عليه لو أن الأمة سترت ما بين السرة إلى الركبة فقط وصلت وقد بدا شعرها وصدرها وسيقانها فصلاتها صحيحة.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٦.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا فرق بين الأمة والحرة في العورة، وبه قال بعض العلماء، ونصره ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «دين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده»[١]. هذا هو القول الراجح، ويدل عليه عمومات النصوص الشرعية، ولا دليل على إخراج الأمة من هذا العموم، بل حتى قول بعض الفقهاء في عورة الأمة خارج الصلاة: إنها من السرة إلي الركبة: قول منكر، كما قال بعض أهل العلم، هل يمكن أن ترضى الشريعة بأن تأتي هؤلاء الإيماء وقد أبدين شعورهن وأثداءهن وسيقانهن يمشين أمام الناس؟ هذا غير ممكن، هذا قول ضعيف، ويتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها.

قوله: «وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ» أي أن عورة الذكر الصغير من سبع سنوات إلى عشر: الفرجان وهما القُبل والدبر، فإذا سترهما صحت صلاته، والأحوط أن يستتر كالبالغ.

قوله: «وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إلا وَجْهَهَا» أي أن عورة المرأة الحرة في الصلاة ما عدا الوجه، ويدل لذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[٢]، وقد حُكي الإجماع على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة، قال الموفق بن

---

(١) المحلى بالآثار ٢/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي٣/ ٤٦٨ (١١٧٣).

قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»[١]، بل يُشرع للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة بالإجماع إلا أن تكون بحضرة رجال أجانب فتغطيه، وأما الكفان والقدمان فهل يجب على المرأة تغطيتهما في الصلاة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب تغطية الكفين والقدمين في الصلاة ولا يجب، وهذا هو المذهب عند الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه يجب ستر القدمين، وأما الكفان فلا يجب سترهما، وإنما يستحب، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة، وهذه الرواية الصحيحة عند الحنابلة[٤].

والقول الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه يستحب ستر الكفين والقدمين في الصلاة، وقد اختار هذا القول الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى-[٥]، ولم يرد في السنة حديث خاص يدل على

---

(١) المغني ١/ ٤٣٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٨٤، الإنصاف ١/ ٤٥٣.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٤٩٩، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧، الإنصاف ١/ ٤٥٣.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٥٣.

(٥) الإنصاف ١/ ٤٥٢.

وجوب ستر الكفين في الصلاة، وغاية ما استدل به من رأى الوجوب حديث «**المرأة عورة**»[1]، وهو ليس نصا في المسألة، وأما القدمان فاستدل لوجوبهما بحديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: **أتصلي** المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال النبي ﷺ: «**إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها**»[2]، لكنه حديث ضعيف وبذلك لا يثبت في المسألة شيء يدل على وجوب ستر الكفين والقدمين في الصلاة. قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «النساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قُمُصٌ، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبا لبينه النبي ﷺ،كذلك القدمان»[3].

وعلى هذا فالقول الراجح أن المرأة لا يجب عليها أن تستر كفيها ولا قدميها في الصلاة، وإنما يستحب ذلك، ومن أراد مزيدا من التفصيل في هذه المسألة فليرجع إلى الكتاب المذكور: «أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج».

قوله: «وَشُرِطَ فِي فَرْضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ سَتْرُ أَحَدِ عَاتِقَيهِ بِشَيْءٍ مِنَ اللِّبَاسِ» أي يجب على الرجل البالغ أن يغطي أحد عاتقيه بشيء من

---

(١) سبق تخريجه ص: ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٣ (٦٤٠)، وأشار إلى ترجيح وقفه على أم سلمة.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٩.

اللباس في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء**»[١].

واختلف العلماء في حكم هذه التغطية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تغطية العاتق في صلاة الفريضة واجبة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة على خلاف بينهم هل هذا الوجوب يعني الشرطية أو يعني الوجوب من غير شرط[٢]، وظاهر كلام المؤلف: أن الوجوب هنا يعني الشرطية، لأنه جعله من شروط صحة الصلاة، واستدلوا بظاهر الحديث السابق.

والقول الثاني: أن ستر العاتق في الصلاة مستحب وليس واجبا، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٣].

والقول الثالث: هو التفريق بين الثوب الواسع والثوب الضيق، فإذا كان الثوب واسعا يجب على المصلي أن يضع شيئا منه على عاتقه، وإذا كان ضيقا فإنه لا يجب عليه ذلك بل يتزر به، ودليل هذا القول حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨١ (٣٥٩)، ومسلم ١/ ٣٦٨ (٥١٦).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٢٢، المغني ١/ ٤١٥.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٣١، الذخيرة للقرافي ٢/ ١١١، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٨١ (٣٦١).

وهذا القول الأخير هو الراجح- والله أعلم-؛ لأن حديث جابر نص في المسألة.

وهل يكفي ستر عاتق واحد أو يجب ستر عاتقين؟ الذي يظهر أنه يكفي ستر عاتق واحد، لأن ظاهر الحديث يفيد وجوب ستر عاتق واحد، ولأن القول بوجوب ستر العاتق تفرد به الحنابلة، أما أكثر أهل العلم فلا يرون أصلا الوجوب.

قوله: «وَمَنْ صَلَّى فِي مَغْصُوبٍ أَوْ حَرِيرٍ عَالِمًا ذَاكِرًا: لَمْ تَصِحَّ» أي: من صلى في ثوب مغصوب أو ثوب حرير- وكان رجلا- وهو عالم بذلك ذاكر غير ناس لم تصح صلاته، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]؛ لأن الشرع نهى عن الغصب وعن لبس الحرير للرجال، والنهي يقتضي الفساد.

والقول الثاني في المسألة: صحة الصلاة في الثوب المغصوب وثوب الحرير مع الإثم، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وهو رواية عند الحنابلة[2]، وعللوا لذلك، فقالوا: الصلاة صحيحة لأنها مكتملة الشروط والأركان والواجبات، لكن المصلي يأثم بصلاته في ثوب الحرير أو في الثوب المغصوب، وهذا هو القول الراجح- والله أعلم-؛ لأن النهي في هذه الأمور لا يعود إلى شرط من شروط صحة الصلاة،

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٥٧.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ٤٦، التاج والإكليل ٢/ ١٩٢، المجموع ٣/ ١٨٠، الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٥٧.

وإنما هو نهي لمعنى آخر، وهو كون الثوب حريرا أو مغصوبا، فالجهة منفكة كما يقوله الأصوليون.

قوله: «وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ غَصْبٍ» أي من لم يجد إلا ثوبا مغصوبا لا يلبسه، وإنما يصلي عاريا، لأنه يحرم استعمال الثوب المغصوب بكل حال، لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقا، ولأن تحريمه لحق آدمي، فيكون معذورا بالصلاة عاريا، لعجزه عن ثوب حلال يستر به عورته.

قوله: «وَفِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ وَلَا يُعِيدُ» أي إذا لم يجد إلا ثوب حرير فإنه يصلي به، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كالحكة والجرب وضرورة البرد، فليس منهيا عنه في كل الأحوال، فيباح الصلاة به للضرورة، ولا يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها في الحرير، لفعله ما في وسعه من الواجب، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ .

قوله: «وفِي نَجِسٍ لِعَدَمٍ وَيُعِيدُ» أي: من صلى في ثوب نجس لعدم غيره من الثياب مع عدم قدرته على تطهير الثوب المتنجس في الوقت، فإنه يصلي به؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، لوجوبه في الصلاة وخارجها، قالوا: وتجب عليه إعادة الصلاة في هذه الحال؛ لاستدراك ما حصل في الصلاة من الخلل، وهو وجود النجاسة في الثوب.

والقول الثاني في المسألة: أن من صلى بثوب نجس لفقد غيره لم تجب عليه إعادة الصلاة، وهذا رواية عند الحنابلة[1]؛ لأنه قد أدى

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٥٠.

ما عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٥] ، ولأن اجتناب النجاسة واجب، والواجبات تسقط بالعجز عنها، ولأنه يلزم من القول الأول تكليف العبد بأن يصلي الفرض مرتين، ولا دليل على ذلك، وهذا هو القول الراجح.

قوله: «وَيَحْرُمُ عَلَى الذُّكورِ لَا الْإِنَاثِ لُبْسُ مَنْسُوجٍ وَمُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» أي يحرم على الرجال لبس ما نُسج أو طُلي بذهب أو فضة، لقول النبي ﷺ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**»(١) وتحريم الذهب والفضة على الرجال مجمع عليه(٢)، لكن يجوز اليسير من الذهب للرجال، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ أُهديت له أقبية من ديباج، مُزَررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة، فقام على الباب، فقال: ادعه لي، فسمع النبي ﷺ صوته، فأخذ قباء، فتلقاه به، واستقبله بأزراره، فقال: «**يا أبا المسور خبأت هذا لك، يا أبا المسور خبأت هذا لك**»، وكان في خلقه شدة(٣)، ووجه الدلالة من هذه القصة أن النبي - عليه الصلاة والسلام- قسم هذه

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٧٦ (١٩٥١٥)، والترمذي ٤/ ٢١٧ (١٧٢٠).

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٢١.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٨٦ (٣١٢٧).

الأقبية على أصحابه وأزرتها من ذهب، وهو يدل على جواز لبس اليسير من الذهب للرجال.

ويجوز أيضًا لبس الخاتم من الفضة، لأن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة[١].

وقول المؤلف (**لا الإناث**) أي أن لبس الذهب والفضة للنساء جائز، وهذا مُجمع عليه[٢].

قوله: «وَلُبْسُ مَا كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ» أي: يحرم على الرجال لبس ثوب من الحرير الخالص، أو ثوب غالبه حرير، للحديث السابق، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[٣]، ولكن المقصود بالحرير المحرم على الرجال الحرير الطبيعي الذي هو من دود القز، وأما الحرير الصناعي فلا يدخل في ذلك؛ لأنه في الحقيقة ليس بحرير حقيقة، وإنما سُمي حريرا؛ لنعومته التي تشبه نعومة الحرير الطبيعي.

وقول المؤلف: «**أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ**»، وكذا قوله: «**وَيُبَاحُ مَا سُدِّيَ بِالْحَرِيرِ وَأُلْحِمَ بِغَيْرِهِ، أَوْ كَانَ الْحَرِيرُ وَغَيْرُهُ فِي الظُّهورِ سِيَّانِ**» أي أنه إذا كان الغالب هو الحرير أيضًا يحرم على الرجال، ويفهم من كلام المؤلف أنه

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١٥٦ (٥٨٧٠)، ومسلم ٣/ ١٦٥٨ (٢٠٩٤).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ١٥٠ (٥٨٣٤)، ومسلم- واللفظ له-٣/ ١٦٤١ (٢٠٦٩).

إذا لم يكن الغالب هو الحرير جاز، وهو ما يسمى بالخز، والخز ثوب من حرير مخلوط بغيره كالصوف، فيجوز لبسه بشرط أن يكون الحرير أقل من غيره أو مساويا لغيره، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس به»[١] وسدى الثوب ما نسج طولا، وما نسج عرضا يُسمى لُحمة، قال أبو داود في سننه: «عشرون نفسا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز»[٢].

أما ما كان الحرير فيه أكثر فلا يجوز إلا اليسير منه، لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع[٣].

والحاصل أن اليسير من الحرير واليسير من الذهب جائزان للرجال، وأما الكثير منهما فلا يجوز، وهما جائزان للنساء مطلقاً.

قوله: «السَّابِعُ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ لِبَدَنِه وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ» أي الطهارة من النجاسة في البدن وفي الثوب وفي البقعة عند القدرة على ذلك، أما الطهارة من النجاسة في البدن فإنه يجب في قول أكثر أهل العلم[٤]، وقد بين النبي ﷺ أن التساهل في النجاسة في البدن من أسباب

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٩ (٤٠٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٦.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٤٣ (٢٠٦٩).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ١٣٢، المغني ٢/ ٤٨.

عذاب القبر كما جاء في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»(١) وأيضا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تَنَزهُوا منَ البَول فَإن عَامةَ عَذَاب القَبر منهُ**»(٢)، وهذا دليل على وجوب اجتناب النجاسة في البدن.

وأما الطهارة من النجاسة في اللباس فهي واجبة في قول عامة أهل العلم، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، على خلاف بين المفسرين في المراد بالطهارة، هل هي الطهارة الحسية أو المعنوية؟ والأقرب أنها تشمل الأمرين جميعا، ويدل عليه أيضًا قول النبي ﷺ في دم الحيض الذي يصيب الثوب: «**حُتيه، ثُم اقرُصيه بالمَاء**» وفي لفظ: «**ثم انضحيه**»(٣) يعني اغسليه.

وأما الطهارة من النجاسة في البقعة فهي واجبة كذلك، ويدل لذلك قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله دلوا من ماء(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٣ (٢١٨)، ومسلم ١/ ٢٤٠ (٢٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٣١ (٤٥٩). وله شواهد وطرق متعددة. ينظر: إرواء الغليل (٢٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٩٩ (٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٥٤ (٢٢١)، ومسلم ١/ ٢٣٦ (٢٨٤).

وقوله: «مَعَ الْقُدْرَةِ» أي إن شرط الطهارة من النجاسة في البدن واللباس والبقعة، إنما يجب عند القدرة على ذلك، فإذا عجز الإنسان عن أن يطهر بدنه أو لباسه من النجاسة- كما قد يحصل لبعض المرضى في المستشفيات- فإنه يصلي فيها، ولو كانت نجسة وصلاته صحيحة، وكذلك إن عجز عن طهارة المكان فيصلي فيه ولو كان نجسا، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

قوله: «فَإِنْ حُبِسَ بِبُقْعَةٍ نَجِسَةٍ وَصَلَّى صَحَّتْ، لَكِنْ يُوْمِئُ بِالنَّجَاسَةِ الرَّطْبَةِ غَايَةَ مَا يُـمْكِنُهُ وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ» أي أن من حُبس في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه، فعليه أن يصلي في هذه الحال وصلاته صحيحة؛ لأنه مضطر، والمضطر معذور اتفاقا، ولا يعيد الصلاة، لكونه قد أدى ما عليه، وذكر المؤلف أن النجاسة إن كانت رطبة فإنه يحتاط ما أمكن حتى لا يتلوث بها، وعلى هذا فإنه يومئ بالسجود غاية ما يمكنه ولا يضع جبهته على الأرض ويجلس على قدميه ولا يفترش على الأرض، قالوا: لأنه لو سجد لتلوث ثوبه ويداه وركبتاه وجبهته بالنجاسة، فيومئ تقليلا للنجاسة ما أمكن.

وقال بعض العلماء يلزمه أن يتم السجود فيضع جبهته على الأرض، لأن السجود ركن من أركان الصلاة، وهو قادر على الإتيان به، فلا يتركه، وهو معذور بالسجود على النجاسة كما أنه معذور بالوقوف عليها، ولن يسلم من النجاسة بكل حال، وهذا هو القول الراجح في المسألة.

أما إن كانت النجاسة يابسةً فإنه يسجد عليها على المذهب، وهذا مما يضعف قولهم بعدم السجود على النجاسة الرطبة، إذ لا فرق شرعا بين النجاسة الرطبة والنجاسة اليابسة من حيث منع الصلاة عليها.

قوله: «**وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا نَجِسًا أَوْ حَائِطًا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ أَوْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ أَوْ سَقَطَتْ عَلَيهِ النَّجَاسَةُ فَزَالَتْ أَوْ أَزَالَهَا سَرِيعًا صَحَّتْ**» ذكر المؤلف هنا أربع مسائل:

الأولى: إذا مس ثوبُ المصلي ثوبا نجسا.

الثانية: إذا مس ثوبه حائطا نجسـًا، ولم يستند إليه أثناء صلاته.

الثالثة: إذا صلى على محل طاهر من بساط أو حصير أو نحوهما، لكن طرفُه متنجس.

الرابعة: إذا سقطت عليه نجاسة وهو يصلي فزالت سريعا، أو هو أزالها سريعـًا.

وذكر أن الصلاة تصح في هذه المسائل الأربع كلها، وذلك لأنه في المسائل الثلاث الأُوَل لم يباشر النجاسة، وفي المسألة الأخيرة كان زمن إصابة النجاسة يسيرا فعُفي عنها كما يعفى عن يسير النجاسة، وانكشاف العورة اليسيرة.

قوله: «**وَتَبْطُلُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فِي الْحَالِ**» أي أن المصلي الذي وقعت عليه النجاسة إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة سريعا فإن صلاته

تبطل؛ لأنه استصحب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا لا يُعفى عنه، فتبطل صلاته، لفقد شرط اجتناب النجاسة.

قوله: «أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ عَلِمَ» أي إذا علم النجاسة ثم نسيها فصلى بها لم تصح صلاته، وعليه إعادتها، مثال ذلك: شخصٌ أصابت ثيابه نجاسة فلم يغسلها بعد الإصابة، وانشغل حتى نسي، فلما دخل وقت الصلاة خرج بثوبه النجس ناسيا وصلى، وبعد الصلاة تذكر النجاسة، فهل يعيد الصلاة أم لا؟ المذهب عند الحنابلة أنه يعيد؛ قالوا: لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة، فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل، ولأنه قصر في المبادرة بتطهير ثوبه من النجاسة، حيث قد علم بها قبل الصلاة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا تلزمه إعادة الصلاة؛ وهو رواية عن أحمد[1]؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**مَا حَمَلَكُم عَلَى إلقَاء نعَالكُم**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريلَ ﷺ أَتَاني فَأَخبَرَني أَن فيهمَا قَذَرًا**»[2]. فالنبي ﷺ صلى جزءاً من صلاته بنعال نجسة، ومع ذلك لم يستأنف الصلاة، فلو كان الناسي أو الجاهل بوجود النجاسة تبطل صلاته لاستأنف النبي ﷺ الصلاة.

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٥ (٦٥٠).

وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار الموفق بن قدامة وأبي العباس بن تيمية وابن القيم[(١)].

لكن لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة لزمه قولاً واحداً أن يزيل هذه النجاسة التي علقت به، وذلك بشرط عدم وجود الفعل الكثير الذي يخرجه عن كونه مصلياً.

قوله: «وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ» أي من صلى في دار مغصوبة لم تصح صلاته، هذا هو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، وهو من المفردات[(٣)]، قالوا لأنه استعمل في شرط الصلاة أمرا محرما.

والقول الثاني: أن صلاته صحيحة مع الإثم؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء[(٤)]؛ قالوا: لأن الجهة منفكة، فإن صلاته في الأرض المغصوبة فعل له جهتان: كونه صلاة وكونه غصبا، لكن الجهتين غير متلازمتين؛ فتصح الصلاة لأن جميع شروطها متحققة، ويأثم بالغصب، وهذا هو القول الراجح. وقد تقدم الكلام على الصلاة في الثوب المغصوب، وهذه المسألة نظير تلك المسألة.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٤.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٤٨.

(٣) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ١/ ٢١٥.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٤٦، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ١٩٢، المجموع ٣/ ١٦٤.

قوله: «وَكَذَا الْمَقْبَرَةُ» أي لا تصح الصلاة في المقبرة، وهي الموضع الذي يدفن فيه الموتى، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»**[1]، وسنده جيد، ولأن الصلاة في المقبرة ذريعة لوقوع الشرك، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لسد جميع الذرائع الموصلة للشرك، ويستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة، ويستثنى أيضًا الصلاة على القبر لمن لم يصل صلاة الجنازة، فلا بأس بها لورود السنة بذلك.

ويوجد الآن في بعض المقابر غرف داخل المقبرة يسكن فيها الحارس وغيره، فهل تجوز الصلاة فيها؟ إذا كانت الغرفة داخل المقبرة فلا تصح الصلاة فيها، أما إذا كانت خارج المقبرة فتصح، فننظر لهذه الغرفة هل تعتبر جزءاً من المقبرة أم لا، فإذا كانت- مثلا- في طرف المقبرة عند البوابة، فهذه ليست من المقبرة لا شرعا ولا عرفا حتى وان كانت محاطة بسور المقبرة، ولذلك لا يمكن أن يدفن فيها الميت حتى ولو امتلئت المقبرة، أما لو كانت داخل المقبرة بين القبور فهذه من المقبرة فلا تصح الصلاة فيها.

قوله: «وَالْمَجْزَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ» المجزرة هي الموضع الذي تنحر فيه المواشي، والمزبلة هي موضع جمع الزبالة، وهي القمامة، يقول

---

(١) أخرجه أحمد ١٨/ ٣٠٧ (١١٧٨٤)، والترمذي ٢/ ١٣١ (٣١٧)، وابن ماجه ١/ ٢٤٦ (٧٤٥).

المؤلف: لا تصح الصلاة في المجزرة والمزبلة، قالوا: لأن هذه المواضع مظنة النجاسة، وهذا من مفردات الحنابلة، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله[١]. لكن هذا الحديث ضعيف.

والقول الثاني في المسألة: أن الصلاة تصح في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق إذا خلت من نجاسة، وهو قول جمهور الفقهاء[٢]؛ لأن الأصل صحة الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: «**جُعلَت لي الأَرضُ مَسجدًا**»[٣]، واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل، بأحاديث صحيحة؛ فيبقى ما عداها على العموم، وهذا هو الراجح.

قوله: «وَالْحُشُّ» أي: لا تصح الصلاة في الحش، وهو موضع قضاء الحاجة، ويسمى الكنيف ويسميه الناس الآن دورات المياه، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه مكان نجس، ولأنه مأوى الشياطين، ولحديث

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ١٧٧ (٣٤٦)، وابن ماجه ١/ ٢٤٦ (٧٤٦)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٥٣٢: «في سند الترمذي زيد بن حبيرة، وهو ضعيف جدا، وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح، وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا».

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٦، ١٩٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٨، ١٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ١/ ٣٧٠ (٥٢١).

أبي سعيد رضي الله عنه السابق: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام**». فإذا كانت الصلاة لا تصح في الحمام ففي الحش من باب أولى.

أيضا من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها التي ذكرها المؤلف (**الحمام**) لكنه أخر الكلام عنه، ونحن نقدم الكلام عليه هنا، لمناسبته للحش. والحمام هو المكان الذي يغتسل فيه، وقد كان الناس قديما يتخذون أماكن عامة يأتي إليها الناس ويغتسلون فيها بالماء الساخن، وقد كان هذا موجودا في البلاد الباردة كالشام، ويحصل في الحمامات اختلاط بين الرجال والنساء، وكشف للعورات، وليس المقصود بالحمام دورات المياه، وإنما المقصود الأماكن المعدة للاغتسال، والدليل على عدم صحة الصلاة فيها: حديث أبي سعيد السابق: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

قوله: «**وأَعْطَانُ الإِبِلِ**» أي لا تصح الصلاة في معاطن الإبل، وهي مباركها عند صدورها من الماء أو انتظارها له، وكذلك المواضع التي تقيم فيها وتأوي إليها، وذلك للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، ففي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أُصلي في مرابض الغنم؟قال: «**نعم**» ثم قال: أُصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[1]. وأيضا جاء في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا في مرابض الغنم،**

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٧٥ (٣٦٠).

ولا تصلوا في معاطن الإبل»[١].

والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل ليس لأجل نجاستها، فأعطان الإبل طاهرة وليست نجسة على الراجح، كما سبق بيانه في كتاب الطهارة، وإنما العلة في النهي أمر آخر غير النجاسة، وقد جاء في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**»[٢]، وقوله: «**خلقت من الشياطين**» أي أن من طبعها: الشيطنة، فهو كقول الله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الانبياء:: ٣٧]، أي أن الإنسان من طبعه العجلة، فالإبل لا تكاد تهدأ أو تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته، وربما شوشت عليه خشوعه، وربما ألحقت به ضرراً، ولهذا لما أمن الراكب شرها جاز له أن يصلي عليها، فقد كان النبي -ﷺ- في السفر يصلي على بعيره؛ لأنه قد أمن شرها، وأما في المعاطن فإنه لا يأمن شرها فيخشى أن تؤذيه أو تشوش عليه أو تقطع عليه صلاته.

قوله: «وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ» لحديث ابن عمر السابق أن النبي ﷺ: «**نهى عن الصلاة في سبع مواطن- وذكر منها- قارعة الطريق**» لكنه حديث ضعيف كما سبق، ولهذا القول الراجح أن قارعة الطريق تصح الصلاة فيها.

---

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ٣٥٧ (١٠٦١١)، والترمذي ٢/ ١٨٠ (٣٤٨)، وابن ماجه ١/ ٢٥٢ (٧٦٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٥٣ (١٦٧٩٩)، وابن ماجه ١/ ٢٥٣ (٧٦٩).

قوله: «وَالْحَمَّامُ» سبق شرحه مع قوله (والحُش).

قوله: «وأَسْطِحَةُ هَذِهِ مِثْلُهَا» أي أنه لو صلى على سطح الحمام والحش وما ذكر معها لم تصح صلاته، لأن السطح تابع للمكان، ويتبعه في البيع ونحوه، فيأخذ حكمه، والقول الثاني في المسألة أن الصلاة تصح في أسطُح هذه الأشياء، وهذا رواية عند الحنابلة[1]، وهذا هو الراجح، لأن أسطُح هذه المواضع طاهرة، ومن يصلي عليها بعيد عن خبثها، فهو كمن يصلي في غرفة تحتها حمام، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ فِي الْكَعْبَةِ -وَالْحِجْرُ مِنْهَا- وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ» أي أن صلاة الفريضة لا تصح في جوف الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراء المصلي شيء من الكعبة، كأن يقف على منتَهى ظهر الكعبة بحيث لا يبقى وراءه شيءٌ من بنائها، فإن صلاة الفرض تصح حينئذ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة وفوقها، أما النافلة فتصح فيها مطلقا، وهذا مذهب المالكية، والمشهور عند الحنابلة[2].

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٢٨، المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٢.

واستدلوا لصحة صلاة النافلة بأن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين[١]، واستدلوا لعدم صحة الفريضة بقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قالوا: والمصلي داخل الكعبة ليس مصلياً إليها، واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر المتقدم: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن، ومنها: «**وفوق ظهر بيت الله الحرام**».

والقول الثاني في المسألة: أن الصلاة داخل الكعبة تصح مطلقا، فرضا كانت أم نفلا، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٢]، وهذا هو القول الراجح في المسألة، لأن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين كما سبق، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ولا دليل يدل على التفريق بين الفرض والنفل هنا.

وأما الاستدلالهم بالآية الكريمة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فغير صحيح؛ لأن معنى ﴿شَطْرَهُ﴾ أي جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة واستقبال جزء منها، كما فسرت ذلك السنة بصلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة. وأما استدلال الحنابلة بحديث ابن عمر في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن، فقد تقدم أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وعلى هذا فالقول الراجح أن الصلاة تصح داخل الكعبة فرضا كانت أو نفلا مطلقا.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨٨ (٣٩٧).

(٢) ينظر: الدر المختار ص: ١٢٥، المجموع ٣/ ١٩٦، المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥١.

والصلاة في الحجر كالصلاة في جوف الكعبة؛ لأن الحجر جزء من الكعبة، لكن قريشا لما أرادت إعادة بناء الكعبة اشترطوا على أنفسهم ألا يبنوها إلا مما تمحض حلالا، فقصرت بهم النفقة، فبنوها ثم وضعوا حجرا عليها، وأراد النبي ﷺ أن يعيد البناء على قواعد إبراهيم لكنه خشي الفتنة، فقال لعائشة: «**يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة**»[(١)]. والعجيب أنك إذا تأملت هذا الأمر تجد أن ما تمناه النبي ﷺ قد تحقق مع السهولة واليسر، فالحجر له بابان باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه، فالناس الآن يدخلون الكعبة ويخرجون منها بكل سهولة ويسر عن طريق دخول الحجر، ولو أنها كانت مبنية على قواعد إبراهيم ولها بابان باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه واستمر هذا إلى وقتنا الحاضر فربما تعذر الطواف بسبب تقاتل الناس على دخول الكعبة، لكن ما تمناه النبي- عليه الصلاة والسلام- هو في الحقيقة متحقق، ومن حكمة الله ﷻ أنها بقيت هكذا.

قوله: «وَيَصِحُّ النَّذْرُ فِيهَا وَعَلَيْهَا» أي تصح الصلاة المنذورة نذرا مقيدا في الكعبة أو فوقها؛ مثل أن يقول: لله عَلَي نذرٌ أن أصليَ ركعتين في الكعبة أو فوق الكعبة، إلحاقا للنذر بالنفل.

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٠ (٤٤٨٤)، ومسلم ٢/ ٩٦٩ (١٣٣٣).

قوله: «وَكَذَا النَّفْلُ بَلْ يُسَنُّ فِيهَا» أي تصح النافلة في الكعبة وفوقها، وقد تقدم الكلام على ذلك، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافا»[١]. وقد تقدم دليل ذلك، وهو أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين[٢].

قوله: «الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ» المراد بالقبلة الكعبة، وسميت قبلة، لأن الناس يستقبلونها بوجوههم، ويقصدونها، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٩].

وقد كان عليه الصلاة والسلام قبل ذلك يستقبل بيت المقدس، وكان يحب أن يتوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[البقرة: ١٤٤] فأمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة[٣].

قوله: «مع القُدرَة» يفهم منه أنه مع العجز عن استقبال القبلة لا يكون شرطـًا، وقد سبق القول بأن جميع الشروط تسقط بالعجز عنها، ما عدا شرطين لا يتصور فيهما العجز، وهما: النية، والوقت.

---

(١) المغني ٢/ ٥٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٤.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٨٨ (٣٩٩)، ومسلم ١/ ٣٧٥ (٥٢٧).

ولم يبين المؤلف هل: المراد أنه يلزمه استقبال القبلة بعينها أو استقبال جهتها؟

قال العلماء: الواجب على من قرُب من القبلة إصابة عينها، ومن بعد إصابة جهتها[١]، والمراد بالقريب: من أمكنه معاينة الكعبة، فيجب عليه استقبال عين الكعبة، كمن كان في صحن المسجد الحرام، فيجب عليه إصابة عينها ببدنه كله.

وفي الوقت الحاضر وضع القائمون على شؤون الحرمين خطوطًا في المسجد الحرام، فيتيسر للإنسان إذا وقف على هذا الخط إصابة عين الكعبة، لكن بعض الناس مع وجود هذه الخطوط ينحرف عن الكعبة، فهذا لا تصح صلاته؛ لأنه أخل بشرط من شروط صحة الصلاة.

أما من بعد عن الكعبة: فإن الواجب عليه إصابة الجهة، ولا يجب عليه إصابة عين الكعبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢]. والضابط فيمن بعد: من لا يمكنه مشاهدة الكعبة.

وقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» إنما يخاطب به

---

(١) ينظر: التمهيد ١٧/ ٥٤، المغني١/ ٣١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي١/ ٥٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي٢/ ١٧١ (٣٤٢)، وابن ماجه١/ ٣٢٣ (١٠١١).

أهل المدينة لكون القبلة تقع بالنسة لهم جنوبا، وليس المقصود به من كانت القبلة تقع بالنسبة لهم شرقا أو غربا كما هنا في مدينة الرياض تكون القبلة بين الشمال والجنوب، فهذا الحديث هو كقول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»[١]. والمقصود بقوله: «**شرقوا أو غربوا**» أهل المدينة.

وبناءً على القول بأن الواجب جهة القبلة ولا يلزم إصابة عينها لا يضر الانحراف اليسير عن القبلة لمن بعد عن جهتها، والضابط في اليسير: أن يكون مستقبلا لجهة القبلة عرفـًا بحيث لا يخرج عن الجهة، مثلًا: إذا اتجه أو انحرف يمينـًا قليلاً أو يسارا قليلاً لم يضر، لأنه يقال في هذه الحالة هو متجه لجهة القبلة، لكن لو كانت قبلته مثلا الغرب واتجه للشمال، أو للجنوب، أو للشرق فهذا انحراف كبير يخل بشرط استقبال القبلة.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يُخْبِرُهُ عَنْهَا بِيَقِينٍ صَلَّى بِالاجْتِهَادِ فَإِنْ أَخطَأَ فَلَا إِعَادَةَ» أي إذا أخبره ثقة بأن هذه هي القبلة فإنه يعمل بقوله إذا كان يثق فيه، وإذا لم يجد من يخبره بيقين صلى بالاجتهاد، والاجتهاد معناه: أن يجتهد في تحديد القبلة بعلاماتها، وأبرز علامات القبلة: الشمس، ويستدل بها في النهار، فالشمس تشرق من جهة المشرق، وتغرب من جهة المغرب. ومن العلامات: القمر يستدل به في الليل، وهو يشرق

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص: ١١٢. وهو حديث صحيح.

من جهة الشرق ويغرب من جهة الغرب، ومن علاماتها: النجوم، خاصة النجم القطبي، وهو يكون دائمًا في جهة الشمال.

وفي الوقت الحاضر توجد أجهزة تعين على جهة القبلة كالبوصلة، وأجهزة الإحداثيات التي تحدد القبلة بدقة، وبرامج تحديد القبلة التي توجد في بعض الهواتف المنقولة.

والمؤلف هنا اختصر الكلام على مسائل اشتباه القبلة والاجتهاد فيها، ولم يبين هل هذا في السفر أم في الحضر، وللإيضاح نقول:

المراد بالمجتهد في القبلة هنا: العالم بأدلة القبلة حتى وإن جهل أحكام الشرع، فقد يكون أميًا لا يقرأ ولا يكتب، لكنه يعرف القبلة، فنعتبره مجتهداً، والمرد بالمقلد هنا: الذي لا يعرف أدلة القبلة حتى وإن كان فقيهًا.

أولًا: اشتباه القبلة في حال السفر:

إذا اشتبهت القبلة على الإنسان في السفر فلا يخلو إما أن يكون مجتهداً، أو مقلداً، فإن كان مجتهداً وجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة بالأدلة وبالعلامات التي أشرنا لها قبل قليل، فإن صلى بغير اجتهاد فإن صلاته لا تصح، ويلزمه إعادتها، وقد حكي إجماعًا، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى

القبلة، كما لو صلى بغير طهارة»(١).

وإن كان غير مجتهد فإنه يقلد المجتهد، وكذلك الأعمى يقلد غيره عند اشتباه القبلة في السفر.

ولو كان يحسن الاجتهاد، لكنه لم يجتهد، وأصاب القبلة موافقة فهل تصح صلاته؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صلاته لا تصح، حتى لو أصاب القبلة، لأنه لم يجتهد، ولأنه استفتح الصلاة وهو شاك في القبلة، ولم يقم بالواجب عليه من الاجتهاد أو التقليد، وإصابته إنما وقعت اتفاقًا، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول للشافعية(٢).

القول الثاني: أن صلاته صحيحة، وهذا رواية عن الإمام أحمد(٣). قالوا: لأنه لم يصل إلا إلى جهة تميل إليها النفس، وهذا الميل يوجب غلبة الظن، وغلبة الظن يكتفى بها في العبادات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فليتحر الصواب فليتم عليه**»(٤). وهو القول الراجح، إذ كيف

---

(١) التمهيد١٧/ ٥٤.

(٢) البيان في مذهب الشافعي٢/ ١٤٨، وكشاف القناع١/ ٣٠٧.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٩.

(٤) البخاري١/ ٨٩ (٤٠١)، ومسلم١/ ٤٠٠ (٥٧٢).

نبطل صلاته وقد أتى بشرط الاستقبال، والاجتهاد وسيلة لإصابة القبلة، فإذا أصاب القبلة أصلاً فلا حاجة لأن يشترط عليه الاجتهاد.

ومن اشتبهت عليه القبلة في السفر فاجتهد في طلبها وصلى، ثم تبين له بعد ذلك أنه قد أخطأ، فصلاته صحيحة في قول عامة أهل العلم[١]. ولا يلزمه إعادتها، لأنه قد أتى بما أمر به فخرج من العهدة كالمصيب، فقد جاء عن عامر بن ربيعة، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مَضَت صَلَاتُكُم» فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾[البقرة:١١٥]»[٢].

وما قلناه في المجتهد يقال أيضًا في المقلد إذا قلد من يثق به، ثم تبين بعد ذلك أنه قد أخطأ فصلاته صحيحة.

ثانيًا: اشتباه القبلة في حال الحضر:

إذا اشتبهت القبلة على الإنسان في حال الحضر، فقد قال كثير من الفقهاء: إن الحضر ليس بمحل للاجتهاد، ولذلك فإنه إذا أخطأ في القبلة أعاد الصلاة، قالوا: وإنما لم يكن الحضر محلا للاجتهاد؛ لأن الإنسان

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي ٢/ ١٧٦ (٣٤٥)، وابن ماجه ١/ ٣٢٦ (١٠٢٠)، والطيالسي ٢/ ٤٦٢ (١٢٤١)، وعبد بن حميد ١/ ٢٦٢ (٣١٦)، ينظر: إرواء الغليل ١/ ٣٢٣.

يستطيع أن يستدل على القبلة بسهولة بالنظر إلى محاريب المساجد، أو بسؤال الناس، وبهذا قال الشافعية والحنابلة [(١)].

وقال بعض الفقهاء: إذا اشتبهت عليه القبلة حال الحضر، فاجتهد في طلبها وأخطأ، فإن صلاته صحيحة كالسفر، ولا يؤمر بإعادتها؛ لأنه قد اتقى الله تعالى ما استطاع، واجتهد في تحصيل هذا الشرط، ومن اتقى الله تعالى ما استطاع في صلاته لم يلزمه إعادتها، وبهذا قال الحنفية والمالكية [(٢)].

وهذا القول هو الأقرب- والله أعلم- فكما أن السفر محل للاجتهاد فالحضر كذلك، لكن مجال الاجتهاد في الحضر أضيق منه في السفر، فقد تشتبه القبلة على المسلم في الحضر كما لو كان مثلًا في بلاد غير إسلامية، وحتى في بعض البلاد الإسلامية، هناك أحياء يغلب على سكانها أناس غير مسلمين، ولم يجد علامات يستدل بها على القبلة كالمساجد، ولا ثقة يخبره عنها، ففي هذه الحال إذا اجتهد في القبلة وأخطأ فإن صلاته صحيحة.

ومن المسائل التي تحدث كثيرا في المدن اشتباه القبلة عند الانتقال

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ٧٤، مغني المحتاج إ/ ٣٣٨، المبدع ١/ ٣٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٤، كشاف القناع ١/ ٣١١.

(٢) ينظر: بداية المبتدي ص: ١٣، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٥٦، الفواكه الدواني ١/ ٢٢٩.

من منزل إلى منزل- خصوصا عند النساء- فربما صلت المرأة إلى غير جهة القبلة مدة طويلة، ثم يتبين لها الخطأ، فبناءً على هذا القول الراجح: لو اجتهدت فصلاتها صحيحة، وكذلك إذا غلب على ظنها، لأن من اجتهد في فعل عبادة متأولا معتقدا صحتها وأنها من شرع الله ثم تبين أنه أخطأ فلا يؤمر بإعادة ما سوى العبادة الحاضرة، وهذا له نظائر فالمرأة المستحاضة التي كانت تستحاض فلا تطهر وكانت تدع الصلاة، فبين لها النبي عليه الصلاة والسلام أن المستحاضة تصلي ولم يأمرها بالقضاء[١]، وكذلك كان عدي بن حاتم رضي الله عنه يضع عقالا أبيض وعقالا أسود ويأكل ويشرب حتى يتبينا له[٢]، وهذا يعني أنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر، ومع هذا لم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالقضاء، والمسيء صلاته لم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى من صلواته، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة، وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة في أن من اجتهد في الإتيان بالعبادة متأولا ومعتقدا أنها من شرع الله ثم يتبين أنه قد أخطأ فلا يؤمر بإعادة ما سوى العبادة الحاضرة ، وهذا المعنى قرره الإمامان ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- وجمع من المحققين من أهل العلم.

مسألة: إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة: فإن كان اختلافهما في جهة واحدة، بأن يقول أحدهما: هي على اليمين قليلاً، والآخر يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٧٩ (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦) (٤٥٠٩)، ومسلم ٢/ ٧٦٦ (١٠٩٠).

هي على اليسار قليلاً فإن هذا لا يضر ولا بأس أن يتبع أحدهما الآخر، لأنه هذا انحراف يسير، وقد قال النبي ﷺ «**مابين المشرق والمغرب قبلة**»[١]. لكن إذا اختلفا في الجهة كأن يقول أحدهما: إن القبلة مثلًا جهة الغرب، والآخر يقول: هي جهة الشرق، أو الشمال، أو الجنوب، فلا يتبع أحدهما الآخر؛ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه، وعلى كل واحد منهما أن يصلي إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها[٢].

قوله: «التَّاسِعُ: النِّيَّةُ» التاسع من شروط صحة الصلاة: النية؛ وهذا بالإجماع[٣]، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٤] فلابد من أن ينوي المصلي الصلاة التي يصليها.

قوله: «وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ» أي لا تسقط النية عن المكلف بحال من الأحوال، إذ لا يتصور عجز الإنسان عنها مادام عاقلا، لأن محلها القلب، بخلاف سائر الشروط فإنه يتصور العجز عنها.

قوله: «وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ» أي محل النية القلب؛ لأنها عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، وعلى هذا لا يُشرع التلفظ بالنية، لأن النبي ﷺ لم يفعله، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يكن يقول في أوله- يعني الوضوء-:

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ١٧١ (٣٤٢) وابن ماجه ١/ ٣٢٣ (١٠١١).

(٢) ينظر: المغني ١/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٧٦.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٦ (١)، ومسلم ٣/ ١٥١٥ (١٩٠٧).

نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف»[١].

قوله: «وَحَقِيقَتُهَا الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ» النية معناها في اللغة القصد، ومعناها شرعا: العزم على فعل العبادة تقربا لله تعالى.

وتنقسم النية إلى قسمين: نية العمل ونية المعمول له، أما نية المعمول له فهي التي يتكلم عنها أرباب السلوك، ويقصدون بها الإخلاص، بأن لا يريد بالعمل إلا وجه الله تعالى، وهذه لا يريدها الفقهاء في هذا الباب، أما نية العمل فهي التي يتكلم عنها الفقهاء في هذا الباب، ويقصدون بها تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

قوله: «وَشَرْطُهَا: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ» أي أن النية لا تصح إلا بثلاثة شروط، وهي الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا تصح النية من الكافر ولا من المجنون ولا من الصبي غير المميز، لعدم أهلية هؤلاء للعبادة.

قوله: «وَزَمَنُهَا أَوَّلُ الْعِبَادَةِ أَوْ قُبَيلهَا بِيَسِيرٍ وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالتَّكْبِيرِ» أي أن الأفضل أن تقترن النية بتكبيرة الإحرام، فعند تكبيرة الإحرام ينوي الصلاة، لكن لو تقدمت النية على العمل بيسير، فإن هذا لا يضر، ويجب استصحاب حكمها ويستحب استصحاب ذكرها، والفرق بين المسألتين: أن استصحاب الحكم هو ألا ينوي قطعها، فإن نوى قطع الصلاة انقطعت

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٨٩.

وبطلت، ويستحب استصحاب ذكرها بألا يذهل عنها، لكن ذلك ليس بواجب، فلو غابت عنه النية وذهل عنها فإن ذلك لا يضر.

قوله: «وَشُرِطَ - مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاَةِ - تَعْيِينُ ما يصليهِ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَوْ وِتْرٍ أَوْ رَاتِبَةٍ» أي أنه عندما يريد أن يصلي صلاة معينة فإنه لابد أن ينوي الصلاة أولاً، وينوي كذلك تعيين الصلاة التي يصليها، فلابد أن ينوي مثلًا أنه يصلي الظهر، أو ينوي أنه يصلي العصر، أو ينوي أنه يصلي المغرب.

قوله: «وإلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاَةِ» أي: إذا لم ينو نية التعيين، وإنما نوى مطلق الصلاة، يجزئ ذلك، لكن لو نوى صلاة غير الصلاة المقصودة فإنها لا تجزئ، كما لو نوى العصر وهو يصلي الظهر

قوله: «وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كَوْنِ الصَّلَاَةِ حَاضِرَةً أَوْ قَضَاءً أَوْ فَرْضًا» هذا محل خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال: إن هذا يشترط، والمؤلف أورد هذه العبارة رداً على من قال باشتراط ذلك، فبين أنه لا يشترط، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف- هو القول الصحيح، وهو أنه لا يشترط في النية تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاءً أو فرضـًا، لأنه إذا نوى الصلاة ونوى تعيينها من ظهر أو عصر أو نحو ذلك فإن ذلك كاف، ويتضمن نية الفرض ونية الأداء.

قوله: «وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ والإِئْتِمَامِ لِلْمَأْمُوْمِ» أي: يجب

على الإمام أن ينوي الإمامة، والمأموم يجب عليه أن ينوي الائتمام من أول الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، ولأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميز الإمام والمأموم بالنية فكانت شرطا، وعلى هذا: لو أن شخصاً كان يصلي وحده، ثم أتى إنسان وصلى بجانبه أو خلفه ولم ينو الإمامة، ولم يشعر به الإمام، أو شعر به، لكنه لم ينو أنه إمام له، فبناءً على كلام المؤلف لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه اقتدى بمن ليس إماماً له لكونه لم ينو الإمامة، أما صلاة الإمام فتصح، لكن لا يحصل على فضل الإمامة، ولهذا قال البهوتي في الروض: «وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده»[٢]. أي: إن عمراً الذي جعلناه إماماً هو الذي تصح صلاته، لأن غاية ما فيه أنه منفرد، أما زيدٌ الذي دخل معه والإمام لم ينو نية الإمامة، فإن صلاة المأموم لا تصح وتصح صلاة الإمام فقط، وهذا القول الأول في المسألة وهو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني: أنه يصح أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة، وهو قول الحنفية والمالكية وهو رواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٦ (١).

(٢) الروض المربع ١/ ٨٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٨، والبحر الرائق ١/ ٢٩٩، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٠٠، ومواهب الجليل ٢/ ١٢٤، والإنصاف ٢/ ٢٧.

واستدلوا: بما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «**أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها**»[١].

فهنا صلى النبي ﷺ ولم يعلم بهم في أول الأمر ومع ذلك صحت صلاتهم، وما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل، ولأن المقصود هو المتابعة وقد حصلت، وفي هذه الحال يكون للمأموم ثواب الجماعة دون الإمام، وهذا هو القول الراجح والله أعلم.

وإذا نوى الإمام الإمامة، والمأموم لم ينو الائتمام يعني: عكس المسألة السابقة فعلى القول الراجح الصلاة صحيحة، ومن أبطل الصلاة في هذه الحال يطالب بالدليل، وليس هناك دليل ظاهر يمنع من هذا، وما ذكروه من تعليلات وتقييدات لا يُسلم بها، وهنا قد حصلت المتابعة، إذاً الصواب هو خلاف ما ذهب إليه المؤلف في المسألتين جميعاً.

---

(١) أخرجه البخاري٢/ ١١ (٩٢٤)، ومسلم١/ ٥٢٤ (٧٦١).

قوله: «وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ لِكُلٍّ مِنهُمَا لِعُذْرٍ يُبِيحَ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ» أي لو أراد الإمام أن يفارق المأموم لعذر يبيح ترك صلاة الجماعة كمرض ونحوه فإن له ذلك، ويستخلف من يؤم الناس من المأمومين خلفه، وقال في زاد المستقنع[1]: «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف».

لكن القول الراجح أنه لا تبطل صلاة المأموم، وأن الإمام له أن يستخلف، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]؛ وجمع من المحققين من أهل العلم، لأن الأصل صحة صلاة المأموم، ولا دليل يدل على بطلان صلاته ببطلان صلاة إمامه، هذا بالنسبة للإمام، أما بالنسبة للمأموم فإن المأموم له أن يفارق الإمام لعذر، ومن الأعذار إطالة الإمام الصلاة تطويلاً زائداً على السنة، فمثلاً: إذا اقتدى إنسان بإمام فقرأ هذا الإمام سورة طويلة فشق ذلك على المأمومين، فإن لهم أن يفارقوا الإمام ويكملوا الصلاة لأنفسهم، كما جاء عن جابر بن عبدالله: أن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى

---

(١) ١/ ٤٤.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٧٢.

بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ، أفتان أنت- ثلاثا- اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها»**(١). وجه الدلالة: أن هذا الرجل انفرد عن معاذ وأكمل لنفسه، وأقره النبي- عليه الصلاة والسلام- على ذلك، فدل هذا على أنه لا بأس بمفارقة الإمام إذا كانت لعذر.

ومن الأعذار: أن تكون صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام كمن صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فإنه إذا قام الإمام للرابعة يكمل هو لنفسه ويسلم.

ومن الأعذار: أن يطرأ على الإنسان غثيان ويخشى القيء، أو يحس بصداع أو مرض، أو يكون مصابا بالسكر ويرتفع عليه السكر أو ينخفض، أو يرتفع عليه الضغط ونحو ذلك من الأعذار، فأي عذر يطرأ على الإنسان بحيث يشق عليه أن يستمر في صلاة الجماعة، فله أن يكمل لنفسه وينفتل من إمامه.

أما إذا فارق المأموم إمامه لغير عذر، فالمذهب عند الحنابلة أن صلاته تبطل(٢).

والقول الثاني: أنها تصح قياساً على المنفرد لو نوى الإمامة، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٢٦ (٦١٠٦)، ومسلم١/ ٣٣٩ (٤٦٥).

(٢) الإنصاف٢/ ٣١.

ينتقل من كونه منفرداً إلى كونه إماماً، وهذا المأموم غاية ما فيه أنه انتقل من كونه مأموماً إلى كونه منفرداً، فإذا جاز للمنفرد أن يصبح إماماً، فيجوز للمأموم أن يصبح منفرداً من باب أولى، فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية، وهو المسبوق إذا سلم إمامه، والمنفرد لا يصير مأموماً بغير نية بحال.

قوله: «وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارَقَ فِي قِيَامٍ أَوْ يُكْمِلُ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَهُ الرُّكوعُ فِي الْحَالِ» أي لو فارق المأموم إمامَه في القيام قبل أن يقرأ الإمام الفاتحة فإن عليه أن يقرأها، لأن الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد، وهو منفرد في هذه الحال، وإن فارقه بعد أن قرأ إمامه بعض الفاتحة فعليه أن يُكمل على قراءة إمامه، وإن فارق إمامه بعد قراءته الفاتحة كلها سقطت عنه، فله الركوع في الحال، لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

قوله: «وَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وإلَّا لَمْ يَصِحَّ وَبَطَلَ فَرْضُهُ» انتقل المؤلف للكلام عن مسألة قلب النية من فرض إلى نفل، فيقول: إنه يصح قلب النية من فرض إلى نفل بشرط أن يتسع الوقت للفرض والنفل، وإلا لم يصح وبطل فرضه، لكن إذا كان ذلك لغير عذر، فإنه مكروه، أما إذا كان ذلك لعذر فلا بأس به.

مثال ذلك: دخل رجل والإمام في التشهد الأخير، وقد فاتته فضيلة الجماعة، فدخل معه ظنا منه أنه لن يُقام جماعة ثانية، ثم سمع بعد تسليم الإمام جماعة أخرى تصلي في المسجد، فنوى قلب هذا الفرض إلى

نفل فأكملها ركعتين ثم ذهب ودخل مع الجماعة الجديدة، هذا لا بأس به، بل ربما نقول: إنه مستحب؛ لأنه يؤدي إلى تحصيل الجماعة، بينما لو أكمل الصلاة وحده، لفاته أجر الجماعة.

وهناك صور أخرى لقلب النية لم يذكرها المؤلف، فنحتاج إلى استدراكها:

الصورة الأولى: إذا انتقل من فرض إلى فرض، كما لو كان مثلًا يصلي صلاة العصر، ثم في أثناء الصلاة تذكر أنه لم يصل صلاة الظهر، فقلب النية من صلاة العصر إلى صلاة الظهر، ففي هذه الحال تبطل الصلاتان جميعـًا، تبطل الصلاة التي هو فيها ولا تنعقد الثانية، أما الصلاة التي هو فيها فإنها تبطل لأنه قد قطع النية، وأما الصلاة التي انتقل إليها فلأنه لم يأت بالنية من أول الصلاة.

الصورة الثانية: إذا انتقل من نفل معين إلى نفل معين، مثال ذلك: كبر لصلاة الوتر، ثم تذكر أنه ما صلى راتبة العشاء، فقلب النية من الوتر إلى الراتبة، فلا تصح الصلاتان، أما بالنسبة للوتر فلأنه قطع النية، وأما نافلة العشاء؛ فلأنه لم يأت بالنية من أولها، وهي نفل معين.

وعلى هذا فالانتقال من نفل معين إلى نفل معين هو كانتقال من فرض معين إلى فرض معين، أما الانتقال من فرض معين أو من نفل معين إلى نفل مطلق فيصح.

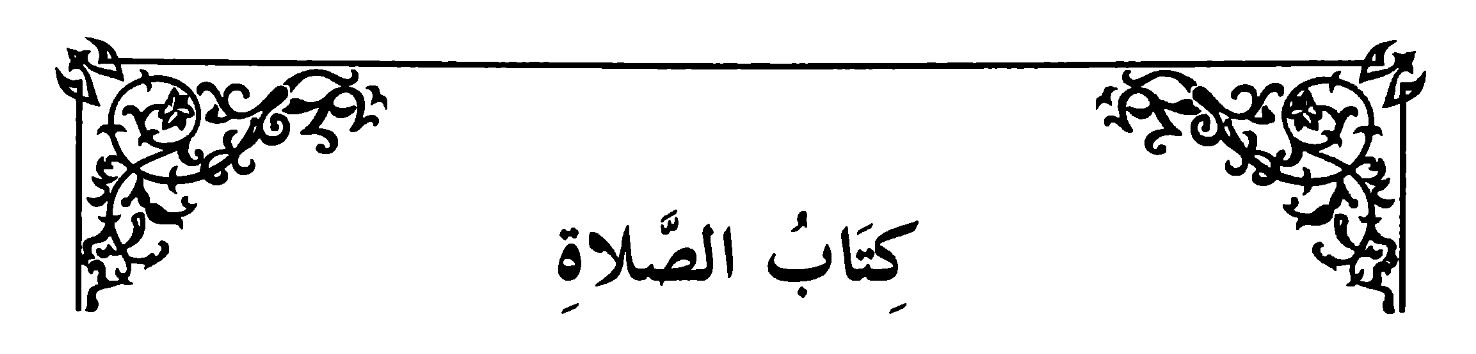
وبهذا يتبين أن قلب النية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الانتقال من فرض معين إلى نفل مطلق، أو من نفل معين إلى نفل مطلق، فيصح.

القسم الثاني: الانتقال من فرض إلى فرض، لايصح، وتبطل الصلاتان جميعاً.

القسم الثالث: الانتقال من نفل معين إلى نفل معين لا يصح، وتبطل الصلاتان جميعاً.





كِتَابُ الصَّلاةِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[تَجِبُ: على كُلِّ مُسلِمٍ، مُكَلَّفٍ، غَيرِ: الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ.

وتَصِحُّ: مِن المُمَيِّزِ، وهُو: مَن بَلَغَ سَبْعًا. والثَّوَابُ لَهُ. ويَلزَمُ وَلِيَّهُ: أمرُهُ بهَا لِسَبعٍ، وضَربُهُ على تَركِها لِعَشْرٍ.

ومَن تَرَكَها جُحُودًا: فَقَدِ ارتَدَّ، وجَرَتْ علَيهِ أحكَامُ المُرتَدِّين.

وأركَانُ الصَّلاةِ: أربَعَةَ عَشَرَ. لا تَسقُطُ عَمدًا، ولا سَهوًا، ولا جَهْلًا:

أَحَدُهَا: القِيَامُ في الفَرضِ- على القَادِرِ- مُنتَصِبًا. فإنْ وَقَفَ مُنحَنِيًا، أو مائِلًا بِحَيثُ لا يُسَمَّى قائِمًا، لِغَيرِ عُذْرٍ: لم تَصِحَّ. ولا يَضُرُّ خَفْضُ رَأسِهِ. وكُرِهَ: قِيامُهُ على رِجْلٍ واحِدَةٍ لِغَيرِ عُذْرٍ.

الثَّاني: تكبِيرَةُ الإحرَامِ. وهي: «اللَّهُ أكبَرُ»، لا يُجزِئُهُ غَيرُهَا. يَقُولُها: قائِمًا. فإن ابتَدَأَها، أو أتَمَّها غَيرَ قائِمٍ: صَحَّت نَفلًا.

وتَنعَقِدُ إنْ مَدَّ اللَّامَ، لا إنْ مَدَّ هَمزَةَ «اللَّه»، أو هَمزَةَ «أكبَر»، أو قَالَ: أكْبَار، أو: الأكبَر.

وجَهرُه بِهَا، وبِكُلِّ رُكْنٍ ووَاجِبٍ بِقَدْرِ ما يُسمِعُ نَفسَهُ: فَرضٌ.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الفاتِحَةِ مُرَتَّبَةً. وفِيهَا: إحْدَى عَشرَةَ تَشدِيدَةً، فإنْ تَرَكَ واحِدَةً، أو حَرفًا، ولَم يَأتِ بِمَا تَرَكَ: لَم تَصِحَّ. فإنْ لَم يَعرِفْ إلَّا آيَةً: كَرَّرَهَا بِقَدْرِها.

ومَن امتنَعَت قِرَاءَتُهُ قائِمًا: صَلَّى قاعِدًا وَقَرَأَ.

الرَّابِــعُ: الرُّكُوعُ. وأقَلُّهُ: أن يَنْحَنِيَ، بِحَيثُ يُمكِنُهُ مَسُّ رُكبَتَيهِ بِكَفَّيهِ. وأكمَلُهُ: أن يَمُدَّ ظَهرَهُ مُستَوِيًا، ويَجعَلَ رأسَهُ حِيَالَهُ.

الخَامِسُ: الرَّفعُ مِنهُ. ولا يَقصِدُ غَيرَهُ. فَلَو رَفَعَ فَزَعًا مِن شَيءٍ: لَم يَكْفِ.

السَّادِسُ: الاعتِدَالُ قائِمًا. ولا تَبطُلُ إنْ طَالَ.

السَّابِــعُ: السُّجُودُ. وأكمَلُهُ: تَمكِينُ جَبهَتِهِ، وأنفِهِ، وكَفَّيهِ، ورُكبَتَيهِ، وأطرَافِ أصابِــعِ قَدَمَيهِ، مِن مَحَلِّ سُجُودِه. وأقَلُّهُ: وَضعُ جُزءٍ مِن كُلِّ عُضْوٍ.

ويُعتَبَرُ: المَقَرُّ لأَعضَاءِ السُّجُودِ، فلَو وَضَعَ جَبهَتَه على نَحوِ قُطْنٍ مَنفُوشٍ، ولَم يَنكَبِسْ: لم تصحَّ.

ويَصِحُّ: سُجُودُهُ على كُمِّهِ وذَيلِهِ. ويُكرَهُ بِلا عُذْرٍ. ومَنْ عَجَزَ بالجَبهَةِ: لَم يَلزَمْهُ بِغَيرِها، ويُومِئُ ما يُمكِنُهُ.

الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِن السُّجُودِ.

التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَينَ السَّجدَتَينِ. وكَيفَ جَلَسَ: كَفَى. والسُّنَّةُ: أن يَجلِسَ مُفتَرِشًا على رِجلِهِ اليُسرَى، ويَنصِبَ اليُمنَى، ويُوجِّهَهَا إلى القِبلَةِ.

العَاشِرُ: الطُّمَأنِينَةُ. وهِيَ: السُّكُونُ- وإنْ قَلَّ- في كُلِّ رُكنٍ فِعْلِيٍّ.

الحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ. وهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ»، بَعدَ

الإتيانِ بِمَا يُجزِئُ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، والمُجْزِئُ مِنهُ: «التَّحيَّاتُ للَّهِ، سَلامٌ علَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ الله، سَلامٌ علَينَا، وعلى عِبادِ اللَّه الصَّالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّه». والكَامِلُ مَشهُورٌ.

الثَّاني عَشَر: الجُلُوسُ لَهُ، وللتَّسلِيمَتَينِ. فلو تَشَهَّدَ غَيرَ جالِسٍ، أو سَلَّمَ الأُولَى جالِسًا، والثَّانِيَةَ غَيرَ جالِسٍ: لم تصح.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسلِيمَتَانِ. وهُو: أن يَقُولَ مَرَّتَينِ: «السَّلامُ علَيكُم ورَحمَةُ اللَّه».

والأَولَى: أنْ لا يَزِيدَ: «وبَرَكَاتُهُ».

ويَكفِي في النَّفلِ: تَسلِيمَةٌ واحِدَةٌ. وكذَا: في الجَنازَةِ.

الرَّابِـعَ عشَرَ: تَرتِيبُ الأركَانِ، كما ذَكَرنَا.

فلَو سَجَدَ- مَثَلًا- قَبلَ رُكُوعِهِ عَمدًا: بَطَلَت. وسَهوًا: لَزِمَه الرُّجُوعُ؛ ليَركَعَ ثُمَّ يَسجُدَ].



الشـــرح

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادع لهم.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم[٢].

وقد كانت الصلاة موجودة عند الأمم السابقة، ومما يدل على ذلك قوله تعالى في قصة زكريا- عليه السلام-: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقوله: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران:٤٣] ، وقوله في خطاب بني إسرائيل: ﴿ وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [يونس:٨٧]، وقوله لهم: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣].

لكن تختلف صلا تنا عن صلاتهم في هيئتها وفي أوقاتها، ويظهر أن الصلاة كانت عند كثير من الأمم السابقة صلاتين: صلاة عند طلوع الشمس، وصلاة عند غروبها، لكن هذه الأمة اختصت بكون صلاتهم خمس صلوات، ومما يدل لذلك قصة المعراج، وما ذكر فيها من المحاورة

---

(١) أخر المؤلف كتاب الصلاة، فبدأ بباب الأذان والإقامة، ثم شروط الصلاة، ثم كتاب الصلاة، بينما كثير من فقهاء الحنابلة يقدمون هذا الكتاب على الأذان والإقامة.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٦٧.

بين موسى ونبينا عليه الصلاة والسلام ومشورة موسى- عليه السلام- لنبينا محمد ﷺ بأن يرجع إلى ربه فيسأله التخفيف عدة مرات حتى في المرة الأخيرة لما قال موسى لنبينا محمد ﷺ: ما فرض ربك على أمتك؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال موسى: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فقال نبينا محمد ﷺ: «**إني قد استحييتُ من ربي**»(١).

وجه الدلالة: أن موسى طلب من نبينا محمد ﷺ أن يسأل الله تخفيف الصلوات على أمته من خمس إلى أقل منها، وهذا يدل على أن الصلوات المفروضة على أمة موسى أقل من خمس صلوات.

والصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وأول ما يحاسب عليه الإنسان من عمله يوم القيامة، وهي أحب العمل إلى الله ﷻ كما في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاةُ عَلَى وَقتِهَا**»»(٢)، وإنما كانت الصلاة أحب العمل إلى الله؛ لأنه يجتمع فيها من العبادات ما لا يجتمع في غيرها من تلاوة القرآن، والتسبيح والتحميد، والتكبير، والركوع، والسجود، والخضوع لله ﷻ، وتعظيمه، وهذا لا يجتمع في غير هذه العبادة الجليلة، ولهذا لما فرضت خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففت إلى خمس صلوات في الفعل فقط، لكن لها ثواب

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٣٥ (٣٣٤٢)، ومسلم ١/ ١٤٨ (١٦٣).

(٢) سبق تخريجه ص: ٨٠.

خمسين صلاة في الميزان، وفرضيتها في أول الأمر خمسين صلاة في اليوم والليلة أي في أربع وعشرين ساعة يدل على محبة الله تعالى لهذا النوع من التعبد.

وفرضت الصلاة على صفة خاصة، فجميع العبادات والفرائض فُرضت من الله ﷻ على نبينا محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام إلا الصلاة، فقد عُرج بالنبي ﷺ، حتى جاوز السبع الطباق، ووصل إلى أعلى مكان وصله البشر، عند سدرة المنتهى، وسمع صوت صرير القلم بكتابة الأقدار، وكلمه الله ﷻ مباشرة من غير واسطة، وفرض عليه وعلى أمته الصلاة.

قوله: «تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أفاد المؤلف بأن الصلاة لا تجب على غير المسلم، أي أنه لا يطالب بها، ولا تصح منه لو أتى بها، لكنه مع ذلك محاسب على تركها كما سبق وذكرنا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأدلة كثيرة من أبرزها قوله تعالى في خطاب الكفار في النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٢٤].

ولو أسلم الكافر لايؤمر بقضائها، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[المدثر:٤٢، ٤٣]. وقوله ﷺ: «الإسلامَ يَهدمُ مَا كَانَ قَبلَهُ»(١).

قوله: «مُكَلَّفٍ» المكلف: هو البالغ العاقل، ويفهم من هذا: أن

---

(١) أخرجه مسلم١/ ١١٢ (١٢١).

الصلاة لا تجب على غير البالغ، ولا على غير العاقل وهو المجنون، لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(١). ولأن النية لا تصح من المجنون، والصلاة يشترط لصحتها النية.

قوله: «غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ» الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة، ولا تصح منهما، ولا يلزمهما القضاء بإجماع العلماء، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»(٢)، وعن مُعاذة العدوية، قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية(٣) أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٤).

وهناك قاعدة عند العلماء في هذا الباب، وهي: أن الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه، إلا في حالة واحدة، وهي: المرأة في حال الحيض والنفاس، وفيما عدا ذلك لا تسقط الصلاة عن المكلف.

---

(١) أخرجه أحمد٢/ ٤٦١ (١٣٦٢)، وأبو داود٤/ ١٤١ (٤٤٠٣)، والترمذي٤/ ٣٢ (١٤٢٣)، والنسائي ٦/ ١٥٦(٣٤٣٢)، وابن ماجه١/ ٦٥٨ (٢٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري٣/ ٣٥ (١٩٥).

(٣) الحرورية: فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسُموا بالحرورية نسبة إلى حروراء وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم.

(٤) أخرجه البخاري١/ ٧١ (٣٢١)، ومسلم١/ ٢٦٥ (٣٣٥).

قوله: «وَتَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا» سبق القول بأن الصلاة لا تجب على غير البالغ، وغير البالغ يشمل الصبي المميز وغير المميز، أما غير المميز فلا تجب عليه ولا تصح منه؛ لأنه لا يعقل النية، والصلاة يشترط لصحتها النية.

وبناءً على ذلك الطفل الذي عمره ثلاث سنوات أو أربع سنوات، مثلًا، لو أتى به للمسجد يعتبر وجوده في الصف فرجة، ولهذا ينبغي لوليه أن لا يأتي به؛ لأن الإتيان به يشغل المصلين ويشوش عليهم الخشوع في الصلاة، والمسجد دار عبادة وليس روضة أطفال، بالإضافة لما ذكر من أن وجوده في الصف يعتبر فرجة، لكن مع ذلك لو احتاج لأن يأتي بالصبي غير المميز للمسجد لأي سبب من الأسباب فلا بأس بذلك، ولكن يجعله في آخر المسجد أو في آخر الصف حتى لا يحدث فرجة في الصف، لأن وجوده في الصف كعدمه لعدم صحة الصلاة منه، ومما يدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»[1]، وظاهر هذا أن بعض نساء الصحابة كُن يأتين بأطفالهن للمسجد، وأقرهن النبي ﷺ على ذلك، بل خفف من صلاته لأجل بكاء طفل في المسجد، وهذا يدل على جواز إحضار الأطفال غير المميزين للمسجد، لكن ينبغي أن يُقيد ذلك بالحاجة، وأن يجعله والده في آخر المسجد أو آخر الصف.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٣ (٧٠٧) ومسلم ١/ ٣٤٢ (٤٧٠).

أما الصبي المميز فتصح منه الصلاة؛ لأن نيته معتبرة، بل إنه يؤمر بالصلاة، والتمييز- سبق القول عنه- وذكرنا في تعريفه قولين:

القول الأول: من يفهم الخطاب ويرد الجواب، وانتُقد هذا التعريف بأنه يوجد من الأطفال غير المميزين من يفهم الخطاب ويرد الجواب.

القول الثاني: تحديد سن التمييز بسبع سنوات، وهذا هو الوارد في قول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»(١). وهو الراجح في المسألة، وعليه مشى المصنف.

قوله: «**وَالثَّوَابُ لَهُ**» أي: إذا صلى الصبي فالثواب له ولو بأمر والده، لما جاء في صحيح مسلم: أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي ﷺ، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَم، وَلَك أَجرٌ»(٢). فقوله: «نعم» دليل على أن الثواب يكون للصبي، وإذا كان هذا في الحج فكذلك أيضًا في الصلاة.

وبهذا نعلم أن الصبي المميز غير البالغ يثاب على الطاعات ولا يعاقب على المعاصي؛ لأن القلم مرفوع عنه، وهذا من كرم الله ولطفه بعباده.

قوله: «**وَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ**» أي: يلزم ولي الصبي أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، لقول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم**

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ١٧.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٤ (١٣٣٦).

أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[١]. وقوله: «أبناء سبع» من أتم سبع سنين ودخل في الثامنة، فيجب على ولي أمره أن يأمره بالصلاة، مجرد أمر فقط من غير ضرب. وولي الصبي: أبوه- إذا كان موجوداً- وجده، أو الوصي أو ولي اليتيم.

قوله: «وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ» أي: إذا أتم الصبي عشر سنين ودخل في الحادية عشرة، فإن على وليه أن يؤدبه بالضرب إذا ترك الصلاة، للحديث السابق، والضرب هنا من باب التربية، فهذا الصبي الذي أُمر بالصلاة ثلاث سنوات ولم ينفع معه هذا الأسلوب التربوي، فينبغي أن يغير معه الأسلوب بأسلوب آخر فيه شيء من الحزم، وهو الضرب غير المبرح ، وهذا الضرب بمثابة رسالة لهذا الصبي بأنه قد أخطأ وقصر.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَد ارْتَدَّ وَجَرَتْ عَلَيهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ» هذه مسألة كبيرة ومهمة، والمؤلف اختصر هنا على ما هو متفق عليه بين العلماء وهو: ترك الصلاة جحوداً، فإن من تركها جحوداً فهو كافر بإجماع العلماء، وتجري عليه أحكام المرتدين، قال الحافظ ابن عبدالبر: «أجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافر، حلال دمه كسائر الكفار بالله وملائكته وكتبه ورسله»[٢].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ١٧.

(٢) الاستذكار ١/ ٢٣٥.

ولكن من ترك الصلاة لغير جحود كأن يتركها تهاونـاً وكسلاً، وهذا هو الغالب، فالذي يترك الصلاة جاحداً وجوبها، نادر أو أندر من النادر، والغالب على من يترك الصلاة أنه يتركها تهاونا وكسلا.

فمن ترك الصلاة تهاونـاً وكسلاً، هل يكفر أم لا يكفر؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه لا يكفر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، لكن يكون مرتكباً لكبيرة[1]. وقد نقل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق العلماء: على أنه يكون مرتكباً لكبيرة هي أشد من الزنا، وأشد من قتل النفس، وأشد من شرب الخمر، لكن خلافهم هل يكفر أم لا[2]؟ فقال الجمهور: إنه لا يكفر، لكن الحنفية يقولون: إنه إذا لم يصل يحبس حتى يصلي، والمالكية والشافعية يقولون: يقتل حداً إذا لم يصل.

واستدل جمهور العلماء على عدم كفره، بأحاديث وآثار كثيرة، منها:

ما رواه عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات**

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٥٥، والتمهيد ٤/ ٢٣٩، والمجموع ٣/ ١٦.

(٢) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص: ٣١.

كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»(١).

قالوا: أفاد هذا الحديث أن تارك الصلاة داخل تحت المشيئة، والكفار لا يدخلون تحت مشيئته تبارك وتعالى.

ومنها: ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، ولَيُسْرَى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها»**، فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: **«يا صلة، تنجيهم من النار»** ثلاثـاً(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ١/ ١٢٣ (١٤)، وأحمد٣٧/ ٣٦٦ (٢٢٦٩٣)، وأبوداود٢/ ٦٢ (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠(٤٦١)، والدارمي٢/ ٩٨٥ (١٦١٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة٢/ ١٣٤٤ (٤٠٤٩)، والحاكم٤/ ٥٢٠ (٨٤٦٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في الشعب٣/ ٣٩٩ (١٨٧٠)، وقال البوصيري =

قالوا: وفي اتفاق عامة أهل العلم على أن التارك للصلاة حتى خرج وقتها متعمدا يعيدها قضاء، يدل على أنه ليس بكافر، لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة[1].

القول الثاني: أنه كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة[2]. واستدلوا بما يأتي:

١- **قول الله تعالى**: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. مفهوم الآية: أنهم إذا لم يقيموا الصلاة فليسوا بإخوان لنا.

٢- **قوله تعالى**: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم:٦٠].

قوله: ﴿وَءَامَنَ﴾ دليل على أن من أضاع الصلاة ليس بمؤمن.

٣- حديث جابر بن عبدالله قال النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[3].

= في المصباح ٤/ ١٩٤: «إسناده صحيح رجاله ثقات»، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة (٨٧)، واعتمد عليه في ترجيح القول بعدم كفر تارك الصلاة.

(١) ينظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ٢/ ٩٥٦.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٢٩، والمبدع ٧/ ٤٨٠.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٨٨ (٨٢).

٤- حديث بريدة قال النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[١].

٥- إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، كما نقله التابعي الجليل عبدالله بن شقيق العقيلي: قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٢].

لكن الحنابلة يشترطون لكفره شرطين:

الأول: أن يدعوه الإمام أو نائبه.

الثاني: أن يُصر على تركها حتى يضيق وقت الصلاة الثانية، كأن يصر على ترك الظهر حتى يضيق وقت العصر، أو يصر على ترك المغرب حتى يضيق وقت العشاء.

والصحيح أنه لا أثر لدعوة الإمام أو نائبه لعدم الدليل الدال على هذا، أما القول بأننا لا نكفره حتى يضيق وقت الثانية، فهذا له وجه.

والقول الراجح- والله أعلم-: أن تارك الصلاة تهاونـًا وكسلاً، كافر كفراً أكبر، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأنه- كما قرر الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:أن الكفر إذا ورد في الكتاب والسنة معرفـًا (بأل) فالمقصود به الكفر الأكبر[٣]، فنقول: إن الكفر في حديث جابر ورد معرَفـًا (بأل)

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨/ ٢٠ (٢٢٩٣٧)، والترمذي٥/ ١٣ (٢٦٢١)، وصححه، والنسائي١/ ٢٣١ (٤٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي٥/ ١٤ (٢٦٢٢)، والخلال في السنة ٤/ ١٤٤ (١٣٧٨).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٢٣٧.

«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» فيكون المقصود به الكفر الأكبر، وليس الكفر الأصغر. ويكون هذا جواباً عن قول الجمهور الذين حملوا الكفر الوارد في هذا الحديث على الكفر الأصغر.

وأما حديث حذيفة، فلا يصح الاستدلال به، لأن هؤلاء بلغ بهم الجهل إلى هذه المرحلة، وهم لا يدرون ما صلاة ولا نسك ولا حج، فهم معذورون بالجهل، لأن هذا في آخر الزمان قرب قيام الساعة، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر، وحديث عبادة محمول على من ترك بعض الصلوات ولم يترك الصلاة بالكلية، جمعا بين النصوص، ولأنه قد جاء في بعض الروايات في حديث عبادة: «**ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي**»[١].

لكن يبقى النظر بعد ذلك: هل يكفر من ترك الصلاة بالكلية، أو يكفر من ترك صلاة واحدة، أو من ترك عدة صلوات؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أن من ترك صلاة واحدة فإنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢]، وقد اختاره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه ١/ ٤٥٠ (١٤٠٣).

(٢) المغني ٢/ ٣٣٠.

القول الثاني: أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة بالكلية، وقد اختاره الإمام ابن تيمية[١]، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين[٢]- رحمهما الله-.

والأقرب- والله أعلم- في هذه المسألة: أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة بالكلية فلا يركع لله ركعة لا جمعة ولا جماعة، أما إذا كان يصلي أحيانًا فإنه لا يكفر وإنما يكون من الساهين الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥].

والأحاديث الواردة جاءت معرفة الصلاة «بأل» كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» ولم يقل: ترك صلاة، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة**»، وهذا يدل على أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية، وجاء في مسند أحمد عن نصر بن عاصم، عن رجل منهم «**أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه**»[٣]. وهذا كان من باب التدرج في الدعوة، ومعلوم أنه لو كان ترك بعض الصلوات كفرا لما أقره النبي ﷺ على هذا.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٩.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/ ٤٠٧ (٢٠٢٨٥)، والأحاد والمثاني ٢/ ١٩٥ (٩٤)، وقال الألباني في الثمر المستطاب ١/ ٤٩ (٣): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

ولا يعرف في تاريخ الإسلام على مدار أربعة عشر قرنًا أن رجلاً قتل؛ لأنه ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً، وأنه لم يغسل ولم يكفن ولم يدفن في مقابر المسلمين.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن، حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث»[١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٩

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

سبق ذكر الفرق بين الركن والشرط، فالركن: يكون في صلب العبادة، بينما الشرط: يكون قبلها ويستمر معها.

وبعض الناس يخلط بين الأركان وبين الشروط، ذكر هذا الدميري في النجم الوهاج[١]، قال: التمييز بين الشروط والأركان قد يعسر في بعض الأحيان، مثل القيام مع القدرة يشترط أن يكون قبل الصلاة، وفي أثناء الصلاة، وقد جعله المصنف ركناً وبعضهم جعله شرطاً.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا**» الركن لا يسقط عمداً ولا سهواً بخلاف الواجب فإنه يسقط سهواً ويجُبر بسجود السهو.

ثم ابتدأ المؤلف بأول الأركان:

فقوله: «**أَحَدُهَا: الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْقَادِرِ**» هذا الركن- القيام- إنما هو ركن في صلاة الفريضة فقط، لقول الله تعالى: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾[البقرة:٢٣٨]، ولما رواه البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢].

---

(١) ٢/ ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٨ (١١١٧).

وأما في صلاة النافلة فليس القيام ركناً وإنما هو مستحب، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، وأنه في القيام أفضل»[١]، وقد كان النبي ﷺ يصلي قيام الليل جالسا في بعض الأحيان[٢]، ويصلي النفل على راحلته[٣].

وإن عجز المصلي عن القيام في الفرض أو شق عليه جاز له الصلاة جالسا لحديث عمران السابق، وضابط المشقة التي يجوز معها ترك القيام هو: فوات الخشوع إذا صلى قائماً، أما إذا كان لا يفوت الخشوع بسبب القيام فلابد أن يصلي قائماً، ويلاحظ تساهل بعض الناس في الإتيان بركن القيام في صلاة الفريضة مع قدرتهم على ذلك بدافع المشقة اليسيرة المحتملة والتي لا يفوت بسببها الخشوع، ومما يدل لذلك أن هؤلاء المتساهلين يزاولون أعمالهم الدنيوية بنشاط كبير، وقد ذكر الإمام الشافعي أنه رأى رجلا بلغ التسعين من عمره يعلم الجواري الغناء قائما، فإذا أتى المسجد صلى جالسا!.

فلا يجوز للمصلي أن يصلي جالسا في صلاة الفريضة إلا في إحدى حالتين:

---

(١) المغني ٢/ ١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٠٤ (٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٨٩ (٤٠٠).

١) العجز عن القيام.

٢) المشقة الشديدة بصلاته قائما، بحيث يفوته الخشوع في الصلاة لو صلى قائما.

قوله: «مُنْتَصِبًا» أي لابد أن يكون في القيام منتصباً فلا يكون منحنياً.

ثم فرع على ذلك بقوله: «فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ» إذا كان هذا الانحناء أو الميلان يسيراً، فإنه لا يضر، وهذا هو الذي يفهم من عبارة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن بعض الناس قد يكون مائلاً أثناء الصلاة، يميناً أو يساراً، هذا الميلان أو هذا الانحناء لا يضر، إنما الانحناء أو الميلان الذي يؤثر على صحة الصلاة هو الذي لا يسمى صاحبه قائماً، فهذا لا تصح معه الصلاة إذا كان لغير عذر، أما إذا كان لعذر كأن يكون مريضاً فلا حرج؛ لأن المعذور يجوز له أن يصلي قاعداً، فيجوز له أن يصلي قائماً منحنياً من باب أولى.

قوله: «وَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسِهِ» السنة خفض الرأس والنظر إلى موضع السجود، لكن بعض الناس يبالغ في خفض الرأس، وقد أشار المؤلف إلى أن مثل هذا لا يضر.

قوله: «وَكُرِهَ قِيَامُهُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ» يعني: لو أنه قام منتصباً لكن على رجل واحدة، إذا كان ذلك لعذر فلا حرج، أما إذا

كان ذلك لغير عذر، فإن ذلك مكروه لما فيه من العبث والهيئة المنافية للخشوع في الصلاة.

قوله: «الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ» ويعبر عنها بعضهم بقوله: التحريمة[1]، والدليل لهذا حديث المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**»[2]، وقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[3].

قوله: «وَهِيَ «اللَّهُ أَكبرُ» لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا» أي: لا يجزئ غير (الله أكبر) في تكبيرة الإجرام، فلو أتى بلفظ آخر كأن يقول: الله أجل، أو الرب أكبر، أو الرحمن أكبر لم يجزئه، وهذا الذي عليه جمهور العلماء[4]، وقال بعض الحنفية: «يصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية، وكل اسم من أسماء الله تعالى»[5]، لكن الصحيح أنه لا يجزئه غير هذه اللفظة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ قط أنه عدل عن لفظ التكبير لا في حديث صحيح ولا في ضعيف، والعبادات مبناها على التوقيف.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٥٦ (٦٢٥١)، ومسلم ١/ ٢٩٧ (٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢ (١٠٠٦)، وأبو داود ١/ ١٦ (٦١)، والترمذي ١/ ٨ (٣)، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

(٤) ينظر: تحفة الملوك ١/ ٦٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٢٣.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ١٥٥.

قوله: «يَقُولُهَا قَائِمًا فَإِنْ ابْتَدَأَهَا أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا» أي يقول التكبير: (الله أكبر) وهو قائم، فإن ابتدأ التكبير غير قائم، ثم أتمها قائما، أو ابتدأها قائما وأتمها غير قائم يعني راكعا، فإن الصلاة لا تنعقد فرضاً، وهذا يحصل من بعض المسبوقين يأتي ويكبر وهو راكع، فعلى كلام المؤلف لا تصح صلاته، فلابد أن يكبر وهو قائم، ثم يكبر للركوع تكبيراً آخر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١)، وعللوا لذلك بأن القيام في الفريضة ركن، فمن كبر تكبيرة الإحرام وهو غير قائم فهو كمن كبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت، وذلك لا يصح.

وتكبيرة الإحرام وهو راكع قد تحصل من بعض المسبوقين، فعلى كلام المؤلف أن صلاتهم لا تصح، وقد ذهب بعض المالكية إلى أن الصلاة تصح(٢)، قالوا: ليس هناك دليل ظاهر، يدل على اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام، وإنما الذي دلت عليه الأدلة أن القيام ركن في الركعة، وفي صلاة الفريضة، وهذا القول هو الأقرب- والله أعلم،- لأنه ليس هناك دليل ظاهر لهذه المسألة، وإنما مبناها على التعليل والنظر، والقياس على شرط دخول الوقت قياس لا يستقيم، لأن دخول الوقت من الشروط، بينما القيام من الأركان، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٥٠٨، والإنصاف ٢/ ٤١.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ١٦٩.

وهناك دليل يستأنس به في هذه المسألة، وهو أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ركع دون الصف، قال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصا ولا تَعُد**»[(١)]، ولم يستفصل منه النبي عليه الصلاة والسلام هل كبر وهو قائم، أو كبر وهو راكع، مع احتمال الأمرين، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قوله: «**وَتَنْعَقِدُ إِنْ مَدَّ اللَّامَ لَا إِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «اللَّه» أَوْ هَمْزَةَ «أَكْبَرُ» أَوْ قَالَ: أَكْبَار، أَوْ الْأَكَبَرُ**» مراد المؤلف بهذه العبارة أنه إذا لحن في تكبيرة الإحرام لحناً يحيل المعنى فإن صلاته لا تنعقد، أما إذا لحن لحناً لا يحيل المعنى فصلاته صحيحة، ومثل المؤلف للحن الذي لا يحيل المعنى بقوله: (إن مد اللام) في لفظ الجلالة، وفي هذه الحال تنعقد الصلاة مع أن هذا يعتبر لحنا، لكنه لحن لا يغير المعنى. ومَثَلَ للحن الذي يحيل المعنى بقوله: (أن يمد همزة «الله») فيقول: (آلله أكبر) تكون كأنها استفهام، أو يمد (همزة أكبر) فيقول (آكبر)، أو الباء، فيقول (أكبار)، والأكبار، جمع كَبَر وهو الطبل[(٢)]، فهذا كله لحن يحيل المعنى، فلا تنعقد معه الصلاة.

قوله: «**وَجَهْرُه بِهَا وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَرْضٌ**» يعني: لابد من الجهر بتكبيرة الإحرام، وهكذا الجهر بجميع الأركان

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٦ (٧٨٣).

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٢٣.

والواجبات، وذكر المؤلف ضابطا للجهر بقوله (بقدر ما يسمع نفسه)، وظاهر كلام المؤلف أن الجهر مطلوب سواءً كان المصلي إماماً في الصلاة السرية أو منفرداً أو مأموماً، أو حتى إمام الصلاة الجهرية في غير ما يجهر به، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، وعللوا ذلك بأنه إذا كان لا يجهر جهرا يسمع نفسه لا يسمى كلاماً[٢].

القول الثاني: أنه لا يشترط أن يجهر جهراً بقدر ما يسمع نفسه، وإنما يكتفى بمجرد النطق والإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، سواءٌ في الأركان، أو في الواجبات، أو في تكبيرة الإحرام، وهذا قول عند الحنابلة، وقد اختاره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجمع من المحققين[٣]؛ لأن الإسماع أمرٌ زائدٌ على القول والنطق، وعلى من اشترط الإسماع الدليل، ولا دليل يدل لذلك، وما ذكروه من أنه لا يسمى كلاماً بدون إسماع فغير صحيح، بل يسمى كلاماً ويؤاخذ الإنسان به، ويثاب عليه، ويقال لغة وعرفاً: قد تلفظ به، ولهذا قال المرداوي في الإنصاف عن هذا القول: «والنفس تميل إليه»[٤]، وقال شمس الدين بن المفلح: «ويتوجه مثله في كل ما تعلق بالنطق، كطلاق وغيره»[٥].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٤٣، الإنصاف ٢/ ٤٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٥٠٨.

(٣) ينظر: الفروع٢/ ١٦٦.

(٤) الإنصاف ٢/ ٤٤.

(٥) الفروع ٢/ ١٦٦.

(تنبيه) بعض الناس يقرأ الفاتحة والتشهد وغير ذلك من أركان الصلاة قراءة صامتة، ولا ينطق بالحروف ولا يحرك لسانه، فهذا لا تصح صلاته، لأنه لم يقرأ في الحقيقة، ولا يسمى هذا كلاما فإذا فعل ذلك في الفاتحة فهو كمن لم يقرأ الفاتحة فلا تصح صلاته، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عندما يقرأ القرآن يأخذ المصحف ولا يحرك لسانه، وهذا في الحقيقة تفكر وتأمل، وليس تلاوة شرعا، ولذلك لو أن رجلا طلق امرأته في نفسه من غير أن يحرك لسانه لم يقع الطلاق؛ لأنه لا يُسمى الكلام كلاما حتى يحرك به اللسان.

قوله: «**الثَّالِثُ: قِرَاءةُ الْفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً**» قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام والمنفرد ركن من أركان الصلاة، لما رواه عبادة بن الصامت ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1]. وهي ركن في كل ركعة، هذا بالنسبة للإمام والمنفرد، وهو مذهب المالكية، والشافعية[2]، وذهب الحنفية إلي أن قراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا في الصلاة، بل الركن قراءة ما تيسر من القرآن ولو آية[3]، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] . قالوا: فهذا أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر،** ثم

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٥١ (٧٥٦)، ومسلم١/ ٢٩٤ (٣٩٤).

(٢) ينظر: المغني١/ ٣٤٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٦٠.

اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا»[١]، والصواب قول الجمهور وهو أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد.

وأما ما استدل به الحنفية من الآية والحديث، فهما عامان، وحديث عبادة بن الصامت خاص، والخاص مقدم على العام.

أما بالنسبة للمأموم فقد اختلف العلماء في حكم قراءته للفاتحة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا قراءة على المأموم في الصلاة السرية ولا في الجهرية مطلقا، وتحرم القراءة عليه، وهو مذهب الحنفية [٢].

القول الثاني: لا قراءة على المأموم في الصلاة السرية ولا في الجهرية، ولكن يستحب له أن يقرأ في السرية، وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤] إلا أن المالكية قالوا: يكره له أن يقرأ في الصلاة الجهرية، واستحب الحنابلة أن يقرأ في سكتات الإمام في الجهرية.

القول الثالث: لا قراءة على المأموم فيما جهر فيه الإمام من الصلاة الجهرية، وتجب عليه في السرية وفيما لم يجهر فيه من الصلاة الجهرية،

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة١/ ١٢١، والمبسوط١/ ١٨١، والعناية شرح الهداية١/ ٣٣٩، والبحر الرائق١/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: موطأ مالك ٢/ ١١٨، وبداية المجتهد١/ ١٦٤، والاستذكار ١/ ٤٧١.

(٤) ينظر: المغني١/ ٤٠٣.

وهو رواية عن أحمد[١]، اختارها الإمام ابن تيمية[٢].

القول الرابع: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية، وهو مذهب الشافعية[٣].

قال الإمام ابن تيمية في هذه المسألة: «لا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة»[٤] أي أن الأقوال فيها متقابلة: فهناك قول بأن القراءة تحرم، وقول بأنها تجب، فلا سبيل للاحتياط في ذلك. وقال: «من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع، لكن- ولله الحمد- القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق»[٥]. ورجح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل نصر قول الإمام أحمد: وهو أنه لا تجب القراءة على المأموم فيما جهر فيه الإمام من الصلاة الجهرية، وتجب عليه في الصلاة السرية وفيما لم يجهر فيه الإمام من الصلاة الجهرية كالركعة الثالثة والرابعة، وهذا هو القول الراجح في المسألة؛ لقوة دليله، ولكونه المأثور عن كثير من الصحابة.

ومن أوجب القراءة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية-

---

(١) ينظر: الإنصاف٢/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٤١، والبيان في مذهب الشافعي٢/ ١٩٥، والمجموع ٣/ ٣٦٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٧.

(٥) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٧.

وهم الشافعية- استدلوا بحديث عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(١).

وهذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد، وعلى تقدير ثبوته فقد ورد ما ينسخه، وهو حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة الصبح فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟**»، فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «**إني أقول مالي أنازع القرآن؟**»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(٢). فهذا فيه إشارة إلى النسخ. أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»(٣).

وقد ذكر الإمام ابن تيمية أدلة كثيرة لهذا القول المذكور، منها:

١- **قول الله تعالى**: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: وقد استفاض عن السلف

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٤٣ (٢٢٦٧١)، وأبوداود ١/ ٢١٧ (٨٢٣)، والطحاوي في المعاني ١/ ٢١٥ (١٢٨٢).

(٢) أخرجه أحمد ١٢/ ٢١٢ (٧٢٧٠)، وأبوداود ١/ ٢١٨ (٨٢٦)، والترمذي ٢/ ١١٨ (٣١٢)، وهذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٣٩ (٦٨٨)، ومسلم ١/ ٣٠٨ (٤١١).

أنها نزلت في القراءة في الصلاة، ونقل الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة[١].

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت بالاستماع دون قراءة الفاتحة، وأمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة هي أم القرآن، وهي التي لابد من قراءتها في كل صلاة، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غير الفاتحة دونها مع إطلاق لفظ الآية وعمومها[٢].

٢- حديث: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**»[٣]. وهذا الحديث رُوي مرسلاً ومسنداً، وأكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً عن الشعبي، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقد ورد من قول أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وابن عباس وأنس وعلي بي أبي طالب، ومرسله من أكابر التابعين، فمثل هذا مرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل[٤].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٨.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) أخرجه أحمد٢٣/ ١٢ (١٤٦٤٣)، وابن ماجه١/ ٢٧٧ (٨٥٠)، وعبد بن حميد٢/ ١٥٠ (١٠٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/ ٢١٥ (١٢٨٥)، والدارقطني٢/ ١٠٧ (١٢٣٣).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٩.

٣- الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون قراءته لم يكونوا مؤتمين به، كيف يقرأ الإمام على أناس لا يستمعون قراءته، هو يقرأ وهم يقرءون، فهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد، وإذا أدركه في الوتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، فهذا يدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد[1].

٤- لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام. وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولا نزاع بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم للفاتحة ولا غيرها، بل إن قراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة[2]، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر.

٥- لو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلف النبي ﷺ إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٩٢.

كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله[١].

وأطال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، ونصر القول: أنه لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية إذا كان يسمع قراءة الإمام، وتجب عليه في الصلاة السرية[٢].

وهذا هو القول الراجح:- والله أعلم- وهو الذي يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية، ومما يؤيده: أن المأموم عندما ينتهي إمامه من قراءة الفاتحة يقول: آمين، فهو يشترك مع الإمام في قراءة الفاتحة، فإن المُؤَمِّن على الدعاء كالداعي، ولهذا قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[يونس:٨٩]. مع أن الداعي كان موسى، وهارون أَمَّن على دعائه.

قوله: «وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً» يعني: التشديدات التي في الفاتحة إحدى عشرة تشديدة، وهي:

الأولى: في اللام في لفظ الجلالة (لله) في ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، الثانية: في الباء في ﴿رَبِّ﴾، الثالثة والرابعة: في الراء: في ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، والراء في ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾، الخامسة: في الدال في (الدين) من قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٦- ٢٩٩.

السادسة والسابعة: في الياء في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والياء في: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، الثامنة في الصاد في ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾، التاسعة في: اللام في (الذينَ) من قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾، العاشرة والحادية عشرة في (الضاد) وفي (اللام) من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قوله: «فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً أَوْ حَرْفًا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا تَرَكَ لَمْ تَصِحَّ» أي لابد من الإتيان بالفاتحة بجميع تشديداتها، فإذا ترك تشديدة منها لم تصح؛ لأن التشديدة في الحقيقة هي عبارة عن حرفين، فإذا ترك التشديدة كأنه أسقط حرفًا من الفاتحة، ولذلك لا تصح صلاته. لكن لو مد في غير موضع المد، كأن يمد مثلًا (الرحمن) أو يمد (الرحيم) فوق المد الطبيعي، فعند أهل التجويد يعد ذلك لحنًا، بل لو أتى بغنة في غير موضعها، يعدونه لحنًا، لكن جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ مدًا، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم[1]. وهذا دليل على أن هذا المد لا بأس به، وأن هذا لا يعتبر لحنًا. لكن هناك لحن فيه تغيير الحركات، وهو ينقسم إلى قسمين، فهو إما لحن يحيل المعنى، أو لحن لا يحيل المعنى، فإذا كان اللحن يحيل المعنى فإن الصلاة لا تصح، مثال ذلك: أن يقرأ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ بضم التاء، أو يقرأ ﴿ٱهْدِنَا﴾ أَهدنا بفتح الهمزة، فإن المعنى يتغير ويصبح بدل الهداية هدية.

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٩٥ (٥٠٤٦).

وأما اللحن الذي لا يحيل المعنى، فإن الصلاة معه صحيحة، مثال ذلك: أن يقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بضم الباء بدل كسرها، فهذا لا يحيل المعنى، فتصح معه الصلاة.

لكن لو قال بدل ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: (ولا الظالين) كما يفعله بعض العامة حيث لا يفرقون بين الضاد والظاء، فهذا استثناه بعض الفقهاء وقالوا: إن هذا اللحن وإن كان يحيل المعنى إلا أنه لا تبطل به الصلاة لتقارب المخرجين.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ إلا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا» أي إن لم يعرف الفاتحة، ولم يحفظ من القرآن إلا آية واحدة فإنه يكرر هذه الآية بقدر قراءة سورة الفاتحة، فإن لم يعرف شيئا من القرآن كمن كان حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف الفاتحة ولا غيرها وحضر وقت الصلاة، فإنه يعدل للتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والحوقلة، فيقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لحديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه، قال «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»[1]. وهو حديث حسن.

---

(١) أخرجه أحمد٣١/ ٤٥٥ (١٩١١٠)، وأبوداود١/ ٢٢٠ (٨٣٢)، والنسائي٢/ ١٤٣(٩٢٤).

قوله: «وَمَنْ اِمْتَنَعَتْ قِرَاءتُهُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا وَقَرَأَ» لأن القيام له بدل وهو القعود بخلاف القراءة، ولما تقدم في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له: **«صَل قَائمًا، فَإن لَم تَستَطع فقَاعدًا، فَإن لَم تَستَطع فَعَلى جَنب»**[١]، ولما جاء عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، **«كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»**[٢].

الركن **«الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ»** لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ في حديث المسيء: **«ثُم اركَع حَتى تَطمَئن رَاكعًا»**[٣]. وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه[٤].

قوله: «وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ» أقل ما يجزئ من الركوع أن ينحني المصلي بحيث يمكنه مس يديه بركبتيه، هذا هو المذهب عند الحنابلة[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٨ (١١١٩)، ومسلم ١/ ٥٠٥ (٧٣١).

(٣) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٣٥٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٩.

لكن هذا القول يَردُ عليه أنه غير منضبط، فقوله: (**بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه**)، هل المقصود أنه يمكنه مس ركبتيه بأطراف أصابعه، أو لابد أن يمس ركبتيه بباطن كفيه؟

فهذا القول لا ينضبط، ولهذا ذكر المجد بن تيمية ضابطا آخر للركوع، فقال: «وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل»[١]. وهذا القول- والله أعلم- هو الأقرب، فيكون أقل ما يجزئ في الركوع أن ينحني بحيث من يراه يعرف أن هذا الرجل راكعٌ وليس واقفًا.

قوله: «وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا وَيَجْعَلَ رَأْسَهُ حِيَالَهُ» هذه هي السنة: أن يمد ظهره بحيث يكون ظهره مستويـًا ، ويجعل رأسه حيال ظهره، لحديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك»[٢]، ولما جاء عن أبي حميد الساعدي «أن النبي ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»[٣].

وبعض الناس يقوس ظهره، وهذا خلاف السنة، وبعضهم يهصر ظهره بحيث ينزل وسطه، فلا يكون مستويـًا، وهذا أيضًا خلاف السنة.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٥٦.

(٢) أخرجه مسلم١/ ٣٥٧ (٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري١/ ١٦٥ (٨٢٨).

وهدي النبي عليه الصلاة والسلام هو تسوية الظهر في المد، وفي العلو، وفي النزول، ورأسه حيال ظهره من غير ارتفاع ولا انخفاض.

قوله: «**الخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ**» الخامس من أركان الصلاة: الرفع من الركوع، ولابد أن يكون قاصداً الرفع، فلو كان راكعـاً ثم سمع صوتـاً قويـاً، فرفع فزعـاً، فإن هذا لا يجزئ، فلابد أن يعود للركوع ثم يرفع مرة أخرى، فلابد من القصد والنية في الرفع.

قوله: «**السَّادِسُ: الاِعْتِدَالُ قَائِمًا**» لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمـاً**»[1].

والفرق بين الركن الخامس والركن السادس: أن الخامس: هو فعل الرفع، وهو الانتقال. والسادس: الاعتدال، وهو الانتصاب والاستواء قائمـاً.

قوله: «**وَلَا تَبْطُلُ إِنْ طَالَ**» أي لا تبطل الصلاة إن طال الاعتدال، بل إن هذا هو ظاهر السنة كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ: «**إذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى نقول: قد نسي**»[2]. وفي حديث أبي حميد الساعدي: «**فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه**»[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٦٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٥٩ (٨٠٠)، ومسلم ١/ ٣٤٤ (٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦٥ (٨٢٨).

قوله: «السَّابِعُ السُّجُودُ» السابع من أركان الصلاة السجود؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وهو محل إجماع، والسجود آكد أركان الصلاة، بل إن القيام والركوع والرفع منه كالتوطئة والمقدمة بين يديه.

قوله: «وَأَكْمَلُهُ تَمْكِينُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ مِنْ مَحَلِّ سُجُودِهُ» أي أكمل السجود تمكين جميع الأعضاء السبعة: جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من موضع سجوده، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين**»(١).

قوله: «وَأَقَلُّهُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ» أي: لو اقتصر على وضع جزء من كل عضو من هذه الأعضاء أجزأ، ولو سجد على ظهور قدميه أجزأ؛ لأنه لا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه فيكون ساجداً لكن يكون قد ترك الأفضل، قال الإمام أحمد: «إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه، وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض، وسجد عليهما، أو سجد على أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر أنه يجزئه»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٢ (٨١٢)، ومسلم ١/ ٣٥٤ (٤٩٠).

(٢) المغني ١/ ٣٧١.

قوله: «وَيُعْتَبَرُ الْمَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى نَحْوِ قُطْنٍ مَنْفُوشٍ وَلَمْ يَنْكَبِسْ لَمْ تَصِحَّ» أي لابد من مَقَر تصل إليه أعضاء السجود السبعة، ولذلك لو سجد على قطن منفوش، لم يكن هناك مقر، فلا تصح الصلاة لعدم المكان المستقر عليه، فلا يصدق عليه أنه سجد على مكان مستقر.

قوله: «وَيَصِحُّ سُجُودُهُ عَلَى كُمِّهِ وَذَيْلِهِ وَيُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ» السجود على الحائل إذا كان متصلاً بالمصلي يكره إلا إذا كان لحاجة، فإذا سجد على غترته أو شماغه أو مشلحه أو كمه ونحو ذلك، فإن كان ذلك لغير عذر فهو مكروه، وهذا ما عبر عنه المؤلف بقوله: **(يكره بلا عذر)**.

أما إذا كان لعذر فلا يكره؛ لحديث أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه»[1]. فقوله: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه»، يدل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة، وإنما يفعلون ذلك عند عدم الاستطاعة وعند شدة الحر فقط، ولهذا نقول: عند وجود العذر لا بأس بذلك من غير كراهة، وأما مع عدم العذر فإن ذلك مكروه؛ لأنه فيه شيئًا من العبث، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلونه، مع أنهم كانوا يصلون على الحصباء، حيث لم يكن مسجد النبي ﷺ مفروشـًا.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٣٣ (٦٢٠).

هذا إذا كان هذا الحائل متصلاً، أما إذا كان الحائل منفصلاً: كالسجادة ونحوها فلا بأس به من غير كراهة ولو لغير عذر، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة المتخذة من خوص النخل، كما في حديث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة»(١).

قوله: «**وَمَنْ عَجَزَ بِالجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ بِغَيْرِهَا وَيُوْمِئُ مَا يُمْكِنُهُ**» أي أن من عجز عن السجود على الجبهة، لكن يمكنه أن تصل كفاه إلى الأرض وركبتاه وأطراف أصابعه، لا يلزمه السجود ببقية الأعضاء، ويومئ ما يمكنه حينئذ، لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها من الأعضاء تبع لها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**»(٢). وهو حديث حسن، وهو يدل على أن اليدين تابعان للوجه.

قوله: «**الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْ السُّجُودِ**» لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**ثُم اسجُد حتى تطمئن ساجدًا، ثُم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كُلها**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨٦ (٣٨١).

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٩٢ (٤٥٠١)، وأبوداود ١/ ٢٣٥ (٨٩٢)، والنسائي ٢/ ٢٠٧ (١٠٩٢).

(٣) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

قوله: «التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» وهو ركن من أركان الصلاة؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**ثُم اسجُد حتى تطمئن ساجدًا، ثُم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»(١).

ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد، حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسا»(٢).

قوله: «وَكَيْفَ جَلَسَ كَفَى، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى» السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا رجله اليسرى وينصب اليمنى موجها أصابع رجليه إلى القبلة؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى»(٣).

وقد كان عليه الصلاة والسلام يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وكان يطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبـًا من سجوده،كما في حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»(٤). يعني قد نسي، ويلاحظ على بعض الأئمة أنهم يخففون

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

(٢) أخرجه مسلم١/ ٣٥٧ (٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري١/ ١٦٥ (٨٢٨).

(٤) أخرجه مسلم١/ ٣٤٤ (٤٣٧).

الجلسة بين السجدتين، والسنة أن تكون بقدر السجود وقدر الركوع، فيكون هناك نوع تناسب بين أركان الصلاة ما عدا القيام، فإن القيام لا يكون بينه وبين بقية الأركان تناسب، كما قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء»[١]. وقوله: **(ما خلا القيام)** فيه إشارة إلى أن القيام لا يكون بينه وبين بقية الأركان تناسب، وقوله: **(والقعود)** أي الجلوس للتشهد، وليس المقصود به الجلوس بين السجدتين.

قال ابن القيم: «وأما من حكَّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي»[٢]. يعني: إطالة الجلسة بين السجدتين، وهذه السنة قد تركها كثير من الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابتٌ البناني: «كان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي»[٣].

قوله: «وَيُوجِّهَهَا إِلَى القِبْلَةِ» يعني: صفة الافتراش: أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه الأصابع إلى القبلة، لقول عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٥٨ (٧٩٢)، ومسلم١/ ٣٤٣ (٤٧١).

(٢) زاد المعاد ١/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم١/ ٣٤٤ (٤٣٧).

بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى»[١].

قوله: «العَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ؛ وَهِيَ السُّكُونُ -وَإِنْ قَلَّ- فِي كُلِّ رَكْنٍ فِعْلِيٍّ» أي أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم[٢].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[٣]. فقوله: «**فإنك لم تصل**» نفي، والأصل في النفي أن يكون نفيا للوجود فإن لم يمكن فيحمل على نفي الصحة، فإن لم يمكن فيحمل على نفي الكمال، ونفي الوجود غير وارد هنا، لأن الصلاة موجودة، فننتقل إلى نفي الصحة، فيحمل على نفي الصحة، فالصلاة

---

(١) أخرجه النسائي ٢/ ٢٣٦ (١١٥٨).

(٢) الذخيرة ٢/ ٢٠٥، والتاج والإكليل ٢/ ٢٢١، والحاوي الكبير ٢/ ١١٩، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤١٠.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

التي لا يطمئن المصلي فيها لا تصح.

و يدل لهذا الركن أيضًا قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا»(١)، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: الطمأنينة ليست ركنـًا، ولكن هذا قول ضعيف، والصواب الذي تدل له السنة أنها ركن.

وبيَّن المؤلف حدَّ الطمأنينة بقوله: (**وَهِيَ: السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ**) أي أدنى السكون يعتبر طمأنينة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة (٢).

والقول الثاني: أن حد الطمأنينة هو قدر الإتيان بالذكر الواجب، وهو قول عند الحنابلة (٣)، فمثلاً إذا اطمأن في السجود بقدر قول: (سبحان ربي الأعلى) مرة واحدة، فقد حصلت الطمأنينة. لكن ضابط (**السكون وإن قل**) يصدق عليه أنه مجرد أن يسكن لحظة ثم يرفع، وهذا لا يحقق الطمأنينة بمعناها اللغوي والشرعي، والصواب هو القول الثاني: وهو أن حد الطمأنينة قدر الإتيان بالذكر الواجب، وذلك لأن الطمأنينة مأخوذة من اطمأن: إذا تمهل واستقر، ولا يقال لشخص سكن لحظة أقل من أن يأتي فيها بالذكر الواجب: اطمأن.

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٨٨.

(٢) الإنصاف ٢/ ١١٣.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ١١٣.

قوله: «الحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»» لم يقل هنا: التشهد الأول، لأن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة، وإنما من واجباتها كما سيأتي، وأما التشهد الأخير فهو من أركان الصلاة.

قوله: «بَعْدَ الإِتْيَانِ بِمَا يُجزِئُ مِنْ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ والـمُجْزِئُ مِنْهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وَالكَامِلُ مَشْهُورٌ».

ورد التشهد بعدة صيغ، ولكن الصيغة المشهورة التي اختارها الإمام أحمد: هي الصيغة الواردة في حديث ابن مسعود، وهي: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**»(١). قال الترمذي: «هو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين»(٢).

ولو أتى بصيغة أخرى أجزأ ذلك، وبعد وفاة النبي ﷺ كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقول: السلام عليك أيها النبي، وإنما يقول: السلام على

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٦٦ (٨٣١)، ومسلم١/ ٣٠١ (٤٠٢).

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٨٢ .

النبي،كما روى البخاري ذلك[١]، ولكن جمهور العلماء على أنه يقال: السلام عليك أيها النبي[٢] وهو القول الراجح، لأن عمر رضي الله عنه كان يعلم الناس هذا التشهد وهو على المنبر بلفظ: «السلام عليك أيها النبي»، وكان هذا بمحضر من الصحابة، وكان ذلك كالإجماع، وعمر أعلم من ابن مسعود، ثم إن هذا اجتهادٌ من ابن مسعود رضي الله عنه وكأنه فهم أن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والواقع أنه ليس خطاباً للنبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا كان الصحابة يقولونه وهم خارج المدينة، ولم يكن يقصدون بذلك مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يؤتى بذلك لقوة استحضار القائل للرسول صلى الله عليه وسلم كأنه أمامه يخاطبه.

قوله: «**الثَّانِي عَشَرَ: الجُلُوسُ لَهُ وللتَّسْلِيْمَتَيْنِ**» يعني: الجلوس للتشهد الأخير، والجلوس له من أركان الصلاة، فلو أتى بالتشهد الأخير وهو قائم لم تصح صلاته.

لكن قول المؤلف: (**وللتسليمتين**) هذا قول عند الحنابلة، والمؤلف يرى ركنية الجلوس لأمرين: للتشهد الأخير، وللتسليمتين.

قوله: «**فَلَوْ تَشَهَّدَ غَيْرَ جَالِسٍ أَوْ سَلَّمَ الأُولَى جَالِسًا وَالثَّانِيَةَ غَيْرَ جَالِسٍ لَمْ تَصِحَّ**» الجلوس للتسليمتين محل خلاف، والأقرب- والله أعلم- أنه

---

(١) ٨/ ٥٩ (٦٢٦٥).

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر ١/ ٥٣، وأسني المطالب ١/ ١٦٤.

ليس ركناً، ولا حتى واجباً؛ لأنه إذا كانت التسليمتان أصلاً محل خلاف فكيف بالجلوس لهما؟ وسيأتي الكلام عن حكم التسليمتين.

قوله: «الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسليْمَتَانِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»» عد المؤلف التسليمتين من الأركان، وبناءً على ذلك لو ترك التسليمة الثانية فصلاته لا تصح. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فقال بعضهم: إن التسليمتين ركن، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(١)]، كما نص عليه المؤلف هنا.

والقول الثاني: أن التسليمتين مستحبتان.

والقول الثالث: أن التسليمة الأولى ركن، أما الثانية فمستحبة، وهذا قول المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

وهذا هو القول الراجح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[(٥)]، ويدل على أن التسليمة الثانية ليست واجبة؛ حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة[(٦)].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: التلقين في الفقة المالكي ١/ ٤٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٢١٨.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب ٢/ ١٥٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٣٨و ١٤٥.

(٤) ينظر: المغني١/ ٣٩٧.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٥ (٢٩٨٧)، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

قوله: «وَالأَولَى أَنْ لَا يَزِيدَ «وَبَرَكَاتُهُ»» والأقرب أنه لو زاد (وبركاته) عن يمينه أحياناً فلا بأس، بل إن هذا من السنة، فقد روى وائل بن حجر ، قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله**»(١)، لكن الغالب من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يزيد (وبركاته)، وإنما يكتفي بقوله: السلام عليكم ورحمة الله.

قوله: «وَيَكْفِي فِي النَّفلِ تَسلِيْمَةٌ وَاحِدَةٌ» أي أن ركنية التسليمتين تختص بالفريضة، وأما في النافلة فيكفي تسليمة واحدة. والصحيح أنه لا فرق بين النفل والفرض، وأنه تكفي تسليمة واحدة في الفرض وفي النفل.

قوله: «وَكَذَا فِي الجَنَازَةِ» أي تكفي في صلاة الجنازة تسليمة واحدة، وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسلمون في الجنازة تسليمة واحدة عن اليمين.

قوله: «الرَّابِعَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا» أي أن الترتيب من أركان الصلاة، فيبدأ بالقيام ثم الركوع ثم الرفع منه ثم السجود ثم القعود

---

(١) أخرجه أبوداود١/ ٤٦٢ (٩٩٧)، وابن خزيمة١/ ٣٥٩ (٧٢٨)، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٠٤ (٦٩٦)، وصححه النووي في المجموع٣/ ٤٧٩، وابن عبدالهادي في المحرر ١/ ٢٠٧، وله شواهد متعددة. انظر البدر المنير ٤/ ٦٤.

ثم السجود، وهكذا، فلو نكس أركان الصلاة لم تصح؛ لأن النبي ﷺ قد واظب على هذا الترتيب إلى أن توفي ولم يخل به ولو مرة واحدة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]، وعلمها النبي ﷺ المسيء في صلاته مرتبة.

قوله: «**فَلَوْ سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ**» إذا كان ذلك عن عمد فصلاته تبطل؛ لإخلاله بالترتيب الذي هو ركن.

قوله: «**وَسَهْوًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِيَرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدَ**» أي إن أخل بالترتيب سهواً يلزمه أن يرجع ويأتي بالركن الذي تركه وبما بعده.

والكلام عن السهو سيأتي- إن شاء الله تعالى- مفصلاً عند الكلام عن أحكام سجود السهو.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٢٨ (٦٣١).

فَصْلٌ
في وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وواجِبَاتُها ثَمانِيَةٌ، تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِهَا عَمْدًا، وتَسقُطُ سَهوًا، وجَهْلًا: التَّكبيرُ لِغَيرِ الإحرَام. لَكِنْ تكبيرَةُ المَسبُوقِ التي بَعدَ تكبيرَةِ الإحرَام: سُنَّة. وقَولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ»، للإمَام والمُنفَرِدِ، لا لِلمَأمُوم. وقَولُ: «ربَّنَا ولَكَ الحَمدُ»، لِلْكُلِّ. وقَولُ: «سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»، مَرَّةً فِي الرُّكُوع. و: «سُبحَانَ رَبِّى الأعلَى»، مَرَّةً في السُّجُودِ. و: «رَبِّ اغفِر لِي»، بَينَ السَّجدَتَينِ. والتشهُّدُ الأَوَّلُ، علَى غَيرِ مَنْ قامَ إمَامُه سَهْوًا. والجُلُوسُ لَهُ.

وسُنَنُها: أَقَوالٌ وأفعَالٌ، ولا تَبطُلُ بتَركِ شَيءٍ مِنها، ولو عَمْدًا. ويُباحُ: السُّجُودُ لِسَهوِهِ.

فسُنن الأقوَالِ أحَدَ عَشَرَ: قَولُهُ بَعدَ تكبيرَةِ الإحرَام: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ، وبِحَمدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غيرُكَ». والتَّعوُّذُ. والبَسمَلَةُ. وقَولُ: «آمِين». وقِراءَةُ السُّورَةِ بعدَ الفاتِحَةِ. والجَهرُ بالقِرَاءَةِ للإمَامِ، ويُكرَهُ للمَأمُوم، ويُخَيَّرُ المُنفَرِدُ. وقَولُ غَيرِ المَأمُوم، بَعدَ التَّحمِيدِ: «مِلءَ السَّمَاءِ، ومِلءَ الأَرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ». وما زَادَ على المَرَّةِ في تَسبيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، و: «رَبِّ اغفِرْ لِيْ». والصَّلاةُ- في التَّشهُّدِ الأَخيرِ- على آلِهِ عليهِ السَّلامُ. والبَرَكَةُ عليهِ وعَلَيهِم. والدُّعاءُ بَعدَهُ.

وسُنَنُ الأفعَالِ، وتُسمَّى الهيئَاتِ: رَفعُ اليَدَينِ: مَعَ تكبيرَةِ الإحرَامِ، وعِندَ الركُوعِ، وعِندَ الرَّفعِ مِنـهُ. وحَطُّهُما عَقِبَ ذلِكَ. ووَضـعُ اليُمنَى على الشِّمـالِ، وجَعلُهُمَا تَحتَ سُرَّتِهِ. ونَظَرُهُ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ. وتَفرِقَتُهُ بَينَ قَدَمَيهِ قائِمًا. وقَبْضُ رُكبَتَيهِ بيَدَيهِ مُفَرَّجَتَي الأَصابِـعِ في رُكُوعِهِ. ومَدُّ ظَهرِهِ فِيهِ، وجَعلُ رأسِهِ حِيالَهُ. والبُدَاءَةُ في سُجُودِهِ بوَضعِ رُكبَتَيهِ، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ جَبهَتِهِ وأنفِهِ. وتَمكِينُ أعضَاءِ السُّجُودِ مِن الأَرضِ. ومباشرتُها لمَحَلِّ السجُودِ، سِوَى الرُّكبَتَينِ، فيُكرَهُ. ومُجَافَاةُ عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ، وبَطنِهِ عن فَخِذَيه، وفَخِذَيهِ عن ساقَيهِ. وتَفرِيقُهُ بَينَ رُكبَتَيهِ. وإقامَةُ قَدَمَيهِ، وجَعلُ بُطُونِ أصابِعِهِمَا على الأَرضِ مُفَرَّقَةً. ووَضعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ مَبسُوطَةً مَضمُومَةَ الأصابِـعِ. ورَفْعُ يَدَيهِ أَوَّلًا في قِيامِهِ إلى الرَّكعَةِ. وقِيامُه على صُدُورِ قَدَمَيهِ. واعتِمَادُه على رُكبَتَيهِ بيَدَيهِ. والافتِرَاشُ في الجُلُوسِ بَينَ السَّجدَتَين، وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ. والتَّوَرُّكُ في الثَّاني. ووَضعُ اليَدَينِ على الفَخِذَينِ مَبسُوطَتَينِ، مَضمُومَتَيِ الأصابِـعِ، بَينَ السَّجدَتَينِ. وكذَا: في التَّشَهُّدِ، إلَّا أنَّه يَقبِضُ مِنَ اليُمنَى الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ، ويُحلِّقُ إبهَامَها معَ الوُسْطَى، ويُشيرُ بسبَّابَتِها عِندَ ذِكْرِ اللَّهِ. والتِفَاتُهُ يَمِينًا وشِمالًا في تَسلِيمِهِ. ونِيَّتُهُ بهِ الخُرُوجَ مِن الصَّلاةِ. وتَفضِيلُ الشِّمَالِ على اليَمِينِ في الالتِفَاتِ].

❁❁❁

الشـــرح

قال المصنف: «وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ».

وهي: الأول: «التكبيرات» غير تكبيرة الإحرام.

الثاني: «قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد».

الثالث: «قول: ربنا ولك الحمد».

الرابع: «قول: سبحان ربي العظيم في الركوع».

الخامس: «قول: سبحان ربي الأعلى في السجود».

السادس: «قول: رب اغفر لي بين السجدتين».

السابع: «التشهد الأول».

الثامن: «الجلوس له».

وبعضهم يعتبرها سبعة، فيعتبر التشهد الأول والجلوس له واجبًا واحداً[1]، وبعضهم يجعلهما واجبين كما صنع المؤلف، ولا مشاحة في الاصطلاح.

كل هذه الثمانية واجبة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، واستدلوا بأن النبي ﷺ قد واظب عليها إلى أن توفاه الله ﷻ، وقد قال: «**صلوا كما**

(١) ينظر: عمدة الفقه ١/ ٢٥.

رأيتموني أصلي»[١]، ولحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**»[٢]. وهذا الحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرة[٣]، وموضع الشاهد: «**فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**»، فهذا دليل على أن هذه الأمور الثمانية المذكورة واجبة. لأن قوله: «**فقد تمت صلاته**» دليل على أن الصلاة لا تتم إلا بها، وفي هذا الحديث قد ذُكرت هذه الثمانية، ولكن ذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه الثمانية مستحبة وليست واجبة، وقد نسب هذا الموفق بن قدامة في المغني لأكثر العلماء[٤]، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو كانت واجبة لعلمه النبي ﷺ إياها، والقول الراجح هو القول الأول وهو أنها واجبة، لحديث رفاعة بن رافع، وهو حديث ظاهر

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٢٨ (٦٣١).

(٢) أخرجه أحمد٣١/ ٣٢٩ (١٨٩٩٥)، وأبوداود١/ ٢٢٦ (٨٥٧)، بإسناد صحيح.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٥٥.

(٤) المغني ٢/ ٥.

في وجوبها، وأما ما ذكروه من التعليل فنقول: إن حديث المسيء صلاته لم يُذكر فيه جميع الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، فلعله قد اقتصر في تعليمه على ما أساء فيه.

هذا على سبيل الإجمال، وسنأتي لها على سبيل التفصيل:

قوله: «تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا» لو ترك الإنسان واجباً من هذه الواجبات الثمانية متعمداً فإن صلاته تبطل، لأنه قد تعمد ترك أمر واجب عليه، فيكون كالمستخف بالصلاة، أما لو تركه سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه، ويجبره بسجود السهو، فقد روى عبدالله بن بحينة، أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم»[1].

وإن نسي سجود السهو وطال الفصل فلا شيء عليه عند جمهور العلماء.

قوله: «التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ» أي أن جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام واجبة، وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن كما سبق، وتسمى هذه التكبيرات عند الفقهاء تكبيرات الانتقال، وهي تكبيرات الركوع والسجود والرفع منه وتكبيرة الرفع من التشهد الأول.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧ (١٢٢٤)، ومسلم ١/ ٣٩٩ (٥٧٠).

ومن الأدلة لوجوبها: مواظبة النبي ﷺ عليها إلى أن توفاه الله ﷻ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]. لكن المؤلف استثنى من ذلك تكبيرة واحدة، قال بأنها ليست واجبة وإنما هي مستحبة.

قوله: «**لَكِنْ تَكْبِيرَةُ الْمَسْبُوقِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ**» لأنه يجزئ عنها تكبيرة الإحرام، فإذا أتى الإنسان الجماعة مسبوقا وكبر تكبيرة الإحرام فإنها تجزئ عن تكبيرة الركوع، وقد نُقل هذا عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما[٢]، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة كما قال الموفق بن قدامة[٣].

قوله: «**وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَلِلْمُنْفَرِدِ لَا لِلْمَأْمُومِ**» التسميع للإمام والمنفرد، لقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤]، ولم يُنقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ترك التسميع قط، وإنما كان ذلك للإمام والمنفرد دون المأموم، لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**»[٥]، فدل ذلك على أن

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢١٨ (٢٥٠٥).

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٦٣.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٨٦.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٤٥ (٧٢٢)، ومسلم ١/ ٣٠٩ (٤١٤).

التسميع للإمام، وفي حكمه المنفرد.

قوله: «**وَقَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ**» قوله: (للكل) يعني به: الإمام والمأموم والمنفرد، فتكون واجبة في حق الجميع، ومعنى: «**سمع الله لمن حمده**»: استجاب الله لمن حمده، وإلا فالله تعالى يسمع من يحمده ومن لا يحمده.

فإن قال قائل: كيف يقال إن (سمع) هنا بمعنى: استجاب، والحمد ليس فيه دعاء؟ فالجواب: أن من حمد الله تعالى فقد دعا الله سبحانه بلسان حاله؛ لأنه يرجو الثواب، فتضمن حمده الدعاء.

وأتى المؤلف هنا بهذه الصيغة (**ربنا ولك الحمد**)، وقد وردت على أربع صفات:

الصفة الأولى: «ربنا ولك الحمد»[1]، وهي التي ذكرها المؤلف:

الصفة الثانية: اللهم ربنا ولك الحمد[2].

الصفة الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد[3].

---

(١) وردت هذه الصيغة في حديث عبدالله بن عمر في صحيح البخاري ١/ ١٤٧ (٧٣٢)، وفي حديث أنس في صحيح مسلم ١/ ٣٠٨ (٤١١).

(٢) وردت هذه الصيغة في حديث أبي هريرة في صحيح البخاري١/ ١٥٨ (٧٩٥).

(٣) وردت هذه الصيغة في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم١/ ٤٣٧ (٤٧٨).

الصفة الرابعة: ربنا لك الحمد[١].

والأفضل الإتيان بهذه الصيغ كلها على سبيل التنويع فيأتي تارة بهذه وتارة بهذه، ولا يأتي بها في وقت واحد وإنما في عدة أوقات، لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فعلها على جميع هذه الوجوه التي قد وردت بها؛ محافظة على السنة، كما أن التنويع أدعى لحضور القلب، وينبغي أن يطيل بعض الشيء بعد رفع رأسه من الركوع فقد قال أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ، إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قام، حتى نقول قد أوهم»[٢] أي نسي.

قوله: «وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم» مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ» لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في رُكُوعكُم**»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في سُجُودكُم**»[٣].

فقوله: «**اجعلوها في ركوعكم**» دليل على أن الإتيان بهذا الذكر في

---

(١) وردت هذه الصيغة في حديث أبي هريرة في صحيح البخاري١/ ١٤٥ (٧٢٢)، ومسلم١/ ٣٠٩ (٤١٤).

(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٤.

(٣) رواه: أحمد٢٨/ ٦٣٠ (١٧٤١٤)، وأبوداود ١/ ٢٣٠ (٨٦٩)، وابن ماجه١/ ٢٨٧ (٨٨٧)، والدارمي ٢/ ٨٢٥ (١٣٤٤)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام١/ ٣٩٦، وينظر: نصب الراية١/ ٣٧٦.

الركوع واجب، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١].

ويكرر قول :(سبحان ربي العظيم) ، أما زيادة (وبحمده) على التسبيح في الركوع والسجود فغير محفوظة، ولهذا فلا تُشرع هذه الزيادة[٢].

والقدر الواجب في قول: (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث[٣].

وقال بعض العلماء: لا حد لأكثره، وبعضهم يرى أن الأفضل أن يكون التسبيح عشرا[٤]؛ لما رواه سعيد بن جبير، أن أنسا رضي الله عنه لما رأى عمر بن عبدالعزيز يصلي قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى» قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات[٥].

ويزيد بعد ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٩٨.

(٢) ينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود ٩/ ٤٧٦ (٨٧٠).

(٣) المغني ١/ ٣٦١.

(٤) المغني١/ ٣٦١، الإنصاف ٢/ ٦٠٢.

(٥) أخرجه أحمد٢٠/ ١٠٠ (١٢٦٦١)، وأبوداود١/ ٢٣٤ (٨٨٨)، والنسائي٢/ ٢٢٤ (١١٣)، وحسنه النووي في الخلاصة١/ ٤١٤، والضياء في المختارة ٦/ ١٤١ (١٤٦٢).

رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن»[١].

وله بعد ذلك في الركوع أن يأتي بالأذكار الواردة التي فيها تعظيم لله تعالى، كأن يقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[٢] ما لم يكن إماماً، أما الإمام فينبغي له أن يقتصر على التسبيحات حتى لا يشق على من خلفه من المأمومين خاصة في صلاة الفريضة.

قوله: «**وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ**» يقال في تسبيح السجود ما قيل في تسبيح الركوع: الواجب مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، والأفضل أن تكون عشر تسبيحات.

ويأتي بعده بـ(**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**)، لكن السجود يختلف عن الركوع في أنه موضع دعاء، ولهذا قال النبي ﷺ: «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[٣]، وقال أيضا: «**أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[٤]، ولذلك يستحب للمصلي أن يدعو حتى في صلاة الفريضة، لكن إذا كان إماماً فلا يدعو وإن دعا فلا يطيل لئلا يشق على المأمومين.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٣ (٨١٧)، ومسلم ١/ ٣٥٠ (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣ (٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٤٨ (٤٧٩).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ (٤٨٢).

وقد جاءت أذكار كثيرة تقال في السجود، منها: ما مضى ذكره في الركوع، ومنها: ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا سجد، قال: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**»(١).

قوله: «**وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِيْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»**» أي يقول: «رب اغفرلي» بين السجدتين، وهذا هو القدر الواجب أن يسأل الله تعالى المغفرة، والواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث.

فقد جاء عن حذيفة، أن رسول ﷺ كان يقول بين السجدتين «**رَب اغفر لي، رَب اغفر لي**»(٢).

وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رَب اغفر لي، وَارحَمني، وَاجبُرني، وَارفَعني، وَارزُقني، وَاهدني**»(٣). لكن الحديث فيه ضعف(٤)، فالأولى الاقتصار على «رب اغفر لي» وتكرارها، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم١/ ٥٣٤ (٧٧١).

(٢) أخرجه أبوداود١/ ٢٢٤ (٨٥٠)، والنسائي٢/ ١٩٩ (١٠٦٩)، وابن ماجه١/ ٢٨٩ (٨٩٧).

(٣) أخرجه أحمد٥/ ٤٥٩ (٣٥١٤)، والترمذي٢/ ٧٦ (٢٨٤)، وابن ماجه١/ ٢٩٠ (٨٩٨).

(٤) لأنه من طريق كامل أبي العلا، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.=

الموضع من الصلاة موضع دعاء، فلو دعا المصلي فيه بما يحضره جاز، ولكن السنة والأفضل التقيد بما ورد فقط؛ لأنه لو كان موضع دعاء مطلق لحث النبي ﷺ على ذلك كما حث على الدعاء في السجود، وكما حث على الدعاء في آخر التشهد.

قوله: «وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا» أي: أن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، فقد جاء عن عبدالله بن بحينة، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم ﷺ»[1]. فلولا أنه واجب لما سجد للسهو لتركه؛ إذ لا يُزاد في الصلاة ما ليس منها لجبر ما ليس بواجب، والأصل منع الزيادة فيها، ولا يُنتهك هذا المنع إلا بفعل واجب، ولمواظبة النبي ﷺ على فعله، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي».

= ورواه أربعة من الثقات عن حبيب بدون زيادة «وارحمني واهدني وارزقني...»، بل اقتصروا على «رب اغفر لي»، ثم كامل أبو العلا فيه ضعف، ولهذا الترمذي لما أخرج هذا الحديث قال: هذا حديث غريب، وأشار لضعفه الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٧/ ٢٧٥.

وكذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٦٢٤، وعلى هذا فهذا الحديث ضعيف.

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٧.

وقوله: «عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا» يُفهم منه أن التشهد الأول لا يكون واجباً في حق المأموم إذا قام إمامه سهواً فلا يكون التشهد واجباً، وذلك أن الإمام إذا سها واستتم قائماً فليس له الرجوع في هذه الحال، والمأموم يتابع إمامه ويسقط عنه التشهد، ولا يكون واجباً في هذه الحال، وهذه أيضًا من المسائل التي «يُعايا بها»- أي يلغز بها- فيُقال: متى يكون التشهد الأول غير واجب في الصلاة؟ الجواب: في حق المأموم إذا قام إمامه سهواً، فالمأموم إذا قام إمامه سهواً فإنه يسقط في حقه التشهد الأول.

قوله: «وَالْجُلُوسُ لَهُ» الجلوس للتشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، وبعض الفقهاء يعتبر التشهد الأول والجلوس له واجباً واحداً، وبعضهم يجعلهما واجبين، ولامشاحة في الاصطلاح الأمر في ذلك واسع، لكن بعضهم يفرد الجلوس له بالذكر احترازاً مما لو أتى بالتشهد غير جالس.

وبعد أن فرغ المؤلف من ذكر واجبات الصلاة شرع في ذكر سنن الصلاة، فقال:

«وَسُنَنُهَا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ» قسم المؤلف السنن إلى أقوال وأفعال.

قوله: «وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلوْ عَمْدًا» أي لا تبطل الصلاة بترك شيء من السنن ولو عمداً، وهذا ظاهر، وهو محل اتفاق بين العلماء.

وقوله: «وَيُبَاحُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ» أي لو ترك سنة من هذه السنن فيباح في حقه أن يسجد للسهو. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع السجود لترك السنن(١)؛ لأن الصلاة لا تبطل بتركه عمدا، فلم يشرع السجود لسهوه.

الثاني: أنه يباح السجود لها(٢).

القول الثالث: أنه إذا ترك سنة من عادته الإتيان بها فيُشرع في حقه أن يسجد لها، وإن ترك سنة ليس من عادته الإتيان بها فلا يشرع في حقه السجود، وهذا قول وسط بين القولين، ولعله الأقرب، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

مثال ذلك: لو أن الإمام ترك الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية فقرأ الفاتحة سراً فسبح الناس لتنبيهه، فقد ترك سنة من عادته الإتيان بها، فيشرع في حقه سجود السهو، ولو لم يكن من عادته الإتيان بجلسة الاستراحة فتركها سهوا، فلا يشرع في حقه سجود السهو.

قوله: «فَسُنَنُ الْأَقْوَالِ إِحْدَى عَشْرَةَ: قَوْلُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٤، والمبدع ٢/ ٢٥١، والمجموع ٤/ ١٢٥.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٩، حاشية الروض المربع ٢/ ١٧٣.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٣٣.

«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»»
وهذا هو دعاء الاستفتاح، وهو سنة وليس بواجب بإجماع أهل العلم[1].

ودعاء الاستفتاح قد ورد على عدة صيغ، منها الصيغة التي ذكرها المؤلف: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[2]، وهذه قد اختارها الإمام أحمد، وذلك لأن عمر ﵁ كان يعلمها الناس في المسجد[3]، ولأنها اشتملت على تعظيم الله ﷻ وتمجيده مع اختصارها ووجازة ألفاظها.

ومنها ما جاء في الصحيحين: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[4].

والأفضل أن ينوع بينها، فيأتي بهذا تارة وبهذا تارة، وإذا أتى بأي استفتاح من الاستفتاحات الواردة أجزأ.

قوله: «وَالتَّعَوُّذُ» أي يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، أو

---

(١) ينظر: العناية ٢/ ١٨٤، والأم ١/ ١٢٨، والمجموع ٣/ ٣١٥، والمغني ١/ ١٤١.
(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٠٦ (٧٧٦).
(٣) ينظر: المصنف لعبدالرزاق ٢/ ٧٥ (٢٥٥٥).
(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٤٩ (٧٤٤)، ومسلم ١/ ٤١٩ (٥٩٨).

يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

والتعوذ في الركعة الأولى ظاهر، لكن هل يتعوذ في الركعة الثانية والثالثة والرابعة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وسبب الخلاف فيها هو الخلاف في القراءة في الصلاة، هل القراءة في الصلاة كلها قراءة واحدة أو أن كل ركعة لها قراءة مستقلة؟ إذا قلنا إن القراءة في الصلاة قراءة واحدة فتكفي استعاذة في الركعة الأولى، وإذا قلنا إن كل ركعة لها قراءة مستقلة فيستعيذ في كل ركعة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب أن يستعيذ في كل ركعة، وبه قال الشافعي وأصحابه[١]، وهو رواية عن أحمد اختارها الإمام ابن تيمية[٢].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، قالوا: وهذا في كل ركعة، ولأن القراءة في كل ركعة قراءة مستقلة.

القول الثاني: أن التعوذ يختص بالركعة الأولى فقط، وهذا هو

---

(١) ينظر: الأم ١/ ١٢٩، المجموع ٣/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٧٤.

الصحيح من مذهب الحنابلة [١]، واختاره ابن القيم [٢]، والدليل لهذا ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» ولم يسكت» [٣]، فهذا ظاهره أنه كان لا يتعوذ؛ لأنه لو كان يتعوذ لسكت عليه الصلاة والسلام قليلاً وأتى بالتعوذ.

ثم إن القراءة في الصلاة هي قراءة واحدة، ويكفي أن يتعوذ في الركعة الأولى، بدليل أنه إنما يأتي بدعاء الاستفتاح في الركعة الأولى فقط، فأي فرق بين دعاء الاستفتاح وبين الاستعاذة، ثم إن قارئ القرآن خارج الصلاة لو تخلل قراءته تسبيح أو تحميد أو تكبير أو تهليل لم يُشرع له إعادة الاستعاذة، فكذلك وهو في الصلاة قد استعاذ في أول القراءة ثم تخللها أذكار من تسبيح وتحميد وتكبير ودعاء.

والراجح- والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أنه تكفي الاستعاذة في الركعة الأولى، كما هو اختيار ابن القيم.

قوله: «وَالْبَسْمَلَةُ» وهي: أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والبسملة آية مستقلة من القرآن نزلت للفصل بين السور ما عدا سورة

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٤٣، والشرح الكبير ٢/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: زاد المعاد ١/ ٤٦٤، وهذه من المسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخه ابن تيمية - رحمهما الله-.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤١٩ (٥٩٩).

براءة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، قال الله تعالى: حمدني عبدي...**» إلى آخر الحديث[١]. وهو ظاهر الدلالة في أن البسملة ليست بآية من الفاتحة، لأنه لو كان آية من الفاتحة لذكرها، وبناءً على ذلك لو ترك البسملة فإنه لم يترك آية من الفاتحة، وصلاته صحيحة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن البسملة آية من الفاتحة، وهو قول الشافعي وأصحابه، وهو رواية عن أحمد[٢]. قال النووي: «واحتج أصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعا في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن، فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

والراجح هو القول الأول وهو أن البسملة ليست بآية من الفاتحة، ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه إنما يصح لو قلنا: إن البسملة ليست آية من القرآن، لكن الخلاف في كونها آية من الفاتحة وليس الخلاف في كونها آية من القرآن.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٩٦ (٣٩٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٣٣٥.

قوله: «وَقَوْلُ آمِينَ» التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١)، ومعنى آمين: اللهم استجب؛ لأنه قد تقدم دعاء في الفاتحة، وهو: ﴿ **ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾. وهذا الدعاء من أعظم الأدعية التي يحتاج إليها المسلم، بل هو في غاية الضرورة إليها، لما فيه من سؤال الله تعالى الهداية، ولهذا كان فرضا على المسلم أن يدعو به في كل ركعة من كل صلاة يصليها.

قوله: «وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ» من السنة أن يقرأ سورة بعد الفاتحة(٢)، وقد ذهب الحنفية إلى أن ذلك واجب(٣)، واستدلوا: بحديث أبي سعيد: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها**»(٤)، ولكنه حديث ضعيف(٥)، وأكثر العلماء على أن ذلك من السنن؛ لأنه ليس هناك

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٥٦ (٧٨٠)، ومسلم١/ ٣٠٦ (٤١٠).

(٢) ينظر: مختصر خليل١/ ٣٢ والحاوي٢/ ١١٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٩٩.

(٣) ينظر: العناية٢/ ٢٠٩ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ٣١٢.

(٤) رواه:الترمذي٢/ ٤٦٣ (٢٣٨)، وابن ماجه١/ ٢٧٤ (٨٣٩).

(٥) ضعفه ابن الملقن، والبوصيري. ينظر: البدر المنير٣/ ٥٥١، ومصباح الزجاجة١/ ١٠٥.

دليل ظاهر يدل على وجوبها إلا مجرد فعل النبي ﷺ، وفعله إنما يدل على الاستحباب.

والسنة في قراءة السورة بعد الفاتحة أن يقرأ سورة كاملة، هذا هو هدي النبي ﷺ غالبا، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ في صلاة الفرض أنه كان يختار آيات من أواخر السور أو من أوساطها ليقرأ بها، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه»[١].

ولهذا ما يُرى من بعض الأئمة الذين غالب قراءتهم من أواخر السور أو من أوساطها فهو خلاف السنة، ولكنه جائز؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠] ، ولما رواه عبدالله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صلى لنا النبي ﷺ: الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أخذت النبي ﷺ سعلة فركع»[٢]، والظاهر أنه ﷺ كان سيكملها، لكن أخذته سعلة فركع، وورد أيضًا أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران: ٥٢]»[٣]. فلا بأس أن يقرأ الإمام

(١) زاد المعاد ١/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه مسلم١/ ٣٣٦ (٤٥٥).

(٣) أخرجه مسلم١/ ٥٠٢ (٧٢٧).

أحيانـًا من أواخر السور أو من أوساطها أو من أولها لكن على غير الغالب، فيجعل غالب قراءته سورة كاملة.

ومن السنن في هذا: أن تكون غالب القراءة من المفصل، وطوال المفصل من سورة «ق أو الحجرات إلى عم يتساءلون»، ووسطه «من عم إلى الضحى»، وقصاره من «الضحى إلى الناس». فالسنة في صلاة الفجر، أن يقرأ من طوال المفصل، وفي الظهر والعصر والعشاء من وسطه، وفي المغرب من قصاره.

ولهذا لما عاتب النبي ﷺ معاذاً على إطلاته الصلاة قال: «**يا معاذ، أفتان أنت؟! فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى**»[١]، فسمى له هذه السور التي هي من وسط المفصل، ولعل من الحكمة في هذا- والله أعلم- هو أن يحفظ الناس هذه السور، فالإمام إذا كان يرددها على الناس حفظها الناس، فالناس منهم من هو أمي لا يقرأ ولا يكتب، ومنهم أناس يقرؤون ويكتبون ولكنهم مشغولون بكسب معاشهم، فإذا ترددت هذه السور على مسامعهم حفظوها.

وينبغي للإمام أن يقرأ أحيانـًا من الطوال، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ من غير المفصل، قرأ بالصافات[٢]، والمؤمنون[٣]، حتى إنه قرأ بالأعراف

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٤٢ (٧٠٥)، ومسلم١/ ٣٣٩ (٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد٨/ ٤١٥ (٤٧٩٦)، والنسائي٢/ ٩٥ (٨٢٦).

(٣) أخرجه مسلم١/ ٣٣٦ (٤٥٥).

كلها في صلاة المغرب[١].

قوله: «وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ» أي: أن السنة الجهر بالقراءة للإمام وذلك في صلاة الفجر وفي الأولَيين من المغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والعيدين، لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، وقد واظب على ذلك النبي ﷺ طيلة حياته.

قوله: «وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ وَيُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ» أي: يُكره الجهر للمأموم بالفاتحة، فإن السنة في حقه الإسرار وليس الجهر، وسبق ذكر الخلاف في قراءة الفاتحة في حق المأموم.

أما المنفرد: فيُخير بين الإسرار والجهر[٢]، وهذا مذهب الحنابلة[٣]، والحنفية[٤]، والأفضل أن يفعل ما هو الأصلح لقلبه وما هو الأكثر خشوعًا له من الإسرار أو الجهر، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم يجهر فيما يجهر به الإمام إذا كان مسبوقًا وقضى، وهكذا المنفرد أيضًا يجهر فيما يجهر به الإمام، وهذا مذهب الشافعية[٥]، وهو رأي شيخنا عبدالعزيز بن باز[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٣ (٧٦٤)، وأبو داود ١/ ٢١٥ (٨١٢).

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦١.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٦٢.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٠٩.

قوله: «**وَقَوْلُ غَيْرِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» قوله: **(غير المأموم بعد التحميد)** مراد المؤلف أن غير المأموم هو الذي يقول: (سمع الله لمن حمده)، فيُشرع في حقه أن يقول بعد ذلك: «ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه». وأما المأموم فلا يزيد على قول (ربنا ولك الحمد).

والراجح أن الذي لا يُشرع في حق المأموم فقط هو قول «سمع الله لمن حمده»، أما ما بعد (سمع الله لمن حمده) من الثناء المذكور فالصحيح أنه مشروع في حق الإمام والمأموم والمنفرد. وللثناء المذكور تتمة لم يذكرها المؤلف، وهي في حديث أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»»[1].

قوله: «**وَمَا زَادَ عَلَى اَلْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ اَلرُّكُوعِ وَاَلسُّجُودِ**» أي أن ذلك مستحب، وقد سبق الكلام عن ذلك مفصلًا.

قوله: «**وَرَبِّ اغْفِرْ لِي**» أي: ما زاد على قول: رب اغفر لي، وهو: «**وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني**» سنة، وسبق الكلام بالتفصيل عنها، وبينا أن هذه الزيادة ضعيفة فلا يُعمل بها.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٤٧ (٤٧٧).

قوله: «وَالصَّلَاةُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ عَلَى آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وعَلَيهِمْ» أي: الصلاة على آل النبي ﷺ في الصلاة سنة، أما الصلاة على النبي ﷺ ، فهي- على رأي المؤلف- ركن، وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ركن من أركان الصلاة، وبه قال الشافعية[(١)] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٢)]، وهو الذي مشى عليه المؤلف.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)] اختارها ابن قدامه[(٤)].

القول الثالث: أنها مستحبة وليست واجبة، وهذا هو رأي أكثر العلماء، وهو قول أبي حنيفة ومالك[(٥)]، وهو رواية عن أحمد[(٦)]، وحكى ابن جرير والطحاوي، والقاضي عياض[(٧)]، والخطابي[(٨)] الإجماع على أن

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ١/ ١٦٥، عمدة السالك ص: ٥٤.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٢٤٧. الإنصاف ٢/ ١١٦.

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٢٤٧. الإنصاف ٢/ ١١٦.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع١/ ٥٨، والمحيط البرهاني١/ ٣٦٧، والاستذكار٢/ ٣١٩.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٢٤٧.

(٧) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ١٤٢.

(٨) معالم السنن ١/ ٢٢٧.

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مستحبة وليست واجبة، وقالوا: إنه لا يُعرف أن أحداً من العلماء قال بوجوبها قبل مخالفة الشافعي في قوله بالوجوب(١)، ولكن رد هذه المقولة الحافظ ابن كثير وابن القيم وقالوا: إن ذلك قد روي عن أفراد من السلف أنهم قالوا بوجوب الصلاة على النبي ﷺ(٢).

واستدل القائلون بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاخير ركن بعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. قال الشافعي: «فأوجب علينا أن نصلي على النبي ﷺ وأولى الأحوال أن يكون في الصلاة»(٣)، وهذا استدلال ضعيف؛ لأن الآية عامة في الصلاة وغيرها، وتخصيصها بالصلاة يحتاج إلى دليل.

واستدلوا أيضًا بحديث كعب بن عجرة: يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللهُم صَل عَلَى مُحَمد وَعَلَى آل مُحَمد**...» إلى آخر الحديث(٤). قال ابن القيم: «وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كيفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة

---

(١) جلاء الأفهام ص: ٣٢٧.

(٢) جلاء الأفهام ص: ٣٣٠، تفسير ابن كثير ٦/ ٤٦٠.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ١٣٧.

(٤) أخرجه البخاري٤/ ١٤٦ (٣٣٧٠)، ومسلم١/ ٣٠٥ (٤٠٦).

وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن ثبت أنها على الوجوب ويضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ»[1].

واستدل من قال بأنها واجبة بما استدل به من قال بأنها ركن، لكنهم حملوا الأدلة على الوجوب.

واستدل من قال بأنها مستحبة، بأن الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله أو بإجماع ممن تقوم الحجة بإجماعهم، ولا دليل على الوجوب[2].

واستدلوا أيضًا بأن عمر رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد على المنبر[3]، ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ واجبة لعلمها الناس، ولم يذكر ابن مسعود في التشهد الذي رواه عن النبي ﷺ - وهو أصح تشهد- الصلاة على النبي ﷺ، فظاهر المنقول عن الصحابة أنهم لا يرون وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

وعندما نأتي للموازنة بين الأقوال: فالقول بأنها ركن قول ضعيف، لكن تبقى الموازنة بين القول الثاني والثالث:- القول بأنها واجبة، وأنها مستحبة-، والقول بالوجوب ليس عليه دليل إلا حديث كعب بن عجرة،

---

(١) جلاء الأفهام ١/ ٣٤٧.

(٢) ينظر: جلاء الأفهام ص: ٣٢٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٠ (٥٣).

وهو ليس بظاهر في الوجوب، فإن النبي ﷺ لم يعلمهم الصلاة عليه ابتداءً، وإنما علمهم لما سأله الصحابة، وعلى هذا فالأقرب- والله أعلم- أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مستحبة وليست واجبة، ومما يؤيد هذا أن الشافعية والحنابلة الذين قالوا بأنها ركن جعلوا الصلاة على آل النبي ﷺ من السنن، مع أن الحديث الوارد في الصلاة عليه وعلى آله واحد، وهو حديث كعب بن عجرة، وهذا فيه تناقض، فإما أن يقولوا إن الصلاة عليه وعلى آله مستحبة أو أنها ركن.

قوله: «وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ» يعني: أن الدعاء بعد الفراغ من التشهد من السنن، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود بعد أن ذكر التشهد: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»(٢). وهذه من المواضع التي يُشرع فيها الدعاء المطلق في الصلاة، فتدعو بما يعجبك من خيري الدنيا والآخرة سواء كنت في صلاة فريضة أو صلاة نافلة، لكن يحرص الإمام على أن لا يطيل لئلا يشق على المأمومين، وبهذا نعلم أن السنة في الدعاء أن يكون قبل السلام وليس بعد السلام، كما يفعله بعض العامة في صلاة النافلة

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٧ (٨٣٥).

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤١٢ (٥٨٨).

تجد أن بعضهم يصلي، ثم إذا سلم قام ورفع يديه يدعو، وهذا خلاف السنة؛ لأن السنة أن تدعو وأنت في مقام مناجاة الله سبحانه، كيف إذا انصرفت من مقام المناجاة قمت ترفع يديك وتدعو.

قوله: «وَسُنَنُ الْأَفْعَالِ وَتُسَمَّى الْهَيْئَاتُ» بعد أن انتهى المؤلف من سنن الأقوال، شرع في بيان سنن الأفعال، وهي كثيرة، وذكر المؤلف جملة منها، فقال:

قوله: «رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ» قال ابن المنذر: «لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة»[1]. ورفع اليدين في الصلاة قد وردت به السنة في أربعة مواضع:

الموضع الأول: مع تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند الركوع.

الموضع الثالث: عند الرفع من الركوع.

الموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول.

قوله: «وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ» رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سنة عند الشافعية والحنابلة[2]، خلافًا للحنفية والمالكية -في

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٧٢، وينظر: المغني ١/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٣.

المشهور من مذهبهم- الذين خصوا رفع اليدين بتكبيرة الإحرام[١].

والصحيح أنه سنة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده»[٢]، وحديث مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: **«سمع الله لمن حمده»** فعل مثل ذلك»[٣].

وقد ورد في السنة صفتان لرفع اليدين:

الأولى: أن يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه كما في حديث عبدالله بن عمر[٤].

والثانية: أن يرفعهما حيال أذنيه كما في حديث وائل بن حجر[٥]، وحديث مالك بن الحويرث[٦]، والسنة أن يأتي بهذه تارة وبهذه تارة،

---

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٢٣٩، الحجة على أهل المدينة١/ ٩٧، والمبسوط١/ ١٤.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٤٨ (٧٣٦).

(٣) أخرجه مسلم١/ ٢٩٣ (٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري١/ ١٤٨ (٧٣٥)، ومسلم١/ ٢٩٢ (٣٩٠).

(٥) أخرجه مسلم١/ ٣٠ (٤٠١).

(٦) أخرجه مسلم١/ ٢٩٣ (٣٩١).

والسنة أن يرفع يديه مع التكبير مضمومتي الأصابع ممدودة غير مقبوضة.

والحكمة من رفع اليدين، قيل: تعظيم الله ﷻ، فيجتمع في ذلك التعظيم القولي والفعلي والتعبد لله تعالى بهما، وقيل: رفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه[1]، والأقرب أن كليهما مراد.

قوله: «وَحَطُّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ» أي يسن حط يديه بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام أو للركوع أو للرفع منه، وهذا ظاهر.

قوله: «وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ» وضع اليمين على الشمال في الصلاة فرضـًا أو نفلاً، وهو مذهب الجمهور[2] خلافا للمالكية[3].

وقد ورد وضعها على عدة صفات:

الصفة الأولى: أن يقبض كوع يسراه بيمينه، والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام، ويدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[4].

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ١١٤.

(٢) البناية٢/ ١٨١، والاستذكار ٢/ ٢٩١، والمجموع٣/ ٣١١، والمغني١/ ٣٤١.

(٣) المدونة ١/ ١٦٩، الاستذكار ٢/ ٢٩١.

(٤) أخرجه أحمد٤/١٤٠(١٨٨٤٦)، والنسائي٢/ ١٢٥ (٨٨٧)، والدارقطني٢/ ٣٥ (١١٠)، بسند صحيح، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣١١.

الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى من غير قبض، ودليل هذا حديث سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[(١)].

الصفة الثالثة: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ودليل ذلك حديث وائل بن حجر ﷺ قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد...»[(٢)].

والأفضل أن يأتي بهذه السنن كلها، أما ما يفعله بعض العامة من القبض على المرفق فهذا ليس له أصل.

قوله: «وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ» أي يضع يديه تحت سرته، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[(٣)]، وقول الحنفية[(٤)].

واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «من السنة وضع

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٨ (٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ١٦٠ (١٨٨٧٠)، وأبو داود ١/ ١٩٣ (٧٢٧)، وابن خزيمة ١/ ٢٤٣ (٤٨٠) بسند صحيح، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣١١.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ١/ ٢٢، والمغني ١/ ٣٤١، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٦، والمبدع ١/ ٣٨١.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٢٤، والمحيط البرهاني ١/ ٣٣٩.

الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»[١]، وهذا الأثر لايصح[٢].

والقول الثاني في المسألة: أنه يضعهما على صدره، أو تحت صدره ولكن فوق سرته، وهذا مذهب الشافعية[٣]، واستدلوا بحديث وائل بن حجر، «أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله، ثم وضعهما على صدره»[٤].

وهذا الحديث ضعيف لا يصح، وبهذا يتبين أنه لم يثبت شيء عن النبي ﷺ في تحديد موضع اليدين، ولهذا قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها»[٥].

وقال ابن القيم: «واختلف في موضع الوضع فعنه فوق السرة وعنه تحتها وعنه أبو طالب سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: «على السرة أو أسفل» وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها»[٦].

---

(١) أخرجه أبوداود١/ ٢٠١ (٧٥٦)، والداقطني٢/ ٣٤ (١١٠٢)، والبيهقي في الكبرى٢/ ٤٨ (٢٣٤١).

(٢) ضعفه أبوداود، وابن القطان، وابن عبدالهادي، والبيهقي وغيرهم ينظر: سنن أبي داود ١/ ٢٠١، وبيان الوهم٥/ ٢٦، وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي٢/ ١٤٨.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٣١٣.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى٢/ ٤٦ (٢٣٣٦).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٩٤.

(٦) بدائع الفوائد ٣/ ٩١.

وبناء على هذا التحقيق فالمصلي مخيرٌ في الموضع الذي يضع يديه عليه، فإن شاء وضعهما تحت السرة أو على السرة أو فوق السرة أو على الصدر، والأمر في هذا واسع. والله أعلم.

قوله: «وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ» أي أن السنة أن ينظر إلى موضع السجود؛ لأن ذلك أخشع للمصلي وأكف لبصره، إلا في حال جلوسه للتشهد فيكون النظر إلى سبابته، لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته»[(١)]، وفي سنده مقال، ومنهم من صححه[(٢)]، وعليه العمل عند أهل العلم، قال ابن سيرين: «كانوا يستحبون أن ينظر، الرجل في صلاته إلى موضع سجوده»[(٣)].

واستثنى بعض الفقهاء من ذلك من يصلي في المسجد الحرام وقالوا: إنه ينبغي أن ينظر إلى الكعبة لأنها قبلة المصلي[(٤)]، ولكن هذا القول لا دليل عليه، والصواب أن المصلي في المسجد الحرام كغيره ينظر إلى موضع سجوده، ثم إن النظر إلى الكعبة ربما أشغل المصلي بالنظر إلى الطائفين ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٢٥ (١٦١٠٠).

(٢) صححه النووي في المجموع ٣/ ٤٥٥.

(٣) ذكره محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٩٢ (١٤٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٩٠، المبدع ١/ ٣٨١، كشاف القناع ١/ ٣٣٤.

وأما النظر إلى السماء في الصلاة فمحرم، لقوله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»[(١)].

قوله: «وَتَفْرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِمًا» القول بأن هذا سنة محل نظر، والأقرب أن يقال: إن المصلي يقف معتدلاً، فلا يفرق بين قدميه تفرقة كبيرة، بحيث يكون ما بين قدميه واسعًا جداً، ولا يلصق ما بين قدميه، وإنما يقف وقوفًا معتدلاً.

وقال بعض الفقهاء: السنة المراوحة بين القدمين إذا طال قيامه، والمراد بالمراوحة أن يعتمد المصلي في قيامه تارة على رجله اليمنى وتارة على رجله اليسرى، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال: «خالف السنة ولو راوح بينهما كان أفضل»[(٢)]، لكن هذا الأثر ضعيف لا يصح، فالصواب أن المراوحة بين القدمين ليس بسنة.

قوله: «وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ فِي رُكُوعِهِ» السنة عند الركوع أن تكون يداه مفرجتي الأصابع، وهذا بخلاف السجود، فتكون مضمومة الأصابع، وأيضًا السنة في الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما، وهذا هو الذي قد استقرت عليه السنة كما جاء في

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٠ (٧٥٠)، ومسلم ١/ ٣٢١ (٤٢٨).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى ٢/ ١٢٨ (٨٩٢)، وفي الكبرى ١/ ٤٦٤ (٩٦٩)، وجوَّده.

حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ[١]، وكانت السنة قبل ذلك التطبيق، وهو: «أن يضع المصلي بطن كفه على بطن كفه الأخرى ويضعهما بين ركبتيه أو فخذيه»، وقد نُسخ هذا كما جاء ذلك في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[٢].

قوله: «وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيْهِ وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ» أي أن السنة أن يكون المصلي مستويًا حال الركوع، فيكون الظهر والرأس سواء، ويكون الظهر ممدوداً مستويًا، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك»[٣]، وفي حديث أبي حميد الساعدي «أن النبي ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»[٤]، وهذا يدل على كمال التسوية، فلا يرفع رأسه ولا يخفضه، ولا يحني ظهره ولا يرفعه، وإنما يكون مستويًا. وجاء في ذلك حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر»[٥]، وسنده

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٥ (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٥٧ (٧٩٠)، ومسلم ١/ ٣٧٨ (٥٣٤).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٧ (٤٩٨).

(٤) سبق تخريجه ص: ١٦٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٣ (٨٧٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٠٨:=

ضعيف، ولكن معناه متفق مع ما دلت عليه الأحاديث الأخرى.

قوله: «وَالْبُدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ» هل الأفضل عند النزول للسجود أن يقدم ركبتيه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: إن الأفضل تقديم الركبتين قبل اليدين، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة(١)، وقال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(٢).

القول الثاني: إن الأفضل تقديم اليدين قبل الركبتين، وهذا مذهب المالكية، وهو رواية عن أحمد(٣).

وقد جاء في وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(٤). وهذا الحديث

= «هذا إسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث وقال أحمد وابن المديني يضع الحديث».

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٣٢، والمحيط البرهاني ١/ ٣٧٦، والمغني ١/ ٣٧٠، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٦٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٥٧.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٤١، ومنح الجليل ١/ ٢٦٣، والفروع ٢/ ٢٠٠.

(٤) أخرجه أبوداود ١/ ٢٢٢ (٨٣٨)، والترمذي ٢/ ٥٦ (٢٦٨)، والنسائي ٢/ ٢٠٦ (١٠٨٩)، وابن ماجه ١/ ٢٨٦ (٨٨٢)، والدارمي ٢/ ٨٣٤ (١٣٥٩).

ضعيف لا يثبت[١].

وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل**»[٢]، وهو ضعيف كذلك، فقد ضعفه البيهقي وغيره[٣]. وجميع الأحاديث المروية في هذه المسألة سواء في تقديم الركبتين على اليدين أو اليدين على الركبتين لا يثبت منها شيء عن النبي ﷺ[٤]، وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقدم ركبتيه على يديه[٥]، لكن هذا إنما ورد من فعله فيحتمل أن عمر إنما فعل ذلك لكونه الأرفق به والأيسر له.

وبناء على ذلك فالراجح أن المصلي مخير بين أن يقدم ركبتيه على يديه أو يقدم يديه على ركبتيه، والأمر في هذه المسألة واسع، ويختار المصلي ما هو الأرفق به والأيسر عليه.

---

(١) قال الترمذي في في السنن٢/ ٥٦ (٢٦٨): «حسن غريب». وينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود ٩/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه أبويعلى١١/ ٤١٤ (٦٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/ ٢٥٥ (١٥١٦).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار٢/ ٢٥٤، والحافظ في الفتح٢/ ٢٩١، وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي٢/ ٢٩٤.

(٤) ينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود ٩/ ٢٩٤-٣٠٥.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٦.

قوله: «ثُمَّ جَبْهَتِهِ وأَنفِهِ» أي: بعد وضع يديه وركبتيه يضع جبهته وأنفه على موضع سجوده.

ولو سجد المصلي على جبهته دون أنفه يرى بعض العلماء أن صلاته لا تصح، ولكن القول الراجح أنها صحيحة، وإليه ذهب أكثر العلماء؛ لأن الجبهة هي العضو المقصود في السجود، وقد تحقق السجود عليها.

لكن لو كان العكس بأن سجد على أنفه دون جبهته فلا تصح صلاته؛ لأن الجبهة عضو مقصود في السجود- كما سبق- وقد جاء منصوصا عليه في الحديث: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة...**»[1].

قوله: «وَتَمْكِينُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الأَرْضِ» أي أن السنة أن يمكن أعضاء السجود من الأرض، فعن رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا سجدت فمكِّن لسجودك**»[2]، لكن لو لم يمكنها أجزأ ذلك.

قوله: «وَمُبَاشَرَتُهَا لِمَحَلِّ السُّجُودِ سِوَى الرُّكْبَتَيْنِ فَيُكْرَهُ» أي أن السنة مباشرة أعضاء السجود ما عدا الركبتين لمحل السجود من غير حائل، ويُفهم من هذا: أنه لو لم تباشر أعضاء السجود الأرض فإن ذلك مجزئ،

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧١.

(٢) أخرجه أحمد٣١/ ٣٢٨ (١٨٩٩٥)، وأبوداود١/ ٢٢٧ (٨٥٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة ٣/ ١٠.

إلا بالنسبة للجبهة فقد سبق أن السنة أن تباشر الأرض، إلا عند الحاجة فلا بأس أن يضع الإنسان شيئًا يقي به جبهته من شدة الحر أو البرد أو نحو ذلك.

أما الركبتان: فلم يقل أحد من العلماء إن السنة كشفهما لأجل مباشرتهما للأرض، ولهذا قال المؤلف: **(فيُكره)** أي: يُكره أن يكشف ركبتيه لأجل مباشرتهما الأرض أثناء السجود.

قوله: «وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ» أي أن السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه عند السجود، ويبالغ في ذلك قدر المستطاع، وقد وصف الصحابة حال النبي ﷺ في ذلك، ففي حديث عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[١]. وعن ميمونة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت»[٢]، وذلك لشدة مبالغته- عليه الصلاة والسلام- في المجافاة.

لكن إذا كان المصلي مأمومًا فلو بالغ في المجافاة فربما آذى من عن يمينه ويساره، ولذلك فإنه يجافي بالقدر الذي لا يؤذي به من يصلي بجانبه، أما إذا كان إمامًا أو منفرداً فإنه يبالغ في المجافاة قدر المستطاع.

---

(١) أخرجه البخاري١/ ٨٧ (٣٩٠)، ومسلم١/ ٣٥٦ (٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم١/ ٣٥٧ (٤٩٦).

قوله: «وبَطنِهِ عن فَخِذَيه، وفَخِذَيهِ عن سَاقَيهِ» أي: يُسنُّ مجافاة بطنِه عن فخذيه ومجافاة فخذيه عن ساقيه؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[1] ووصف البراء سجود النبي ﷺ، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عَجِيزته وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد»[2].

قوله: «وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ» أي: السنة عند السجود أن يفرق بين ركبتيه فلا يضمهما.

قوله: «وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ وَجَعْلُ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الأَرْضِ مُفَرَّقَةً» وهذا كله في حال السجود فإن السنة أن يلصق قدميه بالأرض، ويجعل أصابعهما مفرقة مستقبلاً بها القبلة.

وهل الأفضل أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى أثناء السجود أو يفرقهما؟

المشهور من مذهب الحنابلة أن الأفضل هو التفريق[3].

والقول الثاني: أن السنة هو ضم القدمين أثناء السجود، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٩٦ (٧٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٣٦ (٨٩٦) والنسائي ٢/ ٢١٢ (١١٠٤).

(٣) ينظر: المغني١/ ٣٧٤، والمبدع١/ ٤٠٥، وكشاف القناع١/ ٣٩١.

فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[١].

ومعلوم أن اليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا وهو راص لهما، فدل ذلك على أن السنة هو رص القدمين أثناء السجود، وقد جاء هذا مصرحًا به في رواية ابن خزيمة: «**فوجدته ساجداً راصًا عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة**»[٢]، وهو القول الراجح.

قوله: «**وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ**» أي: في السجود، وهذا بخلاف الركوع، فإن الأصابع في الركوع تكون مفرجة، أما في السجود فتكون مضمومة الأصابع؛ لما جاء عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «ثم كبر وسجد، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة»[٣].

قوله: «**وَرَفْعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا فِي قِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ**» أي: يستحب عندما ينهض من السجود أن يرفع يديه أولاً، وهكذا أيضًا عند قيامه إلى الركعة التالية يرفع يديه أولاً.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٢ (٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة ١/ ٣٢١ (٦٥٤)، والطحاوي في المشكل ١/ ١٠٣ (١١١)، وابن حبان ٥/ ٢٦٠ (١٩٣)، والحاكم ١/ ٣٥٢ (٨٣٢)، وصححه.

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ٢١١ (١١٠٢).

قوله: «وَقِيَامُهُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ» أي أنه: إذا أراد أن ينهض للركعة التالية فإن السنة أن يقوم على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه، وقد روي في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»(١)، وهذا حديث ضعيف(٢)، وأيضًا جاء عن وائل بن حُجر رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(٣). وإسناده ضعيف أيضا.

وقد بوب البخاري في صحيحه لهذه المسألة فقال: باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة(٤)، ثم ساق بسنده(٥) عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»، وبالنظر إلى ما ورد في هذه المسألة من الأحاديث نجد أن ما ورد في الاعتماد على الركبتين وفي النهوض على صدور القدمين كله ضعيف لا يصح، فحديث وائل بن حجر ضعيف وحديث أبي هريرة ضعيف أيضًا.

---

(١) أخرجه الترمذي٢/ ٨٠ (٢٨٨)، والطبراني في الأوسط٣/ ٣٢٠ (٣٢٨١).

(٢) ضعفه الترمذي والبيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم. ينظر: سنن الترمذي٢/ ٨٠، والكبرى للبيهقي٢/ ١٧٩، وخلاصة الأحكام١/ ٤٢٢، والدراية لابن حجر١/ ١٤٧، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٠٣.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٦٤.

(٥) ١/ ١٦٤ (٨٢٤).

وأما ما ورد في الاعتماد باليدين على الأرض عند النهوض فهو في صحيح البخاري، وبهذا يتبين أن القول الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو أن المصلي عند النهوض للركعة التالية يعتمد بيديه على الأرض، وهذا هو مذهب مالك والشافعي[١] رحمهما الله. قال البيهقي: «وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين»[٢].

قوله: «وَالِافْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِيْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ» أي أن: من السنن في الصلاة: الافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وصفة الافتراش: أن يجعل رجله اليسرى تحت مقعدته كأنها فراش له، ويخرج رجله اليمنى من الجانب الأيمن ناصباً لها، جاء في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها..»[٣]، وفي حديث عائشة، في وصفها صلاة النبي ﷺ: «... وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...»[٤].

---

(١) جامع الأمهات ص: ٩٨، والثمر الداني ص: ١١٥، والبيان في مذهب الشافعي ٢/ ٢٢٨، والمجموع ٣/ ٤٤١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٩٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/ ١٠ (٢٣٥٩٩)، والترمذي ٢/ ١٠٥ (٣٠٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة ١/ ٢٩٧ (٥٨٧).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٧ (٤٩٨).

قوله: «وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي» أي يُستحب التورك في التشهد الثاني، وقد وردت السنة بالتورك في التشهد الثاني من الصلاة الثلاثية والرباعية، وإليه ذهب الجمهور(١)، فقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»(٢)، وفي لفظ: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وقعد متوركًا على شقه الأيسر»(٣).

وقد ورد التورك على عدة صفات:

الصفة الأولى: أن تكون رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى ويلصق مقعدته بالأرض وينصب رجله اليمنى. وهذه من أشهر الصفات.

الصفة الثانية: هي كالصفة الأولى، لكن لا ينصب رجله اليمنى وإنما يفرشها، يعني: يخرج رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى ويلصق مقعدته بالأرض ويفرش رجله اليمنى(٤).

الصفة الثالثة: أن يلصق مقعدته بالأرض، ويجعل رجله اليسرى بين

---

(١) ينظر: الحاوي ٢/ ١٣٢، والمغني ١/ ٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٦٥ (٨٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٢ (٩٦٣)، والترمذي ٢/ ١٠٥ (٣٠٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ٣/ ٢٦٢ (٣٤١).

(٤) وردت في حديث أبي حميد الساعدي في سنن أبي داود ١/ ١٩٥ (٧٣١).

فخذه وساقه[1]. وهذه ربما يصعب تطبيقها، لكن قد يكون تطبيقها سهلا لمن كان خفيف اللحم.

فهذه ثلاث صفات قد وردت في التورك، والسنة أن يأتي بهذه الصفات كلها، يأتي بهذه تارة وبهذه تارة كما قلنا في السنن الأخرى.

قوله: «وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَي الأَصَابِعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَذَا فِي التَّشَهُّدِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْبِضُ مَنْ الْيُمْنَى الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ» لحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته»[2].

وفي حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»[3]. وفي رواية: «وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»[4].

---

(١) وردت في حديث عبدالله بن الزبير عند مسلم ١/ ٤٠٨ (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم١/ ٤٠٨ (٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم١/ ٤٠٨ (٥٨٠).

(٤) أخرجه مسلم١/ ٤٠٨ (٥٨٠).

ولا يشير بالسبابة إلا في التشهد الأول والأخير، أما حديث وائل بن حجر ﵁: أن النبي ﷺ أشار بسبابته في الجلسة بين السجدتين[١]، فكثير من المحدثين- ومنهم: شيخنا عبدالعزيز بن باز- قالوا: إنه حديث شاذ من جهة الإسناد، والمحفوظ أن الإشارة بالسبابة إنما تكون في الجلوس للتشهد.

وقد وردت الإشارة بالإصبع في التشهد على عدة صفات منها:

الصفة الأولى: ما أشار إليه المؤلف من أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، والخنصر هو الإصبع الصغير والبنصر هو المجاور له، فيجعلها على شكل حلقة ويشير بالسبابة، وهذه هي الصفة المشهورة والتي وردت في حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ: «ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى، وعقد ثلاثين وحلق واحدة، وأشار بإصبعه السبابة يدعو بها»[٢].

الصفة الثانية: أن يقبض جميع أصابعه إلا السبابة، ويشير بها، وهذا قد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٦٨ (٢٥٢٢)، وأحمد ٣١/ ١٥٠ (١٨٨٥٨).

(٢) أخرجه أحمد٣١/ ١٤٣ (١٨٨٥٠)، والترمذي٢/ ٨٥ (٢٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي٣/ ٣٥ (١٢٦٤).

التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»[١]، فهاتان صفتان، والسنة أن يأتي بهذه تارة وبهذه تارة أخرى.

وقد اختلفت الروايات في كيفية تحريك السبابة، فجاء في حديث عبدالله بن الزبير في صحيح مسلم[٢]: «وأشار بأصبعه السبابة»، وفي حديث وائل بن حجر: «ورفع أصبعه فَرَأَيْتُهُ يُحَرِكُهَا يَدعُو بهَا»[٣] فدلت هذه الروايات على الإشارة بالسبابة وعلى تحريكها عند الدعاء، لأن قوله: «يحركها يدعو بها» دليل على تحريكها عند الدعاء، ولهذا فالأقرب والله أعلم أنه يشير بالسبابة طيلة التشهد، وإذا ذكر الله تعالى أو دعا حركها قليلاً، فإذا قال- مثلا-: التحيات لله؛ حركها، إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله؛ حركها، إذا قال: اللهم صل على محمد؛ حركها، وهكذا، كلما ذكر الله أو دعا حركها، وتكون مرفوعة من أول التشهد إلى آخره، وهذا هو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أن السنة أن يرفع أصبعه من أول التشهد إلى آخره، وأن يحركها عند الدعاء وعند ذكر الله تعالى[٤].

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٨ (٥٨٠).

(٢) ١/ ٤٠٨(٥٧٩).

(٣) أحمد٣١/ ١٦٠ (١٨٨٧٠)، والنسائي٢/ ١٢٦ (٨٨٩)، والدارمي٢/ ٨٥٦ (١٣٩٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٨٥، ٢٩/ ٢٩٥.

قوله: «**وَالْتِفَاتُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ**» أي لو أنه قال: «السلام عليكم ورحمة الله» من غير أن يلتفت فإنه مجزئ، لكن السنة أن يلتفت مع السلام، فالالتفات عند السلام من السنن.

قوله: «**وَنِيَّتُهُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ**» أي يستحب أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، فلو لم ينو به الخروج لا تبطل الصلاة، وهذا في الحقيقة أشبه بتحصيل حاصل، فإن الإنسان إذا سلم فلابد أن ينوي الخروج من الصلاة، فلا يعقل أن إنسانـًا يسلم من الصلاة، ولا ينوي الخروج منها.

قوله: «**وَتَفْضِيلُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الِالْتِفَاتِ**» يعني: أنه إذا سلم عن شماله يلتفت أكثر، لما جاء في صحيح مسلم[١] عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده».

وقال بعض أهل العلم: إن السنة أن يلتفت عن يمينه وعن يساره التفاتـًا متساويـًا، فقد جاء في حديث ابن مسعود ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن يساره حتى يبدو بياض خده»[٢]، وهذا هو الأقرب- والله أعلم- لأن حديث سعد

---

(١) ١/ ٤٠٩ (٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٢٩ (٣٦٩٩)، وأبـوداود١/ ٢٦٢ (٩٩٧)، والنسائي٣/ ٦٣ (١٣٢٣).

ليس بصريح، لأنه قال: «يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خده»، فليس فيه التصريح بأنه يزيد عن شماله أكثر، وحديث ابن مسعود صريح في أن الالتفات متساو.

فَصْلٌ

فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يُكرَهُ للمُصَلِّي: اقتِصَارُهُ على الفاتِحَةِ. وتكرَارُهَا. والتِفَاتُهُ بِلا حاجَةٍ. وتَغمِيضُ عَينَيهِ. وحَمْلُ مُشغِلٍ لَهُ. وافتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِدًا. والعَبَثُ. والتَّخَصُّرُ. والتَّمَطِّي. وفَتحُ فَمِهِ. ووَضعُهُ فِيهِ شَيئًا. واستِقبَالُ صُورَةٍ، وَوَجْهِ آدَمِيٍّ، ومُتَحَدِّثٍ، ونَائِمٍ، ونَارٍ، وما يُلهِيهِ. ومَسُّ الحَصَى. وتَسوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُذرٍ. وتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ. وفَرقَعَةُ أصابِعِهِ وتَشبِيكُها ومَسُّ لِحيَتِهِ. وكَفُّ ثَوبِه. ومَتَى كثُر ذلِكَ عُرفًا: بَطَلَت. وأن يَخُصَّ جَبهَتَه بِمَا يَسجُدُ علَيهِ. وأن يَمسَحَ فِيها أثَرَ سُجُودِهِ. وأن يَستَنِدَ بِلا حَاجَةٍ. فإن استَنَدَ بِحَيثُ يَقَعُ لَو أُزِيلَ ما استَنَدَ إليهِ: بَطَلَت. وحَمدُهُ إذا عَطَسَ، أو وَجَدَ ما يَسُرُّهُ. واستِرجَاعُهُ إذا وَجَدَ ما يَغُمُّهُ].

***

الشــرح

مقصود الفقهاء بالكراهة: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

قوله: «يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي اقْتِصَارُهُ عَلَى الْفَاتِحَةِ» لأن السنة أن يقرأ بعد الفاتحة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما تيسر من القرآن- كما سبق بيانه- وعلى هذا يكون الاقتصار على الفاتحة مكروها، لكن الصلاة تصح؛ لأن قراءة سورة بعد الفاتحة ليس من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، وإنما هو من مستحباتها.

قوله: «وَتَكْرَارُهَا» أي: يكره تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولأنه يجر إلى الوساوس، فإن الإنسان إذا كرر الفاتحة فسيكررها مرة أخرى وثالثة ورابعة حتى يقوده إلى الوسواس، ولكن لو كان التكرار لفوات وصف مستحب فلا بأس، كما لو قرأ الإمام الفاتحة سراً لسهو في صلاة جهرية فلا بأس أن يعيدها جهراً.

قوله: «وَالْتِفَاتُهُ بِلَا حَاجَةٍ» الالتفات في الصلاة بلا حاجة مكروه، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على ذلك[1]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس**

---

(١) التمهيد ٢١/ ١٠٣.

يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(١)، ولأن في الالتفات إعراضًا عن الله تعالى، فإن المصلي إذا قام في صلاته فإن الله ﷻ قبَل وجهه؛ ولهذا حرُم أن يتنخع قبَل وجهه(٢)، فهو في مقام مناجاة لله ﷻ. كما في حديث الحارث الأشعري، أن النبي الله ﷺ قال: «**فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت**»(٣).

وقوله: «بِلَا حَاجَةٍ» يُفهم منه أنه إذا كان الالتفات لحاجة فلا يُكره، ومن ذلك تسلط الوساوس على الإنسان في الصلاة، فقد جاء عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلبسُهَا علي، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل**(٤) **على يسارك ثلاثا**»، قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني(٥).

ومعلوم أنه لا يمكن أن يتفل عن يساره إلا إذا التفت، وهذا التفات

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٠ (٧٥١).

(٢) كما جاء في الصحيحين: البخاري ١/ ٩٠ (٤٠٦)، ومسلم ١/ ٣٨٨ (٥٤٧)، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى».

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ٤٠٤ (١٧١٧٠)، والترمذي ٥/ ١٤٨ (٢٨٦٣)، وابن خزيمة ١/ ٢٤٤ (٤٨٣)، والحاكم ١/ ٣٦١ (٨٦٣)، وصححه.

(٤) التفل: النفث بريق خفيف، كالريق الذي يكون أثناء الرقية. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٨٢.

(٥) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٢٨ (٢٢٠٣).

لحاجة، وكذلك لو كان حول المصلي ما يخشى عليه كامرأة تصلي وعندها صبي تخشى عليه فتلتفت بعض الأحيان لترى صبيها وتطمئن عليه فلا بأس.

والالتفات لا يبطل الصلاة حتى لو كان متعمداً، بل غاية ما فيه أنه مكروه، إلا إذا استدار عن جهة القبلة فتبطل الصلاة لا لمجرد الالتفات، بل لأجل تخلف شرط من شروط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة.

قوله: «وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ» أي: يُكره للمصلي تغميض عينيه، ولم يكن من هدي النبي ﷺ تغميض عينيه في الصلاة[١]، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فكرهه بعضهم، وقالوا: لأنه من فعل اليهود[٢]، ورأى آخرون أنه غير مكروه، وقالوا: لم يثبت أن ذلك من فعل اليهود، بل قد يكون ذلك عونا على الخشوع لبعض الناس، وفي بعض الأحوال، والصواب- كما قال ابن القيم وجمع من المحققين- أنه إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنا لا يُكره التغميض، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة[٣].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٨٣.

(٢) بدائع الصنائع١/ ٢١٦، وشرح مختصر خليل١/ ٢٩٣، وتحفة المحتاج٢/ ١٠٠، ومغني المحتاج١/ ٣٩٠، والمغني ٢/ ٩٠، والروض المربع ١/ ٩٥.

(٣) زاد المعاد ١/ ٢٨٥.

قوله: «وَحَمْلُ مُشْغِلٍ لَهُ» أي: يُكره أن يحمل المصلي ما يشغله في الصلاة، لأن ذلك يؤثر على خشوعه وحضور قلبه، ومن ذلك الهاتف الجوال، إذا كان يشغل الإنسان في صلاته فيُكره حمله، ويمكن أن يزول ذلك بأن يغلقه أو يجعله على الصامت، لكن إذا تركه مفتوحًا يستقبل الاتصالات، ويشغل المصلي ومن معه من المصلين فهذا أقل أحواله الكراهة.

وقوله: (**وحمل مشغل له**) يشمل كذلك حمل الصبي، فإن الصبي يشغل الإنسان إذا حمله، ولكن القول بأنه مكروه محل نظر؛ فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ حمل بنت بنته: أمامة بنت أبي العاص في صلاة العصر، فكان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[١]. وقد فعله عليه الصلاة والسلام في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس، ولا يقال بأن فعل النبي ﷺ مكروه، وهذا يدل على أن حمل الصبي في الصلاة لا بأس به، وأنه ليس مكروهـًا، وقد تحتاج المرأة إلى حمل صبيها في الصلاة، فربما يكون صبيها متعلقـًا بها، وقد تكون في خارج المنزل مثلًا ولو لم تحمل صبيها ربما بكى أو انطلق بعيدا عنها، فهنا لا بأس أن تصلي وهي تحمل صبيها، من غير كراهة، ومن زعم أن الحديث المذكور منسوخ أو خاص بصلاة النافلة أو خاص بالنبي ﷺ، فكلامه غير مُسلم، إذ لا دليل على النسخ أو الخصوصية كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٠٩ (٥١٦)، ومسلم ١/ ٣٨٥ (٥٤٣).

(٢) شرح النووي على مسلم ٥/ ٣٢.

قوله: «وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا» أي يكره للمصلي أن يفترش الذراعين أثناء السجود، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلُوا في السجُود، ولا يَبسُط أَحَدُكُم ذراعيه انبساط الكَلب**»[(١)].

والسنة أن يجافي ذراعيه قدر المستطاع، وكان النبي ﷺ يبالغ في المجافاة حتى إنه ليُرى بياض إبطيه، وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنه يجافي بالقدر الذي لا يؤذي به من عن يمينه وعن يساره.

قوله: «وَالْعَبَثُ» أي: يكره العبث في الصلاة سواءً كان بلحيته أو بلباسه أو بساعته أو بالهاتف الجوال أو بغير ذلك، لأن العبث ينافي الخشوع، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[(٢)]. وهو حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ[(٣)]، وإنما أوردته للتنبيه على ضعفه، فإن بعض الفقهاء يوردونه في كتبهم.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٤ (٨٢٢)، ومسلم ١/ ٣٥٥ (٤٩٣).

(٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٢١٠.

(٣) ضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٧٨. وفي سنده سليمان بن عمرو، وقد نقل الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٤٠٠ عن ابن عدي أنه قال: أجمعوا على أنه كان يضع الحديث. قد رواه ابن المبارك في الزهد ص٤١٩ (١١٨٨) موقوفاً على سعيد بن المسيب: ، وفي سنده أيضاً راو مجهول، فهذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا موقوفاً على سعيد ابن المسيب.

قوله: «**وَالتَّخَصُّرُ**» أي يُكره التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة، والخاصرة هي ما فوق رأس الورك المستدق من البطن ويدل على كراهة التخصر حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا»[(١)]. والحكمة من النهي قيل: لأنه من فعل اليهود، وهذا قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا[(٢)]، وقيل: لأنه فعل المتكبرين، وقيل: إن إبليس لما أُهبط إلى الأرض أُهبط متخصراً، وقيل: إنه راحة أهل النار. هذه أقوال أربعة. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: وقول عائشة: «إنه من فعل اليهود» أعلى ما ورد في ذلك[(٣)].

قوله: «**وَالتَّمَطِّي**» أي: ويُكره التمطي، وهو التمدد للاسترخاء؛ لأن التمطي يخرجه عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل، ولذلك لو أن إنسانا وقف عند ملك من ملوك الدنيا تجد أنه لا يتمطى أمامه، لأنه يعتبر أن هذا سوء أدب، فكيف بمقام مناجاته رب العالمين.

قوله: «**وَفَتْحُ فَمِهِ وَوَضْعُهُ فِيْهِ شَيْئًا**» أي: يُكره للمصلي أن يفتح فمه؛ لأن ذلك يذهب الخشوع، ويكره أن يضع في فمه شيئاً؛ لأن ذلك يمنع كمال النطق بالحروف، فإذا تثاءب الإنسان فإنه يكظمه ما استطاع، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب

---

(١) أخرجه البخاري٢/ ٦٧ (١٢٢٠)، ومسلم١/ ٣٨٧ (٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري٤/ ١٧٠ (٣٤٥٨).

(٣) فتح الباري ٣/ ٨٩.

أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل»[١].

فإن غلبه استحب أن يضع يده على فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه»**[٢].

وهل يقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب؟ لم يثبت في هذا شيء مرفوع، ولذلك فالأقرب أنه لا يشرع أن يتعوذ عند التثاؤب؛ ومع ذلك لا يُنكر على من فعله؛ لأنه قد قال به بعض أهل العلم، ولأن له وجهاً عند من قال به؛ فإنهم أخذوا ذلك من قوله ﷺ: **«التثاؤب من الشيطان»**.

قوله: «وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ» أي: يكره أن يستقبل المصلي أثناء صلاته صورة؛ لأنها تشغل المصلي وتلهيه فيُكره ذلك في حقه؛ ويدل لذلك ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: **«اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم**[٣]**، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم٤/ ٢٢٩ (٢٩٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٣٨٣ (٢٧٤٦).

(٣) إنما طلب النبي ﷺ أنبجانية أبي جهم؛ لأنه كان قد أهدى له الخميصة، فلما ردها طلب أن تُستبدل أنبجانيته بالخميصة؛ جبراً لخاطره.

(٤) أخرجه البخاري١/ ٨٤ (٣٧٣)، ومسلم١/ ٣٩١ (٥٥٦).

والأنبجانية: كساء غليظ ليس له أعلام، والخميصة لها أعلام، فنظر النبي عليه الصلاة والسلام إلي أعلام الخميصة وهو يصلي نظرة كأنها شغلته، وكان- عليه الصلاة والسلام- يخشع في صلاته خشوعًا تاما، فأمر برد هذه الخميصة، وهذا يدل على عنايته عليه الصلاة والسلام بالخشوع في الصلاة، وأنه يُكره أن يكون أمام المصلي ما يشغله عن الخشوع، ولهذا ينبغي في السجاد الذي يوضع في المساجد أن يكون خاليا من أي نقوش، فإن النقوش والزخرفة تلهي المصلي، وربما تشغله عن الخشوع. وجاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**أميطي عنا قرامك**[1] **هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[2].

قوله: «وَوَجْهِ آدَمِيٍّ وَمُتَحَدِّثٍ» أي: يُكره أن يكون بين يدي المصلي آدمي أو من يتحدث؛ لأن ذلك ربما شَغَله عن الصلاة، وورد في حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث**»[3]، لكن هذا حديث لايصح[4]، والصلاة إلى المتحدثين كرهها الشافعي

---

(١) القرام: ستر رقيق فيه نقوش. ينظر: شرح القسطلاني على صحيح البخاري١/ ٤٠١.

(٢) أخرجه البخاري١/ ٨٤ (٣٧٤).

(٣) أخرجه أبوداود١/ ١٨٥ (٦٩٤).

(٤) ضعفه الخطابي وابن القطان، والنووي، والزيلعي، وغيرهم. ينظر: معالم السنن (١/ ١٨٦)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٨٨)، نصب الراية (٢/ ٩٦)، المجموع (٣/ ٢٥١).ينظر: معالم السنن١/ ١٨٦، وبيان الوهم٣/ ٥٠، وخلاصة الأحكام١/ ٥٢٧، ونصب الراية٢/ ٩٦.

وأحمد لأن كلامهم يشغل المصلي[١].

وعلى هذا فقد يقال بالكراهة من جهة إشغال المصلي فقط، أما إذا لم يشغل ذلك المصلي فإنه ليس بمكروه؛ لأن الحديث المروي في ذلك ضعيف.

قوله: «وَنَائِمٍ» أي: يُكره أن يكون بين يدي المصلي نائم؛ لأنه ربما شغله، وهذا قولٌ بعض الفقهاء[٢]. وقال بعض العلماء: إنه لا يُكره[٣]؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تنام معترضة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا سجد غمزها فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما[٤]، ولو كان ذلك مكروهـًا لما فعله النبي ﷺ.

والراجح- والله أعلم- أنه لا يُكره ذلك إلا إذا شَغَل المصلي؛ لأن القاعدة: أن كل ما شغل المصلي فإنه مكروه.

قوله: «وَنَارٍ» أي: يُكره أن يكون أمامه نار؛ لأن في ذلك تشبهـًا بالمجوس عبدة النار، وبناءً على ذلك لو كان أمام المصلين نار فتقدموا وجعلوها خلفهم، أو وضعوا دونها حائلا فإن الكراهة تزول، وكذلك إن أطفؤوها.

---

(١) ينظر: المجموع٣/ ٢٥١، والمغني٢/ ١٧٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ١٤٠، وفتح الباري لابن رجب٤/ ١٠٧، والمغني٢/ ١٧٨،

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري١/ ٨٦(٣٨٢)، ومسلم١/ ٣٦٧ (٥١٢).

وفي الشتاء عند شدة البرد يوجد في بعض المساجد مدفئة توضع أمام المصلين، فهل ذلك مكروه؟

المدفئة في الحقيقة كهرباء وليست ناراً، ولذلك لو وضعت عندها ورقة لا تشتعل من اللهب، ولو كانت ناراً لاشتعلت، ولا تسمى ناراً في عرف الناس، وعلى هذا فالصواب أنه يجوز وضع المدفئة أمام المصلين من غير كراهة.

ويتفرع عن ذلك: الأجهزة التي توضع لقتل البعوض، إذا قلنا إنها ليست نارا فلا بأس بها، وبعض أهل العلم كرهها، وقال: إنها نار ولا يعذب بالنار إلا رب النار، لكن الأقرب في تكييفهاأنها ليست ناراً، وإنما هي كهرباء، يحصل بها تدفئة للجو بالنسبة للمدفئة ، والصعق للحشرات بالنسبة للجهاز الآخر، فلا بأس بها.

الجمر الذي يوضع عليه البخور هل يُعد نارا أم لا؟ الظاهر أنه نار إذا كان الجمر متقدا فينبغي عدم وضعه بين يدي المصلين، فإن نار المجوس لا تكون دائما ناراً مشتعلة، بل تكون تارة ناراً وتارة جمراً.

قوله: «وما يُلهِيهِ» أي يكره استقبال المصلي ما يلهيه ويشغله عن صلاته؛ لأن ذلك ينافي الخشوع أو يضعفه، وقد سبق تقرير ذلك، ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي**

جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»[١]، فقد علّل النبي ﷺ كراهته للصلاة في الخميصة بأنها ألهته عن صلاته، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيكره للمصلي استقبال كل شيء يشغله عن صلاته إلا لعذر.

قوله: «وَمَسُّ الْحَصَى وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ» أي: يُكره مس الحصى، وتسوية التراب حين يسجد لأن فيه نوعـًا من العبث، فقد جاء عن معيقيب رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «**إن كُنتَ لَا بُد فاعلًا فمرةً واحدَةً**»[٢]. وجاء عنه أن النبي ﷺ قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «**إن كُنتَ فَاعلًا فواحدَةً**»[٣]، أما لو كان لعذر فلا بأس، كأن يكون في موضع سجوده شوك أو حصى ونحو ذلك، لكن ينبغي أن تكون التسوية مرة واحدة، لا يكررها؛ لقوله: «**إن كنتَ فاعلا فواحدة**».

قوله: «وتَرَوحُ بِمِرْوَحَةٍ» التروح معناه: أن يروح على نفسه بمروحة أو بشماغه أو بغترته ونحو ذلك طلبا للتبرد؛ فإن هذا في عُرف الناس معدود من العبث، وهو قول جمهور الفقهاء[٤]، لكن إن كان هناك

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨٤ (٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري٢/ ٦٤ (١٢٠٧)، ومسلم١/ ٣٨٨ (٥٤٦)، والترمذي٢/ ٢٢٠ (٣٨٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري٢/ ٦٤ (١٢٠٧)، ومسلم١/ ٣٨٨ (٥٤٦).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٣٩٥، والبناية شرح الهداية ٢/ ٤٤٦، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣١، والمجموع ٤/ ١٠٥.

حاجة شديدة كحر شديد يذهب الخشوع فلا بأس به بقدر ما يزيل شدة الحر، وفي وقتنا الحاضر مع وجود المكيفات والمراواح الكهربائية في المساجد لا حاجة لهذه الأمر.

قوله: «وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ» أي يُكره له فرقعة أصابعه؛ لكونها من العبث المنافي للخشوع، وبه قال الجمهور[١]، وروي في حديث: «**لا تُفَقِّعْ أصابعك وأنت في الصلاة**»[٢]. ولكنه ضعيف لا يصح، وجاء عن شعبة، مولى ابن عباس، قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: «**لا أم لك، تُقَعقِعُ أصابعَكَ وأنتَ في الصلاة**»[٣].

قوله: «وَتَشْبِيكُهَا» تشبيك الأصابع مكروه في أثناء الصلاة عند جمهور العلماء[٤]، وكذلك يكره لمن خرج من بيته للصلاة، فقد جاء عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة**»[٥]. وهذا يدل على أنه يُكره تشبيك الأصابع عند الذهاب

---

(١) ينظر: البناية ٢/ ٤٣٧، والزخيرة٢/ ١٥١، والبيان والتحصيل٣/ ٣٦٣، والمجموع ٤/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه١/ ٣١٠ (٩٦٥). وفيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة٢/ ١٢٨ (٧٢٨٠). وسنده صحيح.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ١/ ١٦٢، والبحر الرائق٢/ ٢٢.

(٥) أخرجه أحمد٣٠/ ٤٢ (١٨١١٥)، والترمذي٢/ ٢٢٨ (٣٨٦)، وابن خزيمة١/ ٢٢٧ (٤٤٢).

إلى المسجد، ومن باب أولى أنه يكره في أثناء الصلاة، وأما بعد الصلاة فإنه لا يكره، والدليل لذلك ما جاء في قصة ذي اليدين، فعن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه[1].

فيكون تشبيك الأصابع له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عند التوجه إلى الصلاة، سواء كان في الطريق أو في المسجد قبل إقامة الصلاة، وحكمه الكراهة.

الحالة الثانية: أثناء الصلاة، وحكمه الكراهة.

الحالة الثالثة: بعد الفراغ من الصلاة، فلا بأس به، ولا يُكره.

وفي غير هذه الأحوال من باب أولى أنه لا يُكره، وما يعتقده بعض العامة من أنه لا يشبك بين الأصابع عند عقد النكاح لا أصل له.

قوله: «وَمَسُّ لِحْيَتِهِ» لأن مس لحيته من العبث، وهكذا العبث بساعته أو بغترته أو لباسه أو نحو ذلك، وهذا يقودنا إلى أن نضع قاعدة وهي: أن كل فعل ينافي الخشوع في الصلاة فهو مكروه.

وهذا يقودنا إلى معرفة حكم الخشوع في الصلاة، هل هو واجب أو مستحب؟

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٠٣ (٤٨٢)، ومسلم ١/ ٤٠٣ (٥٧٣).

أولا: معنى الخشوع في الصلاة التذلل لله فيها وحضور القلب، فيعقل المصلي معنى ما يقول، فإذا قرأ الفاتحة أو السورة عقل معناها، وإذا سبح في الركوع أو السجود عقل التسبيح، وهكذا، فلا تذهب به الهواجس والوساوس.

أما حكمه: فجمهور العلماء على استحبابه، وحكى النووي الإجماع على ذلك[(١)]، ويدل لذلك أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى**»[(٢)]، فهنا وصف النبي ﷺ حالة هذا المصلي وهو أنه قد بلغت به الوساوس إلى درجة أنه لا يدري كم صلى، ومع ذلك أمره بسجود السهو فقط، فلو كان خشوعه واجباً لأمره بإعادة الصلاة.

وعلى هذا فالصلاة التي لا يخشع فيها الإنسان من أولها إلى آخرها، لا تُشرع إعادتها؛ لأنها صلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات، فهي صلاة صحيحة مبرئة للذمة، لكن لا يؤجَر الإنسان إلا بمقدار ما عقل

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ٣١٤. وينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢٤، والذخيرة للقرافي ٢/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري١/ ١٢٥ (٦٠٨)، ومسلم١/ ٢٩١ (٣٨٩).

منها، كما جاء عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الرجل لينصرفُ، وما كُتب له إلا عُشرُ صلاته، تُسعُها ثُمُنُها، سُبْعُها سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثها، نصفُها»**(١).

فإن عقل الصلاة كاملة فيكون أجره عظيماً، حتى إن بعض العلماء قال: إذا عقل الصلاة كاملة تكفر عنه جميع الذنوب حتى الكبائر؛ لقول النبي ﷺ: **«أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟»** قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: **«فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»**(٢) فظاهر هذا الحديث يدل على أن الصلوات الخمس تكفر حتى الكبائر، وإذا لم يعقل شيئاً فله أجر قراءة القرآن على الأقل، فقراءة القرآن يثاب عليها الإنسان ولو لم يفهم المعنى بالإجماع، فلا يُقال: إنه لا يثاب على تلك الصلاة مطلقا. وأما حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة: ضيعك الله كما ضيعتني فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه»**(٣). فهو حديث ضعيف(٤)، وعلى هذا فقول بعض العلماء: إن الصلاة التي لم

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢١١ (٧٩٦).

(٢) أخرجه مسلم١/ ٤٦٢ (٦٦٧).

(٣) أخرجه الطيالسي١/ ٤٧٩ (٥٨٦)، والبزار٧/ ١٤٠ (٢٦٩١)، والطبراني في الأوسط٣/ ٢٦٣ (٣٠٩٥).

(٤) ضعفه العقيلي والهيثمي والبوصيري وغيرهم. ينظر: الضعفاء للعقيلي١/ ١٢٠، ومجمع الزوائد١/ ٣٠٢ (١٦٧٧)، وإتحاف الخيرة١/ ٤٠٩ (٧٤٥).

يعقل المصلي منها شيئا مع إتيانه بجميع شروطها وأركانها وواجباتها، لا يثاب عليها مطلقا محل نظر، فإنه يثاب على مجرد قراءة القرآن ولو لم يعقل معناه، ويثاب على نيته وما بذله من جهد لأداء هذه الصلاة، ولذلك فإن النبي ﷺ ذكر في حديث عمار السابق أقل ما يثاب عليه وهو العُشر، قال: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشُر صلاته**» ثم ذكر أجزاء أكبر من العشر، فقال: «تُسُعها، ثُمُنها...إلخ»، وهذه فائدة عزيزة لم أَرَ أحدًا نبه عليها. والله أعلم.

قوله: «وَكَفُّ ثَوْبِهِ» أي: يُكره في حق المصلي أن يكف ثوبه، وقد ورد النهي عن كف المصلي ثوبه أو شعره عند السجود وفي الصلاة عمومـًا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمِر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا**»[(١)]. وفي لفظ عنه: قال: النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبا ولا شعرا**»[(٢)].

وجاء عن عبدالله بن عباس- أنه رأى عبدالله بن الحارث- يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٦٢ (٨١٢)، ومسلم١/ ٣٥٤ (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري١/ ١٦٣ (٨١٦)، ومسلم ١/ ٣٥٤ (٤٩٠)

(٣) أخرجه مسلم١/ ٣٥٥ (٤٩٢).

وعلى هذا فمن كان شعره طويلاً فالسنة له عند الصلاة أن يجعله يسجد معه، لأن كفه نوع من العبث، ولكن يكفه من البداية قبل أن يدخل في الصلاة، والأصل أن يجعل كل شيء يسجد معه سواء كان غترة أو شماغا أو غير ذلك، فالكف في الصلاة مكروه عموماً.

مسألة: إذا كانت غترة الإنسان أو شماغه مرسلا ثم كفه عند السجود فيدخل ذلك في كف الثوب المكروه، لكن إذا كف غترته أو شماغه قبل دخوله في الصلاة بأن وضع الغترة أو الشماغ وراءه على كتفه وأعلى ظهره فلا بأس بذلك؛ لأن الغترة والشماغ يُلبسان على عدة صفات، ومنها هذه الصفة، فهذا ليس من كف الثوب، وإنما هو نوع من اللباس، ولذلك يجوز للإنسان أن يصلي في العمامة مع أنها مُكورة على الرأس ولا يُطلب منه إذا سجد أن يُرسلها حتى تسجد معه.

قوله: «وَمَتَى كَثُرَ ذَلِكَ عُرْفًا بَطَلَتْ» سيأتي الكلام عن الحركة التي تبطل الصلاة وضابطها في فصل مبطلات الصلاة حيث أوردها المؤلف، وقد ذكرها هنا استطرادا، ولذلك نرجئ الكلام على ذلك هناك.

قوله: «وَأَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ» نص الفقهاء على هذا[1]؛ لأن ذلك قد أصبح من شعار الرافضة، فإن الرافضة يكون لهم حصى أو شيء يسجدون عليه ويزعمون أنه من أرض كربلاء وغيرها، وكل هذا من البدع ومن الخرافات، والمسلم مطلوب منه البعد عن مشابهة أهل البدع.

---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٢٧٥، والإقناع في فقه أحمد ١/ ١٢٨.

قوله: «**وَأَنْ يَمْسَحَ فِيهَا أَثَرَ سُجُودِهِ**» أي يكره في حقه إذا سجد أن يمسح أثر السجود، وقد رُوي في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته**»[(١)]، ولكنه حديث ضعيف[(٢)].

لكن قد يقال بكراهة مسح أثر السجود في الصلاة إذا كان لغير حاجة لا لهذا الحديث فهو ضعيف؛ بل لأجل أنه عبث في الصلاة؛ وقد قررنا أن كل ما كان عبثاً فإنه يكون مكروهاً في الصلاة.

قوله: «**وَأَنْ يَسْتَنِدَ بِلَا حَاجَةٍ**» كأن يكون خلفه عمود فيستند عليه استنادا يسيرا فإن هذا مكروه إذا كان لغير حاجة، لأنه يزيل مشقة القيام، وأما مع الحاجة فلا بأس به؛ لحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ لما أَسَن وحمل اللحمَ، اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه»[(٣)]. ومعلوم أن النبي ﷺ كان يطيل القيام، ولهذا لما أسن ربما شق عليه القيام فكان عليه الصلاة والسلام يتخذ عموداً يستند عليه في صلاة النافلة.

قوله: «**فَإِنِ اسْتَنَدَ بِحَيْثُ يَقَعُ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ بَطَلَتْ**» إذا كان يعتمد عليه اعتماداً كاملاً بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط فإن صلاته

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٠٩ (٩٦٤).

(٢) ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٦١٨، وفتح الباري لابن رجب ٧/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه أبوداود١/ ٢٤٩ (٩٤٨)، والحاكم١/ ٣٩٧ (٩٧٥)، وصححه.

لا تصح إذا كانت فريضة؛ لأنه بمنزلة غير القائم؛ فإنه معتمد اعتماداً كاملاً على العمود، والضابط في الاستناد المبطل للصلاة أشار إليه المؤلف بقوله: لو أزيل ما استند عليه لسقط؛ أما لو اعتمد في صلاة النافلة على عمود بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط لم تبطل صلاته؛ لأن القيام ليس ركناً في النافلة، فيكون حكمه حيئنذ حكم القاعد.

قوله: «وَحَمْدُهُ إِذَا عَطَسَ» أي: يُكره للمصلي أن يحمد الله تعالى إذا عطس، خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك، فإن بعض الفقهاء قالوا: إذا عطس فقال: الحمد لله بطلت صلاته[1]، فقال الحنابلة: -خروجاً من الخلاف-: يكره التلفظ بالحمد عند العطاس، ويحمد الله في نفسه من غير أن يتكلم.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يُكره، وهو مذهب الشافعية[2].
وهذا هو القول الراجح في المسألة؛ لعموم الأحاديث التي فيها الأمر بحمد الله عند العطاس، وحمد الله ذكر لا يبطل الصلاة، بخلاف تشميت العاطس، فإنه خطاب آدمي فيبطل الصلاة، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم في قصة معاوية بن الحكم، وفيه: قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني

---

(١) وهذا رواية عن أبي حنيفة. ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي٢/ ٣٠٨، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص: ١٢١.

القوم بأبصارهم، فقلت: وَاثُكلَ أُميَاه، ماشأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[1]، وهذه هي رواية مسلم، وليس فيها ذكر أن العاطس حمد الله، وجاء في رواية أبي داود: إذا عطس رجل، فحمد الله فقلتُ: يرحمك الله، لكنها ضعيفة، لكن رواية مسلم قد دلت على مشروعية الحمد لمن عطس في الصلاة بطريق الإشارة، فإن الظاهر أن معاوية لم يكن ليشمت العاطس حتى يسمعه يقول: الحمد لله.

ثم إنه قد جاء في حديث رفاعة بن رافع قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست، فقلت الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها**»[2]، والظاهر أنه عطس بعد الرفع من الركوع، وقد جهر بالحمد بعد العطاس، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وعلى هذا فالقول الراجح أنه يشرع لمن عطس أن يحمد الله لكن الأفضل ألا يجهر بالحمد، قال أبو داود في مسائله لأحمد[3]: «سمعتُ

---

(١) أخرجه مسلم١/ ٣٨١ (٥٧٣).

(٢) أخرجه النسائي ٢/ ١٤٥ (٩٣١) بسند حسن.

(٣) (٢٦٠).

أحمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها: قال: يحمد الله، ولا يجهر، قلتُ: يحرك بها لسانه، قال: نعم».

قوله: «أَوْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ وَاسْتِرْجَاعُهُ إِذَا وَجَدَ مَا يَغُمُّهُ» أي: أنه إذا وجد ما يسره فلا يحمد الله في الصلاة، أو وجد ما يغمه لا يسترجع في الصلاة، وإنما يجعل ذلك بعد الصلاة؛ لأن الأصل أن الصلاة يمنع فيها من الكلام الذي هو من غير جنسها.

وأما بالنسبة لسؤال الله تعالى عندما يمر بآية رحمة والاستعاذة بالله من النار عندما يمر بآية عذاب فهذا مشروع في صلاة الليل، وقد وردت به السنة[1]، وأما في صلاة الفريضة فالأقرب أنه غير مشروع؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه خمس مرات في اليوم والليلة، ولم يُنقل عنه ولو مرة واحدة أنه فعل ذلك، ولو كان يفعله عليه الصلاة والسلام لنُقل، لكنه لو فعله بعض الناس لا ينكر عليه؛ لأن الأصل أن ما جاز في النفل جاز في الفرض، فيكون ذلك من قبيل الجائز غير المشروع.

---

(١) كما في حديث حذيفة عند مسلم ١/ ٥٣٦ (٧٧٢). قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ».

فَصْلٌ
فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يُبْطِلُهَا: ما أبطَلَ الطَّهَارَةَ. وكَشْفُ العَورَةِ عَمْدًا، لا إنْ كشَفَها نَحْوُ رِيحٍ، فسَتَرَها في الحَالِ، أوْ لا، وكانَ المَكشُوفُ لا يَفْحُشُ في النَّظَرِ.

واستِدبَارُ القِبلَةِ حَيثُ شُرِطَ استِقبَالُها. واتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بهِ، إن لَم يُزِلْها في الحَالِ. والعَمَلُ الكَثِيرُ عادَةً مِن غَيرِ جِنسِهَا لِغَيرِ ضَرُورَةٍ. والاستِنَادُ قَوِيًّا لِغَيرِ عُذْرٍ. ورُجُوعُهُ- عالِمًا ذاكِرًا- للتَّشَهُّدِ بَعدَ الشُّرُوعِ في القِرَاءَةِ. وتَعَمُّدُ زِيادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٍّ. وتَعَمُّدُ تَقدِيم بَعضِ الأَركَانِ على بَعضٍ. وتَعَمُّدُ السَّلام قَبلَ إتمَامِها. وتَعَمُّدُ إحالَةِ المَعنَى في القِرَاءَةِ. وبِوُجُودِ سُترَةٍ بَعِيدَةٍ وهُو عُريَانٌ. وبِفَسخِ النِّيَّةِ. وبالتَّرَدُّدِ في الفَسخِ. وبالعَزمِ عَلَيهِ. وبشَكِّهِ هل نَوى فَعَمِلَ معَ الشَّكِّ عَمَلًا؟. وبالدُّعَاء بمَلاذِّ الدُّنيا. وبالإتيَانِ بكَافِ الخِطَابِ لِغَيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أحمَدَ. وبالقَهْقَهَةِ. وبالكَلامِ، ولو سَهوًا. وبِتقَدُّم المَأمُوم على إمامِهِ. وبِبُطلانِ صَلاةِ إمامِهِ. وبِسَلامِه عَمدًا قَبلَ إمامِه. أو سَهوًا ولَم يُعِدهُ بَعدَهُ. وبالأَكلِ، والشُّربِ، سِوَى اليَسِيرِ عُرفًا لِنَاسٍ وجاهِلٍ. ولا تَبطُلُ إن بلَعَ ما بيَنَ أسنَانِهِ بِلا مَضْغٍ.

وكالكَلامِ: إن تَنحنَحَ بلا حَاجَةٍ. أو: انتَحَبَ لا خَشيَةً. أو: نَفَخَ فَبَانَ

حَرفَانِ. لا: إنْ نامَ فتَكَلَّم. أو: سَبَقَ عَلَى لِسَانِه حالَ قِرَاءَتِهِ. أو: غَلَبَهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثَاؤُبٌ، أو بُكَاءٌ].

الشــرح

انتقل المؤلف بعدما تكلم عن مكروهات الصلاة إلى مبطلاتها.

قوله: «يُبْطِلُهَا مَا أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ» وهذا ظاهر؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فما يبطل الطهارة يبطل الصلاة، ومن ذلك مثلًا: أن يصلي وقد انقضت مدة المسح على الخفين بعد انقضاء المدة، ويصلي، فتكون طهارته غير صحيحة، وإذا لم تصح طهارته لم تصح صلاته.

قوله: «وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا» هذا فرع من شرط ستر العورة،- وقد تقدم تفصيل حد العورة من الرجال والنساء- فإذا كشف عورته في الصلاة عمداً بطلت صلاته، لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة.

قوله: «لَا إِنْ كَشَفَهَا نَحْوُ رِيحٍ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ أَوَّلًا، وَكَانَ الْمَكْشُوفُ لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ» استثنى المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: أن يكون الانكشاف يسيراً فإن هذا لا يبطل الصلاة.

المسألة الثانية: أن يكون الانكشاف كثيرا في زمن يسير، وهاتان

المسألتان بحثتهما مفصلاً في كتاب (أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج)، وخلاصة الكلام فيهما:

أن المسألة الأولى- وهي الانكشاف اليسير للعورة أثناء الصلاة- اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه غير مبطل للصلاة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[١]، والمشهور في مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه مبطل للصلاة وهو مذهب الشافعية [٣].

القول الثالث: التفريق بين الانكشاف اليسير للعورة المغلظة وبين الانكشاف اليسير للعورة المخففة، فالانكشاف اليسير للعورة المغلظة[٤] يبطل الصلاة، والانكشاف اليسير للعورة المخففة لا تبطل به الصلاة، وهذا هو قول المالكية [٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٧.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٢٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٦٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٧٠.

(٤) في الفواكه الدواني ١/ ١٢٩: «العورة المغلظة وهي من الرجل السوأتان، وهما من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين الأليتين، وأما عورته المخففة فهو من المؤخر الأليتان ومن المقدم العانة وما فوقها للسرة».

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي١/ ٢٤٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/ ١٢٩.

ومن قال: بأن الانكشاف مبطل للصلاة استدلوا بعموم الأدلة الدالة على اشتراط ستر العورة، قالوا: ولم تفرق هذه الأدلة بين القليل والكثير، ومنها حديث عائشة عن النبي ﷺ، قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١).

ومن فرق بين العورة المغلظة والمخففة حملوا ما ورد من أدلة تدل على أن الانكشاف اليسير لا يبطل الصلاة على العورة المخففة، قالوا: وأما العورة المغلظة فإنه تبطل معها الصلاة.

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو الذي نص عليه المؤلف: أن الانكشاف اليسير غير مبطل للصلاة مطلقًا، وذلك لما جاء في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا**». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا استَ قارئكم؟- وفي رواية: «**عورة قارئكم**»(٢)- فاشتروا، فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٣ (٦٤١)، وابن ماجه ١/ ٢١٥ (٦٥٥). وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه أبوداود١/ ١٥٩ (٥٨٥)، والطحاوي في المشكل١٠/ ١١٩ (٣٩٦٣).
(٣) أخرجه البخاري٥/ ١٥٠ (٤٣٠٢).

وجه الدلالة: أن عمرو بن سلمة كان يصلي بقومه في عهد النبي ﷺ وقد انكشف جزء من عورته، لهذا قالت هذه المرأة: غَطوا عنا عورة قارئكم. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أنكر عليه ذلك، أو أنه أمره بإعادة الصلاة، فدل ذلك على أن الانكشاف اليسير يتسامح فيه.

ويرد على هذا الاستدلال أن عمرو بن سلمة كان عمره - كما في الحديث- سبع سنين، فهو مميز، فكيف يستدل بهذا الحديث على جواز صحة الصلاة مع انكشاف عورة الكبير؟

ويجاب عن ذلك بأن غالب ثياب فقراء الصحابة كانت لا تخلو من خرق أو فتق، والاحتراز من ذلك يشق، فيعفى عنه كما يُعفى عن يسير النجاسة ويسير الحرير.

وأرجح ما قيل في حد اليسير: أنه ما لا يفحش في النظر، والكثير ما فحش في النظر[1]، والمرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فإذا عد الناس في العرف أن هذا يسيراً فهو يسير، وإذا عدوه كثيرا فهو كثير.

أما بالنسبة للانكشاف الكثير في الزمن اليسير، فهو أيضًا محل خلاف بين العلماء كالخلاف السابق والقول الراجح أنه لا يؤثر على صحة الصلاة، وأن الصلاة معه صحيحة، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[2] قياساً على الانكشاف اليسير للعورة، فإنه غير

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٤٥٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٨٧، مجمع الأنهر ١/ ٨٢، المجموع ٤/ ٧٦، =

مبطل للصلاة، فكذلك الانكشاف الكثير في الزمن اليسير بجامع أن كلاً منهما يشق التحرز منه، ولأن هذا الانكشاف عارض حصل بلا تقصير من المصلي فيعفى عنه، وقد مثل المؤلف لذلك: بأن تكشفه الريح مثلًا، كما لو صلى رجل عليه لباس الإحرام، ثم سقط الإزار فرفعه مباشرة، فلا يضر هذا، وصلاته صحيحة حتى لو بدت العورة المغلظة.

والحاصل مما سبق أن ستر العورة شرط لكنه يعفى عنه الانكشاف اليسير عرفًا، والانكشاف الكثير في الزمن اليسير.

قوله: «وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا» أي: أن استدبار المصلي القبلة يبطل صلاته؛ لأنه أخل بشرط من شروط صحة الصلاة، وهو استقبال القبلة.

وقول المؤلف: **(حيث شُرط استقبالها)** أي: حيث كان استقبالها شرطًا، أما إذا لم يكن استقبالها شرطًا فإنه يعفى عن ذلك، لأن شرط استقبال القبلة قد يعفى عنه في مواضع- كماسبق- كما في الصلاة في حال شدة الخوف، وفي صلاة النافلة في السفر. لكن إذا استدبر القبلة حيث شرط استقبالها فإن صلاته تبطل، وهكذا لو لم يستدبرها، ولكن انحرف عن جهة القبلة إلى جهة أخرى فإن الصلاة تبطل كأن تكون جهة القبلة الغرب وانحرف إلى الشمال أو الجنوب، وإنما الذي يعفى عنه الانحراف اليسير في الجهة.

= روضة الطالبين ١/ ٢٧٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٢، كشاف القناع ١/ ٢٦٩.

قوله: «وَاتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ إِنْ لَمْ يُزِلْهَا فِي الْحَالِ» لأن اجتناب النجاسةشرط لصحة الصلاة. وكأن المؤلف بهذا يقول: يجب تحقيق شروط الصلاة، فإذا أخل بشرط من شروط صحة الصلاة بطلت الصلاة.

وقوله: (إن لم يزلها في الحال) يدل على أنه لو أزال النجاسة في الحال صحت صلاته، كما فعل النبي ﷺ لما صلى وعليه نعلان، فخلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، ثم بعد الصلاة قال: «**إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرًا فألقيتهمًا**»[١]. فهذا يدل على أن الإنسان إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة يجب عليه أن يزيلها في الحال، وإلا بطلت صلاته.

قوله: «وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ» أي: الحركة الكثيرة المتوالية من غير جنس الصلاة لغير ضرورة تبطل الصلاة، وهذا هو الضابط في الحركة المبطلة للصلاة، أن تكون حركة كثيرة متوالية عرفًا لغير حاجة، بحيث يخيل للناظر أن هذا الإنسان ليس في صلاة من كثرة حركته.

ويفهم من هذا: أن الحركة القليلة لا بأس بها، وقد حمل النبي ﷺ أمامة بنت أبي العاص في الصلاة [٢]، وفتح الباب لعائشة وهو

---

(١) أخرجه أحمد١٧/ ٢٤٣ (١١١٥٣)، وأبوداود١/ ١٧٥ (٦٥٠)، وابن خزيمة١/ ٣٨٤ (٧٨٦)، والحاكم ١/ ٣٩١ (٩٥٥)، وصححه.

(٢) أخرجه البخاري١/ ١٠٩ (٥١٦)، ومسلم١/ ٣٨٥ (٥٤٣).

يصلي[١]، وفي صلاة الكسوف تقدم فتقدمت الصفوف، وتأخر فتأخرت الصفوف[٢]، فالحركة اليسيرة لا تضر.

وكذلك الحركة الكثيرة غير المتوالية لا تبطل الصلاة، فلو أنه تحرك حركة كثيرة ثم توقف ولم تكن متوالية في الركعة الأولى، ثم في الركعة الثالثة أيضًا تحرك حركة كثيرة، فهذه لا تبطل الصلاة، وإن كانت مكروهة.

ويُفهم من الضابط المذكور أن العمل الكثير لضرورة، أو لحاجة لا يبطل الصلاة، والدليل لذلك ما جاء في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**»[٣]. مع أن قتل الحية والعقرب في الصلاة، لا بد أن يكون مع حركة كثيرة، لكن هذا لأجل الضرورة.

قوله: «وَالِاسْتِنَادُ قَوِيًّا لِغَيْرِ عُذْرٍ» أي: إذا استند بحيث يقع لو أزيل ما استند عليه بطلت صلاته إذا كان ذلك لغير عذر، أما لو كان لعذر فلا

---

(١) ولفظ الحديث: قالت عائشة رضي الله عنها: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه». أخرجه أحمد٤٣/ ١٢١ (٢٥٧١)، وأبوداود١/ ٢٤٢ (٩٢٢)، والترمذي٢/ ٤٩٧ (٦٠١)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي٣/ ١١ (١٢٠٦)، وأبويعلى٧/ ٣٧٤ (٤٤٠٦)، وابن حبان ٦/ ١١٩(٢٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٣ (٩٠٤).

(٣) أخرجه أحمد١٢/ ١٠٢ (٧١٧٨)، وأبوداود١/ ٢٤٢ (٩٢١)، والترمذي٢/ ٢٣٣ (٣٩٠)، وقال: «حسن صحيح».

بأس به، لأن هذا الاستناد هو في معنى القعود. وقد أشار المؤلف إلى هذا عند كلامه عن مكروهات الصلاة، وأعاده هنا لأجل التأكيد عليه.

قوله: «**وَرُجُوعُهُ عَالِمًا ذَاكِرًا لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ**» أي إذا قام للركعة الثالثة ناسياً التشهد الأول وشرع في القراءة حرُم عليه الرجوع للتشهد، فإن فعل بطلت صلاته، لأنه قد شرع في الركن الذي يليه، وعودته إلى التشهد لأداء واجب بعد شروعه في ركن مبطل للصلاة.

قوله: «**وَتَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ وَتَعَمُّدُ تَقْدِيم بَعْضِ الأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ**» وذلك لأن الترتيب من أركان الصلاة، فتعمد زيادة ركن وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض يخل بهذا الركن.

قوله: «**وَتَعَمُّدُ السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا**» أي: إذ سلم قبل تمام الصلاة عامدا بطلت صلاته؛ لأنه قد تكلم في الصلاة عامدا، وقد قال ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(١).

قوله: «**وَتَعَمُّدُ إِحَالَةِ الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ**» مقصود المؤلف بالقراءة هنا قراءة الفاتحة، يعني: إذا تعمد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة بأن لحن لحنا يغير المعنى، فإن هذا يبطل الصلاة، لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فيكون قد أخل بركن من أركان الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠١.

وسبق تفصيل الكلام عن اللحن في الفاتحة في الصلاة، وقسمناه إلى قسمين:

القسم الأول: لحن يحيل المعنى، أي يغيره ويفسده، فهذا يبطل الصلاة، ومن أمثلته: أن يقرأ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بضم التاء، أو يقرأ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ بفتح همزة (اهدنا).

القسم الثاني: لحن لا يحيل المعنى، وهذا لا يبطل الصلاة، ومن أمثلته: أن يقرأ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بضم النون، و ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بضم الباء.

وظاهر كلام المؤلف أن اللحن المحيل للمعنى إذا لم يتعمده المصلي لا يبطل الصلاة، لكن هذا لعله غير مراد المؤلف، فاللحن إذا كان محيلاً للمعنى فإنه يبطل الصلاة سواءً تعمد أو لم يتعمد. وإذا كان إماماً فإنه يتعين على المأموم أن يرد عليه ويفتح عليه، فإذا لم يستجب فلا تصح الصلاة خلفه.

قوله: «وَبِوُجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ وَهْوَ عُرْيَانٌ» لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها، أما لو كانت قريبة، فلا بأس أن يمشي ويستتر بها.

قوله: «وَبِفَسْخِ النِّيَّةِ وَبِالتَّرَدُّدِ فِي الْفَسْخِ وَبِالْعَزْمِ عَلَيْهِ» أي: إذا قطع النية في الصلاة بطلت الصلاة، وهذا معنى قوله: (**وبفسخ النية**)، وكذلك إذا تردد في قطع النية بطلت الصلاة، فلابد من أن تكون النية جازمة

في جميع الصلاة، وقوله: (**وبالعزم عليها**) أي: لو عزم على قطع النية، فإن مجرد عزمه على القطع يؤثر على النية في الصلاة، فيبطلها؛ لأن استدامة حكم النية شرط، وهو: ألا ينوي قطعها، أما استصحاب ذكرها فمستحب، وهو أن لا يذهل عن النية في جميع الصلاة.

قوله: «**وَبِشَكِّهِ هَلْ نَوَى فَعَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا**» أي: إذا شك هل نوى الصلاة أو لم ينو فإن الصلاة تبطل؛ لأن الأصل عدم النية، ولكن هذا في حق الإنسان السوي غير المبتلى بالوساوس، أما الإنسان المبتلى بالوساوس فإنه لا يلتفت إلى هذه الشكوك.

على أنه ينبغي عدم التدقيق في النية في هذا الموضع، لأن النية تتبع العلم، والإنسان إذا أتى المسجد للصلاة فقد نوى الصلاة، وإذا توضأ فقد نوى الصلاة، بل قال بعض أهل العلم: لو كُلفنا عملاً بلا نية، لكان هذا من التكليف بما لا يطاق، فمثل هذه التفريعات ربما تؤثر على بعض الناس، وتقودهم إلى الوسواس.

قوله: «**وَبِالدُّعَاءِ بِمَلَاذِّ الدُّنْيَا**» أي: أن الدعاء بأمور الدنيا يبطل الصلاة، كأن يقول مثلًا: اللهم ارزقني مالاً كثيراً أو زوجة صالحة جميلة؛ لأنه يشبه كلام الآدميين، وكلام الآدميين لا يصلح في الصلاة؛ لقوله ﷺ «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس**»[1]. وبهذا

---

(١) أخرجه مسلم١/ ٣٨١ (٥٧٣).

قال الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بأس بالدعاء بأمور الدنيا في الصلاة، وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، لأنه لا دليل يدل على المنع، والقول بأنه يشبه كلام الآدميين لا يُسلم، فإن هذا دعاء ومناجاة لله ﷻ، فهو كسائر الأذكار التي تقال في الصلاة، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال بعد ذكر التشهد: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»[٥]. وهذا يشمل أمور الدنيا والآخرة.

ويمكن أن يقال: صلاة الفريضة ينبغي ألا يدعو فيها بأمور الدنيا، وأما صلاة النافلة فالأمر فيها واسع.

قوله: «وَبِالْإِتْيَانِ بِكَافِ الْخِطَابِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ» أي: محمد عليه الصلاة والسلام، وذلك كأن يقول: يرحمك الله، أو حياك الله، أو نحو ذلك؛ لأنه إذا أتى بكاف الخطاب فهذا خطاب آدمي، ومخاطبة الآدمي عمدا لغير مصلحة الصلاة تبطل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير**

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣، مراقي الفلاح ص: ١٢٠.

(٢) ينظر: المغني والإنصاف٢/ ٨٢.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ١٩٢.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز .١/ ٥٣٧.

(٥) أخرجه البخاري١/ ١٦٧ (٨٣٥).

وقراءة القرآن»[١]، وإنما استثنوا النبي ﷺ؛ لما ورد في التشهد من قوله: «السلام عليك أيها النبي».

أما إذا كان ذلك سهواً أو جهلاً، فلا يضر، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، مع أنه قد تكلم فيها لكنه كان جاهلا.

قوله: «وبالقَهْقَهَةِ» القهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع، كما حكى ذلك ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢]؛ لأن القهقهة تنافي الخشوع المطلوب في الصلاة، فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة إجماعا، كما حكاه ابن المنذر[٣]، وإن كان التبسم عن قصد واختيار فإنه مكروه، أما إذا كان بغير قصد ولا اختيار فلا حرج، فإن الإنسان أحيانـاً قد يسمع شيئاً وهو في الصلاة ثم يتبسم بدون اختياره.

قوله: «وَبِالْكَلَامِ وَلَوْ سَهْوًا» إذا كان الكلام عن عمد فهو يبطل الصلاة، بالإجماع[٤]؛ لحديث معاوية بن الحكم «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم١/ ٣٨١ (٥٣٧).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٢٥٣.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٢٣٤.

(٥) سبق تخريجه قبل قليل.

أما إذا كان سهواً فالمذهب عند الحنابلة أن الصلاة تبطل، وهو قول الحنفية[1].

والصحيح أنها لا تبطل كما في قصة معاوية بن الحكم السابق ذكرها، فإنه قد تكلم في الصلاة، فقال: «**واثُكل أُمياه، مَا شأْنُكُم؟ تنظُرُون إلَي؟**». وقد شَمت الرجلَ الذي عطس، وهذا أيضا كلام في الصلاة، لكنه لما كان جاهلاً لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فدل ذلك على أن من تكلم جاهلاً أو ناسيًا فإن صلاته صحيحة، مثال ذلك: رجل يصلي فناداه أحد الناس: يا فلان! فأجابه: نعم، وهو في الصلاة سهواً، فصلاته صحيحة على القول الراجح.

قوله: «وَبِتَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى إمَامِهِ» أي: تبطل الصلاة بتقدم المأموم على إمامه، لقول النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[2]، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

والقول الثاني في المسألة: أن تقدم المأموم على الإمام إذا كان لغير حاجة فإن الصلاة تبطل، أما إذا كان لحاجة فلا بأس، كأن يضيق المكان فيتقدم على الإمام كما يحصل في المسجد الحرام، وفي مسجد الخيف بمنى أيام الموسم، ومسجد نمرة بعرفات أيام الموسم، فلا بأس بذلك،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري١/ ١٤٥ (٧٢٢)، ومسلم١/ ٣٠٩ (٤١٤).

(٣) ينظر: المبسوط١/ ٤٣، والعناية١/ ٣٦٢، والحاوي٢/ ٣٤٢، والمجموع ٤/ ٣٠٠.

وهو قول مالك والليث [١]، واختار هذا القول أبو العباس بن تيمية فقال: «وهذا القول هو أعدل الأقوال وأرجحها؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر»[٢]. هذا استدلال قوي، ولذلك نقول: لا حرج في الذين يصلون أمام الإمام بسبب الزحام، كما في المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد نمرة بعرفات، وهكذا لو ضاق المسجد الجامع يوم الجمعة ولم يجد الناس مكانًا للصلاة إلا أمام الإمام فلا حرج في ذلك على القول الراجح. أما إذا كان لغير حاجة فهذا يبطل الصلاة.

والتقدم أيضًا قد يراد به مسابقة الإمام، والتقدم عليه في أفعال الصلاة، وهذا أيضًا يبطل الصلاة إذا كان عن عمد، أما إذا كان عن جهل أو سهو فإنه لا بأس به.

وقول المؤلف: (تقدم المأموم على إمامه) يحتمل هذا ويحتمل هذا، وقد فصلنا الكلام على كلا التقديرين.

قوله: «وَبِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ» عند الحنابلة قاعدة: أنه إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، ولذلك يقولون: فلا استخلاف[٣].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي١/ ٢٣٦، والذخيرة٢/ ١٧٥، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني١/ ٣٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤.

(٣) ينظر: زاد المستقنع ص: ٤٤، الروض المربع ص: ٨٦.

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا بطلت صلاة الإمام لم تبطل صلاة المأموم، وأن الإمام يستخلف من يكمل الصلاة بالمأمومين ، وهذا هو القول الراجح في المسألة.

وقد مرت معنا هذه المسألة فيما سبق عند الكلام على نية المفارقة للمأموم والإمام.

قوله: «وَبِسَلَامِهِ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ» لأنه قد ترك متابعة الإمام لغير عذر.

قوله: «أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ» أي إذا سلم المأموم سهواً قبل إمامه فيجب عليه أن يعيد السلام بعد الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

قوله: «وَبِالْأَكْلِ وَبِالشُّرْبِ سِوَى الْيَسِيرِ عُرْفًا لِنَاسٍ وَجَاهِلٍ» قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة»[1].

قوله: «وَلَا تَبْطُلُ إِنْ بَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ» إنما أورد المؤلف هذا ليرد على من قال من الفقهاء: إن الصلاة تبطل وهذا مذهب الشافعية[2]، لكن الصحيح أنها لا تبطل؛ لأن هذا شيء يسير، وهذا قول المالكية والحنابلة[3].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف٣/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: الحاوي٢/ ٣١٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٤٢، والمدونة ١/ ١٩٦، والمغني ٢/ ٤٧.

قوله: «وَكَالْكَلَامِ إِنْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ» أي: تبطل صلاته إن تنحنح بلا حاجة، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية[(١)]، والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد أنها لا تبطل، وهو القول الراجح قال مهنا: رأيت أبا عبدالله يتنحنح في الصلاة[(٢)]؛ لأن النحنحة لا تسمى كلاما، وقد تدعو الحاجة إليها في الصلاة، وقد جاء في هذا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي»[(٣)]، ولكنه حديث ضعيف، ضعفه النووي[(٤)] وغيره.

والأقرب: أن التنحنح إذا كان لحاجة فلا بأس به، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه؛ لأنه نوع من العبث، أما القول بأنه يبطل الصلاة فليس عليه دليل ظاهر.

وهنا مسألة: بعض المأمومين إذا أطال الإمام في القراءة تنحنح، فهل هذا لحاجة؟

قد نعتبر هذا لحاجة إذا أطال الإمام القراءة إطالة زائدة، تشق على المأمومين، لكن إذا كان التنحنح لمجرد إطالة على غير ما اعتاده

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٤، والمحيط البرهاني ٥/ ٤٠٧.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤ (٦٠٨)، والنسائي ٣/ ١٢ (١٢١).

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٨٠.

المأمومون- كما يفعله بعض الناس- فإن هذا تنحنح لغير حاجة فيكون مكروها.

قوله: «**أَوْ انْتَحَبَ لَا خَشْيَةً**» النحيب رفع الصوت بالبكاء، أي: إذا بكى في الصلاة بطلت صلاته، واستثنى المؤلف ما إذا كان البكاء من خشية الله، لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُسمع نشيجُه وراء الصفوف(١)، فالبكاء إذا غلب الإنسان فلا حرج عليه، أما إذا لم يغلب الإنسان، بل تكلفه ويكون صوته مرتفعا ارتفاعـاً كبيراً حتى يسمعه من في المسجد فهذا يخشى أن تبطل صلاته، كما يحصل من بعض الناس أحيانـاً في صلاة التراويح، ومثل هذا ينبغي أن ينصح على أن يحاول أن يكتم البكاء قدر المستطاع، وما غلبه فلا حرج عليه فيه.

مسألة: التباكي لا بأس به، وقد رُوي فيه حديث سعد: «**إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا**»(٢)، ولكن هذا الحديث ضعيف، لكن العمل عليه عند عامة أهل العلم يرون أنه لا بأس بالتباكي ولا يعد من الرياء إذا كان لاستجلاب رقة القلب، ولا يؤثر على صحة الصلاة إذا كان بغير رفع صوت، وأما الذي قد يؤثر فهو رفع الصوت بالبكاء.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ١١٤ (٢٧١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٢٤ (٣٥٥٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٤٠٣ (٤١٩٦)، والبزار ٤/ ٦٩ (١٢٣).

قوله: «أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ» أي: إذا نفخ فظهر من نفخه حرفان بطلت صلاته، والصحيح أنها لا تبطل بهذا إلا إذا وصل إلى القهقهة، فقد نُقل الإجماع على أنها من مبطلات الصلاة، أما مثل النفخ والتنحنح، والبكاء من خشية الله، فالصحيح أنه لا يبطل الصلاة.

قوله: «لَا إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ» المقصود بالنوم هنا النوم غير المبطل للصلاة، وهو النعاس، أي من نعس فتكلم غير متعمد لا تبطل صلاته، أو سبق على لسانه كلام حال القراءة في حال النعاس لم تبطل صلاته في الحالين.

وقد قال المؤلف قبل قليل: (وبالكلام ولو سهواً)، وهذا مما يبين ضعف هذا القول، والصحيح أنه إذا لم يتعمد الكلام، فلا حرج عليه مطلقاً، فلا حاجة لهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف.

وقوله: «أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ أَوْ عُطَاسٌ أَوْ تَثَاؤُبٌ أَو بُكَاءٌ» لأنه بغير اختياره، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ (المؤمنون) في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى، وهارون أخذته سعلة فركع[1]. والمراد بالسعلة: السعال.

وهذا يدل على أنه إذا عرض للإمام شيء يشوش على قراءته كأن يُبح صوته، فالسنة أن يركع ولا يتحامل على نفسه في مواصلة القراءة.

ولو أصاب بعض المأمومين خلفه نوبة عطاس مثلًا، فيشرع للإمام

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٣.

أن يخفف الصلاة كما جاء في حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**»(١). فإذا كان النبي ﷺ خفف الصلاة لأجل بكاء صبي خشية أن تتأثر أمه، فكيف إذا كان التأثر من أحد المأمومين، إما بعطاس مستمر، وإما بسعال متواصل، ونحو ذلك.

وهذا يدل على عظمة الإسلام، وأنه يراعي لكل واحد من المسلمين حقوقه كاملة، ويعطيه ما يستحقه من الاحترام والتقدير والكرامة. وهذا من فقه الإمام أنه إذا شعر أن المأمومين بحاجة إلى التخفيف خفف تخفيفا لا يخل بركن الطمأنينة.



(١) أخرجه البخاري١/ ١٤٣ (٧٠٧)، ومسلم١/ ٣٤٢ (٤٧٠).

باب سُجُودِ السَّهوِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يُسَنُّ: إذا أَتى بِقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا. ويُباحُ: إذا تَرَكَ مَسنُونًا. ويَجِبُ: إذا زَادَ رُكُوعًا، أو سُجُودًا، أو قِيامًا، أو قُعُودًا، ولو قَدْرَ جَلسَةِ الاستِرَاحَةِ. أو: سَلَّمَ قَبلَ إتمَامِها. أو: لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعنَى. أو: تَرَكَ واجِبًا. أو: شَكَّ في زِيادَةٍ وَقْتَ فِعلِها.

وتَبطُلُ الصَّلاةُ: بتَعَمُّدِ تَركِ سُجُودِ السَّهوِ الوَاجِبِ، لا إنْ تَرَكَ ما وجَبَ بِسَلامِهِ قَبْلَ إتمَامِها.

وإنْ شَاءَ: سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ قَبْلَ السَّلامِ، أو بَعدَهُ. لَكِنْ: إنْ سَجَدَهُمَا بَعدَه، تَشَهَّدَ وجُوبًا وسَلَّم.

وإنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طالَ الفَصْلُ عُرْفًا. أو: أحدَثَ. أو: خَرَجَ مِن المَسجِدِ: سَقَطَ.

ولا سُجُودَ على مَأمُومٍ دَخَلَ أَوَّلَ الصَّلاةِ، إذا سَهَا في صَلاتِهِ. وإن سَهَا إمَامُهُ: لَزِمَه مُتابَعَتُهُ في سُجُودِ السَّهوِ. فإنْ لم يَسجُد إمامُهُ: وَجَبَ علَيهِ هُوَ. ومَن قَامَ لِركعَةٍ زَائِدَةٍ: جلَسَ مَتَى ذَكَرَ.

وإنْ نهضَ عَن تَركِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ نَاسِيًا: لَزِمَه الرُّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ. وكُرِهَ: إنْ استَتَمَّ قائِمًا، وتَلزَمُ المَأمُومَ مُتَابَعَتُه. ولا يَرجِعُ: إن شَرَعَ في القِرَاءَةِ.

ومَنْ شَكَّ في رُكْنٍ، أو عَدَدِ رَكَعَاتٍ، وهُوَ في الصَّلاةِ: بَنَى على اليَقِينِ، وهُو الأَقَلُّ، ويَسجُدَ للسَّهو.

وبَعدَ فَرَاغِها: لا أثَرَ للشَّكِّ].

❊❊❊

الشــرح

السهو: هو الذهول والنسيان. يقال: سها عن الشيء سهواً، أي: ذهل وغفل قلبه عنه إلى غيره[1]. والسهو في الصلاة غير السهو عن الصلاة، والفرق بينهما: أن السهو عن الصلاة هو الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون ٤-٥]، أي: يؤخرونها عن وقتها على قول بعض المفسرين، أو أنهم يصلون أحيانـاً ويتركونها أحيانـاً على قول آخرين[2]، وهذا السهو مذموم، أما السهو في الصلاة فهو الذي يعرض للإنسان بغير اختياره، رغماً عنه بسبب ذهول القلب، وهذا ليس بمذموم، وقد وقع من النبي ﷺ عدة مرات.

وبعض العلماء يقول: إن مجموع ما حفظ عن النبي ﷺ في سهوه خمسة مواضع، وبعض العلماء يزيد على هذه الخمسة، لكن سهو

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي ٤/ ٧١، ولسان العرب١٤/ ٤٠٧ باب السين المهملة.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠/ ٢١١- ٢١٢، تفسير ابن كثير ٨/ ٤٩٥.

النبي ﷺ في الصلاة- كما يقول ابن القيم- هو من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم[١].

وأسباب سجود السهو ثلاثة: الزيادة، والنقصان، والشك، هذه الأسباب التي نص عليها العلماء، وأما حديث النفس فإنه ليس من أسباب سجود السهو، ولذلك فإنه لا يشرع له السجود، لأن الشرع لم يرد به، ولأنه لا يمكن التحرز منه ولا ينفك منه المصلي في الغالب، حتى لو غلبت الوساوس على المصلي، فلا يشرع له السجود.

والحكمة من مشروعية سجود السهو أنه إرغام للشيطان، وجبر للنقصان، ورضا للرحمن، فهو إرغام للشيطان الموسوس، عندما يسجد للسهو يرغمه، وجبر للنقصان الذي قد حصل فيها، حتى وإن كان فيها زيادة فهو نقص من جهة المعنى، ورضا للرحمن لكونه قد امتثل أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بهذا السجود.

أراد المؤلف أن يبين حكم سجود السهو، فذكر أحوالاً يسن فيها، وأحوالاً يجب فيها، وابتدأ بما يسن فيه، فقال:

«يُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهوًا» كأن يقرأ الفاتحة في التشهد، أو يتشهد في القيام مثلًا، ونحو ذلك، فإذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا فإنه يسن له سجود السهو.

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٧٧.

أما إذا أتى بفعل مشروع في غير محله، كأن يرفع يديه عند السجود مثلًا، وإن كان هذا يشرع أحيانـًا، لكنه لم يقصد به التسنن وإنما أتى به سهواً، أو رفع يديه- مثلًا- بين السجدتين ، فهذا لم يذكره المؤلف، لكن المذهب عند الحنابلة أنه لا يشرع السجود[١] . ففرقوا بين القول المشروع وبين الفعل المشروع إذا أتى به في غير محله، وهذا من المفردات.

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى أنه لا يشرع سجود السهو إذا أتى بقول مشروع أو بفعل مشروع في غير محله سهوًا[٢]، وهذا هو القول الراجح، وذلك لأن عمده لا يبطل الصلاة، فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال، ولأنه لم يحصل منه نقص فعل ولا شك، ومثل هذا لم يرد أن جنسه يشرع له سجود السهو. ثم أي فرق بين زيادة الأقوال المشروعة والأفعال المشروعة في غير محلها،، فإما أن يقولوا: بأنه يشرع السجود للجميع، أو لا يشرع للجميع، أما التفريق بين الأقوال والأفعال فهذا غير ظاهر.

قوله: «وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسنُونًا» أي: لا يسن سجود السهو إذا ترك مسنونا، كما لو ترك- مثلًا- دعاء الاستفتاح، أو جلسة الاستراحة- عند من يرى سنيتها- سهواً فلا يسن له أن يسجد للسهو، بل هو مباح.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١٥.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٣١٨، والمجموع ٤/ ١٢٦.

وقال بعض العلماء: إذا ترك مسنونـًا من عادته أن يأتي به، فيشرع له سجود السهو، وإن لم يكن من عادته أن يأتي به فإنه لا يشرع، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]. فإذا كان مثلًا من عادته أن يأتي بدعاء الاستفتاح، لكنه سها ولم يأت به، فإنه يُشرع له أن يسجد للسهو، لكن لو لم يكن من عادته أن يأتي بهذه السنة فلا يشرع له أن يسجد للسهو.

القول الثالث في المسألة: أنه إذا ترك مسنونـًا لم يشرع له سجود السهو مطلقـًا، وهذا ما عليه أكثر العلماء[(٢)]؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد مثل ذلك عن النبي ﷺ ولم يؤثر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن هذا يفضي إلى كثرة سجود السهو، لأنه لا يخلو مصل في الغالب من ترك بعض السنن، فهذا يفضي إلى أن الإنسان يسجد للسهو كثيراً، وهذا خلاف ما ورد، فإن النبي عليه الصلاة والسلام على ما قيل: لم يحفظ عنه أنه سجد للسهو إلا خمس مرات.

قوله: «وَيَجبُ إذَا زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قيَامًا أَوْ قُعُودًا وَلَوْ قَدْرَ جلْسَةِ الاِسْتِرَاحَة» أي يجب سجود السهو إذا زاد فعلاً من هذه الأفعال الأربعة فقط، وهي: الركوع والسجود والقيام والقعود، ولم يقل المؤلف:

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٠٩، البحر الرائق ٢/ ١٠٦، مواهب الجليل ١/ ٤٦٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٣١٤، الأم للشافعي ١/ ١٥٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / ١٥٨.

«إذا زاد فعلاً»، لأن الأفعال كثيرة، فلو قال: إذا زاد فعلاً لربما دخل في ذلك رفع اليدين مثلًا، وهو لا يشرع له سجود السهو، فإذا زاد واحداً من هذه الأمور الأربعة التي ذكرها المؤلف وجب لذلك سجود السهو؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى خمس ركعات، فلما سلم أخبروه فثنى رجليه وسجد سجدتين ثم سلم[١]، ولأن زيادة هذه الأفعال عمداً يبطل الصلاة، وعندهم قاعدة وهي: أنه يجب سجود السهو لما يُبطل عمده الصلاة[٢].

وقوله: (ولو قدر جلسة الاستراحة) يعني: ولو كانت الزيادة بقدر جلسة الاستراحة، فإنه يشرع سجود السهو في هذه الحال.

قوله: «أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إتمَامِهَا» بعدما تكلم عن الزيادة انتقل المؤلف للكلام عن النقص، أي: إذا سلم قبل إتمام الصلاة يجب سجود السهو كما في قصة ذي اليدين، فإن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر ركعتين ثم سلم، فسجد للسهو[٣].

قوله: «أَوْ لَحَنَ لَحنًا يُحيلُ المَعنَى» اللحن الذي يحيل المعنى إذا كان في الفاتحة فحكمه: أنه يبطل الصلاة إذا كان عن عمد، أو عن سهو ولم يستدرك، أما إذا استدرك اللحن، كأن يقرأ سهوا: ﴿أهدنا ٱلصِّرَٰطَ

---

(١) أخرجه البخاري١/ ٨٩ (٤٠١) ومسلم ١/ ٤٠٠ (٥٧٢).

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٤٧٢.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٦٩(١٢٣١)، ومسلم ١/ ٣٩٨ (٣٨٩).

﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ثم استدرك فقال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إما من نفسه أو أنه نُبه، فهنا يشرع أن يسجد للسهو، وحكم سجود السهو هنا واجب، لأن عمده يبطل الصلاة، فيجب السجود لسهوه.

فإذا لحن لحنًا يحيل المعنى فيجب على المأموم أن يفتح عليه، ويكرر عليه ذلك فإن استجاب وإلا لا تصح الصلاة خلفه.

قوله: «أو تَركَ واجِبًا» أي من ترك واجبا من واجبات الصلاة المتقدمة، عمدًا بطلت صلاته.

قوله: «أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتَ فِعْلِهَا» الشك من أسباب سجود السهو، والشك ينقسم إلى قسمين: شك يكون معه تحر وغلبة ظن، وشك متساو، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى عن هذين القسمين في آخر الباب عند قول المؤلف: (ومن شك في ركن.. إلخ).

إذا شك في زيادة وقتَ فعلها وجب سجود السهو، وقيد المؤلف الشك بوقت الفعل؛ لأن الشك بعد الفراغ من فعل الشيء لا يلتفت إليه، فقوله: (**وقت فعلها**) احترازٌ مما إذا كان الشك قد طرأ بعد فعلها، ومن باب أولى إذا كان الشك قد طرأ بعد الفراغ من الصلاة، وعند العلماء قاعدة وهي: أن الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يُلتفت إليه مطلقًا سواءً في الصلاة أو في غيرها، مثلا: إذا شك في رمي الجمرات بعد الفراغ من الرمي لا يلتفت إليه، وإذا شك في عدد أشواط الطواف أو السعي بعد الفراغ لا يلتفت إليه، وهكذا في سائر العبادات.

قوله: «وَتَبطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ» لأنه قد ترك واجباً عمداً، ومن ترك ركناً أو واجباً عمداً بطلت صلاته.

قوله: «لَا إِنْ تَرَكَ مَا وَجَبَ بِسَلَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا» هكذا في بعض النسخ المحققة (لا)، وفي بعض النسخ (إلا) وكذا في نسخة منار السبيل، ونيل المآرب، والصواب (إلا) لأن (لا) هنا لا يستقيم معها المعنى.

لما قرر المؤلف أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الواجب، استثنى من ذلك مسألة: وهي: ما إذا ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها، لأن سجود السهو عند الحنابلة كله قبل السلام- كما سيأتي تفصيله- إلا في الموضعين اللذين ورد النص بأن السجود فيهما بعد السلام، ومن هذين الموضعين إذا سلم قبل إتمامها، فسجود السهو عندهم بعد السلام وليس قبل السلام. وعندهم أيضًا أن سجود السهو إذا كان بعد السلام ليس واجباً، وإنما هو مستحب، فحتى لو تعمد تركه لا تبطل الصلاة، فحاصل كلام المؤلف: أن المصلي إن تعمد ترك سجود السهو الواجب بطلت صلاته إلا إذا ترك سجود السهو الذي محله بعد السلام، وهو عند الحنابلة ما إذا سلم قبل إتمام الصلاة فلا تبطل الصلاة بتركه.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ» انتقل المؤلف للكلام عن محل سجود السهو، فهو يرى أن المصلي مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده، وهذا قول عند الحنابلة[1]، والقول الآخر-

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٠٩.

وهو المشهور في المذهب- أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بأن السجود فيهما بعد السلام، وهما:

الموضع الأول: إذا سلم من نقص في عدد الركعات في صلاته.

الموضع الثاني: إذا تحرى الإمام وبنى على غالب ظنه، فيسجد للسهو بعد السلام.

وما عدا ذلك يسجد للسهو بعد السلام(١).

وهذا أحد أقوال العلماء في المسألة.

والقول الثاني في المسألة: أن سجود السهو قبل السلام مطلقًا، وهو مذهب الشافعية(٢).

والقول الثالث: أن سجود السهو بعد السلام مطلقًا يعني: في جميع الأحوال، وهذا مذهب الحنفية(٣).

والقول الرابع: أنه إن كان عن زيادة فبعد السلام، وإن كان عن نقص فقبل السلام، وهذا مذهب المالكية، واختاره أبو العباس بن تيمية(٤).

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٥٤.

(٢) ينظر: الحاوي٢/ ٢١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢١٤، المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٩.

(٤) ينظر: المدونة١/ ٢٢١، والاستذكار١/ ٥١٣، والاختيارات الفقهية١/ ٤٢٥.

استدل الحنابلة بأن السهو في الصلاة خلل ونقص، وسجود السهو هو جبر لذلك الخلل والنقص، والأصل أن ما كان كذلك يكون في صلب الصلاة، لكن حيث إن السنة قد وردت بأن سجود السهو بعد السلام في موضعين، فيستثنى هذان الموضعان فيسجد فيهما بعد السلام، ولهذا قال الإمام أحمد: لولا أن السنة قد وردت بالسجود للسهو بعد السلام في هذين الموضعين لرأيت أن السجود كله قبل السلام[1]، لأن السجود جبر للخلل الواقع في الصلاة، وهذا من شأنه أن يكون في صلب الصلاة.

والشافعية القائلون: إن سجود السهو قبل السلام مطلقًا استدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام.

والحنفية القائلون إنه بعد الصلاة مطلقًا استدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو بعد السلام.

وأما المالكية القائلون: إن كان عن زيادة فبعد السلام، وإن كان عن نقص فقبل السلام، فاستدلوا بأن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام وبعد السلام، وسجوده للسهو بعد السلام إنما كان لأجل الزيادة، وقبل السلام إنما كان لأجل النقص. وأما ما ورد في قصة ذي اليدين من سجود النبي ﷺ بعد السلام بعد النقص في الصلاة، فأجابوا عنه بأنه- وإن كان قد سلم من ركعتين- إلا أنه قد زاد أفعاله في الصلاة، فإنه سلم

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥/ ٣٤.

ثم بعد ذلك لما نُبه قام، وهذه زيادة، فكان السجود بعد السلام لأجل هذه الزيادة.

وأيضاً قالوا: إن السجود إنما يكون لجبر النقص، وهذا إذا كان عن نقص فيكون قبل السلام، لأن الإصلاح والجبر إنما يكون قبل الخروج من الصلاة، وأما السجود الذي يكون للزيادة فليس جبراً لنقص، وإنما لإرغام الشيطان، وما كان كذلك فمحله بعد السلام.

هذه أقوال العلماء في المسألة، والقول الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في الموضعين الذين وردا أن النبي ﷺ سجد فيهما بعد السلام، وذلك لأن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة.

أما القول بأن السجود بعد السلام مطلقاً فإنه يَردُ عليه أن النبي ﷺ سجد قبل السلام، وهكذا القول بأنه قبل السلام مطلقاً يَردُ عليه أن النبي ﷺ سجد بعد السلام، فهذان القولان ضعيفان، وتبقى الموازنة بين القول الأول والقول الرابع.

القول الرابع القائل: إن كان السهو عن زيادة فبعد السلام، وإن كان عن نقص فقبل السلام قول قوي في الحقيقة، لكن يرد عليه أن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين سلم من ركعتين في صلاة رباعية، وسجد للسهو بعد السلام، وسلامه من الركعتين نقص في الصلاة كما هو ظاهر، وأما

قولهم: بأنه قد زاد تشهداً، أو زاد سلامًا، فهذا في الحقيقة غير مُسَلم؛ لأنه قد نقص أكثر من الزيادة، حيث نقص ركعتين والوصف لهذا الفعل إنما يكون بحسب الأكثر، والأكثر هو النقص وليس الزيادة.

وقولنا يسجد للسهو بعد السلام إذا شك وكان مع الشك تحَرٍّ وغلبةُ ظنٍّ احتراز من الشك المتساوي الطرفين، فإن سجود السهو له يكون قبل السلام.

فهذا القول أسهل في الفهم وفي التطبيق، وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

مسألة: هل الخلاف في هذه المسألة في الأفضل مع إجزاء السجود قبل السلام أو بعده، أو في الوجوب، أي أن ما كان قبل السلام يجب أن يُسجد فيه قبل السلام، وما كان بعد السلام يجب أن يُسجد فيه بعد السلام؟ قولان للعلماء:

بعض العلماء يرى أن ما كان موضعه قبل السلام فيجب أن يسجد فيه قبل السلام، وما كان بعد السلام يجب أن يسجد بعد السلام. وهذا أيضًا اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، ولكن أكثر العلماء على أن هذا على سبيل الأفضلية، وهذا هو الأقرب؛ لأن السنة قد وردت بهذا وهذا، والقول بالوجوب غير ظاهر.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية ص: ٤٢٥.

قوله: «لَكِنْ إِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَهُ تَشَهَّدَ وُجُوبًا وَسَلَّمَ» يعني: إذا كان سجود السهو بعد السلام يجب عليه أن يأتي بالتشهد، ثم يُسلم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، واستدلوا بحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»[1]. والحديث إسناده صحيح، لكن بدون لفظة: (**ثم تشهد**)، فهي غير محفوظة[2].

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يشرع التشهد في سجود السهو إذا كان بعد السلام لعدم وروده، والأصل في العبادات التوقيف، والحديث المروي في ذلك لم يثبت فيه لفظ التشهد، وهذا هو القول الراجح في المسألة، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قوله: «وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا أَوْ أَحْدَثَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَقَطَ» أي لو سها ونسي أن يسجد للسهو، وطال الفصل عرفًا بأن لم يتذكر إلا في اليوم الثاني مثلًا، أو أحدث بعد الصلاة، أو خرج من المسجد ثم تذكر سقط عنه سجود السهو وصلاته صحيحة. وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم[4]، قالوا: لأن سجود السهو إنما

---

(١) أخرجه أبوداود ١/ ٢٧٣ (١٠٣٩)، والترمذي٢/ ٢٤٠ (٣٩٥)، وقال: «حسن غريب».

(٢) حكم البيهقي في السنن ٢/ ٣٥٥، والحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٩٩، بأن ذكر التشهد في هذا الحديث شاذ.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٩.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٧٤، والمجموع ٤/ ١٩٧، والمغني ٢/ ٢٦.

شرع لتكميل الصلاة، فلا يشرع أن يأتي به بعد طول الفصل، وفي معنى ذلك ما إذا أحدث أو خرج من المسجد، ولأنه لم يقل أحدٌ من العلماء: بأنه يعيد الصلاة في هذه الحال، فبقي النظر بين أن يأتي بسجود السهو، مع طول الفصل أو لا يأتي به، وأكثر العلماء على أنه يسقط.

والقول الثاني في المسألة: أنه يأتي بسجود السهو، ولو طال الفصل، فعلى هذا القول يسجد للسهو بعد يومين، ولو بعد أكثر من أسبوع أو شهر. وهذا قول مالك[١]، ورواية عن أحمد[٢]، اختارها أبو العباس بن تيمية[٣]، وعللوا ذلك بأن سجود السهو جبرٌ للنقص الذي حصل، وما كان كذلك، فإنه لابد أن يُؤتى به ولو مع طول الفصل كالجبران الذي يكون في الحج، فإنه لو حصل خلل في حجه، كأن ترك الرمي أو ترك واجبًا يجب عليه أن يأتي به، أو يأتي بالجبران إذا فات وقته.

والأقرب- والله أعلم- هو قول الجمهور في أنه إذا نسي سجود السهو وطال الفصل سقط سجود السهو وصلاته صحيحة؛ لأن سجود السهو جبر للخلل، وإرغام للشيطان.

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٣١٧.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٢.

والقول بأنه يسجد للسهو مع طول الفاصل ليس له نظير في الشريعة، ولا يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية، خاصة بالنسبة للصلاة، فإن الصلاة مع طول الفصل لا يمكن الاستدراك فيها، لذلك لو أنه ترك ركعة، ولم يتذكر إلا بعد فاصل طويل عرفًا لزمه إعادة الصلاة، وهكذا أيضًا إذا ترك سجود السهو مع طول الفصل يسقط عنه باعتباره واجبًا شرع لإرغام الشيطان وجبر الخلل، لكنه يعفى عنه في هذه الحال لطول الفصل، وعدم إمكان التدارك، والقياس على الجبران في النسك قياس مع الفارق، لأن الجبران في النسك لا يشترط فيه التوالي، وإنما يمكن أن يأتي به الإنسان مع طول الفصل، ولو مضت مدة طويلة، بينما أفعال الصلاة يشترط فيها التوالي.

ويفهم من قول المؤلف (**حتى طال الفصل**) أنه إذا لم يطل الفصل فإنه يشرع أن يسجد للسهو، وهو كذلك؛ لحديث عبدالله بن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ سَجَدَ سَجدَتَي السهو بَعدَ السلَام وَالكَلَام[1].

قوله: «وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأمُوم دَخَلَ أَوَّلَ الْصَّلَاةِ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ» أي: أن سجود السهو لا يلزم المأموم ما دام مؤتمًا بإمام، واشترط المؤلف لهذا شرطًا وهو: أن يكون قد دخل مع الإمام أول الصلاة، فلا يكون مسبوقًا، لأن سجود السهو واجبٌ وليس بركن، والواجب يسقط

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٢ (٥٧٢).

عن المأموم لأجل متابعة الإمام. فمثلا: لو أدرك المسبوقُ الإمامَ في الركعة الثانية من صلاة الظهر، فالركعة الثالثة في حق الإمام هي الثانية في حق المأموم، ويسقط عنه جلوس التشهد لأجل متابعة الإمام، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة إمامه فسجود السهو واجب فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة.

وبناءً على هذا التعليل: لو أن المأموم مثلًا نسي أن يسبح في الركوع أو في السجود، فلا يشرع له أن يسجد للسهو، وإنما يكون تبعـًا لإمامه ويتحمل عنه الإمام السجود في هذه الحال.

وقيد المؤلف الحكم بما إذا كان أول الصلاة، فلو كان سهوه بعد مفارقة الإمام فإنه يأتي بسجود السهو لترك الواجب؛ لأن سقوط سجود السهو عنه كان لأجل متابعة الإمام.

وهنا مسألة لم يذكرها المؤلف، وهي لو نسي المأموم ركنـًا كالركوع، أوالسجود فلا يتحمل عنه الإمام في هذه الحال، بل لابد أن يأتي بركعة بعد سلام إمامه، ثم يسجد للسهو.

قوله: «**وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي سُجُودِ الْسَّهْوِ فَإِنْ لَمْ يَسجُدْ إِمَامُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ**» أي: إذا سها الإمام فيلزم المأموم متابعة الإمام، وهذا ظاهر لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[1]. لكن إذا لم

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦٧.

يسجد إمامه، وجب على الماموم أن يسجد؛ لأن صلاته قد نقصت بسهو إمامه، فلم يجبرها، فلزمه جبرها.

مثال ذلك: رجل صلى بالناس ونسي التشهد الأول، فلما سلم قالوا له: لم تسجد للتشهد الأول، فرفض ذلك، وقال: كلامكم غير صحيح، وهذا المأموم متأكد أنه لم يجلس التشهد الأول، فيسجد المأموم للسهو، وصلاته صحيحة، ولا نقول في هذه الحال: إن الإمام يتحمل عنه، لأن الإمام هنا لم يستدرك الخلل الذي وقع في صلاته.

قوله: «وَمَنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ» إذا قام لركعة زائدة سواءٌ كان إماماً أو مأموماً أو منفردا يجب عليه أن يجلس متى ذكر؛ لأنه لا تجوز الزيادة في الصلاة، حتى ولو كان قد شرع في القراءة، وقد نص الإمام أحمد على أنه لو قام إلى ثالثة في صلاة الليل فهو كما لو قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، لقول النبي ﷺ: **«صلاةُ الليل مثنى مثنى»**(١)، ولأنها صلاة شرعت ركعتين فأشبهت صلاة الفجر.

كذلك لو قام المسافر للثالثة وهو صلى ركعتين فإنه يرجع ما دام أنه قد نوى القصر؛ لأن الزيادة هنا عن سهو.

(تنبيه) تلتبس هذه المسألة مع مسألة أخرى وهي ما إذا نسي التشهد الأول وشرع في قراءة الفاتحة فإنه يستمر في صلاته ولا يرجع للجلوس

---

(١) أخرجه البخاري٢/ ٢٤ (٩٩٠)، ومسلم١/ ٥١٦ (٧٤٩).

للتشهد ويسجد للسهو، بخلاف هذه المسألة، فإنه إذا زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلا يجب عليه أن يرجع متى ذكر أو نُبه ولو كان شرع في القراءة بل ولو كان في الركوع، ولا يجوز له أن يستمر في ركعة زائدة.

قوله: «وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَرْكِ الْتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا لَزِمَهُ اَلْرُّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ وَكُرِهَ إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا وَتَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ وَلَا يَرجِعُ إِنْ شَرَعَ فِي اَلْقِرَاءَةِ» أي: إن نسي التشهد الأول ونهض ثم تذكره قبل أن يستتم قائماً لزمه الرجوع، وإن استتم قائماً ولم يشرع في قراءة الفاتحة كُره له الرجوع، فإن شرع في قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع، وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لحديث المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**»(١).

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا لم يستتم قائماً يلزمه الرجوع، فإن استتم قائماً حَرُمَ عليه الرجوع مطلقاً، سواءٌ شرع في قراءة الفاتحة أو لم يشرع، وهذا هو ظاهر حديث المغيرة، «**فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو**»، وهو الأقرب، ولهذا لما ذكر الموفق بن قدامة في المغني هذه المسألة قال: «**ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع؛ لحديث**

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٧٢ (١٠٣٦)، وفي سنده ضعف، لكن الحديث له طرق متعددة يصح بمجموعها، فهو صحيح بمجموع طرقه.

المغيرة، ولأنه شرع في ركن»[١]، واختار هذا القول[٢].

أما إذا رجع قبل أن يستتم قائمـًا، فهل يسجد للسهو؟ المذهب عند الحنابلة أنه يسجد[٣]، والظاهر أنه لا يسجد؛ لقوله في حديث المغيرة: «**فإن ذكر قبل أن يستوي قائمـًا فليجلس**» ولم يقل: ويسجد سجدتي السهو، ومن جهة النظر:هو لم يزد شيئًا في الصلاة، وغاية ما في الأمر أنه نوى أن يقوم ثم ذكر فجلس.

وقوله: «وَتَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ» أي: حتى لو أن المأموم قد علم بأن الإمام ترك التشهد الأول يلزمه متابعته في هذه الحالة؛ لأنه إنما ترك واجبـًا ولم يترك ركنـًا. قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافا[٤]. ويدل لذلك ما رواه عبدالله بن بحينة ﵁ **أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس**[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٠.

(٢) ينظر: عمدة الفقه ص: ٢٦، الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٤٤.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٤٥.

(٤) المغني ٢/ ٢١.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٨٧.

قوله: «وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ فِي الْصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ» أي أن من شك في ركن أو في عدد الركعات بنى على اليقين وهو بالنسبة للركن أنه لم يأت به وعبارة الزاد[١]: (ومن شك في ترك ركن فكتركه) وبالنسبة لعدد الركعات الأقل؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»[٢]. ولأن الأقل هو المتيقن، والزائد مشكوك فيه.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون لديه ترجيح أم لا، وبه قال الشافعية[٣].

والقول الثاني: أنه إنما يأخذ بالأقل عند الشك الذي لا يكون معه ترجيح، وهو الشك المتساوي، أما إذا ترجح عنده أحد الأمرين فإنه يأخذ بالمترجح سواءٌ كان هو الزائد أو الناقص؛ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»[٤]، وهذا هو القول الراجح، وبناءً عليه

---

(١) ص: ٥٠.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٠ (٥٧١).

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٨٩ (٤٠١)، ومسلم ١/ ٤٠٠ (٥٧٢).

يكون سجود السهو في الشك المتساوي قبل السلام، وفي الشك الذي معه تحر وغلبة ظن بعد السلام.

قوله: «**وَبَعْدَ فَرَاغِهَا لَا أَثَرَ لِلْشَّكِّ**» الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا أثر له، وغير معتبر، فمن طرأ عليه الشك في أي شيء في الصلاة بعدما صلى وسلم لا يلتفت لهذا الشك.



باب صَلاةِ التَّطَوُّعِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِي: أفضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ بَعدَ الجِهَادِ، والعِلْم. وأفضَلُها: ما سُنَّ جَمَاعَةً. وآكَدُهَا: الكُسُوفُ. فالاستِسْقَاءُ. فالتَّرَاوِيحُ.فالوِتْر:

وأَقَلُّهُ: رَكعَةٌ. وأكثَرُهُ: إحدَى عَشرَةَ. وأدنى الكَمَالِ: ثَلاثٌ بسَلامَينِ، ويَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا. ووَقتُه: ما بَينَ صَلاةِ العِشَاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ.

ويَقنُتُ فيهِ: بَعدَ الرُّكُوعِ؛ نَدْبًا. فلو كبَّر ورَفَعَ يَدَيهِ، ثمَّ قنَتَ قَبلَ الرُّكُوعِ: جاز.

ولا بَأسَ أن يَدْعُوَ في قُنُوتِهِ بمَا شَاءَ. ومِمَّا ورَدَ: «اللَّهُمَّ اهدِنا فِيمَن هَدَيتَ، وعافِنَا فِيْمَن عافَيْتَ، وتَوَلَّنا فِيمَن توَلَّيتَ، وبارِكْ لَنا فِيمَا أعطَيتَ، وقِنَا شَرَّ ما قَضَيتَ، إنَّكَ تَقضِي ولا يُقْضَى علَيكَ، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عادَيتَ، تَبارَكتَ رَبَّنا وتَعَالَيتَ، اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وبِعَفوِك مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنكَ، لا نُحصِي ثَنَاءً علَيكَ، أنتَ كمَا أثنَيتَ على نَفسِكَ». ثمَّ يُصَلِّي علَى النَّبيِّ ﷺ، ويُؤَمِّنُ المَأمُومُ. ثُمَّ يَمسَحُ وَجهَهُ بِيَدَيهِ: هُنَا، وخارِجَ الصَّلاةِ. وكُرِهَ: القُنُوتُ في غَيرِ الوِتْرِ.

وأفضَلُ الرَّوَاتِبِ: سُنَّةُ الفَجرِ، ثمَّ المَغرِبِ، ثُمَّ سَوَاءٌ.

والرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشرٌ: رَكعَتَانِ قَبلَ الظُّهرِ. ورَكعَتَانِ بَعدَهَا. ورَكعَتَانِ بَعدَ المَغرِبِ. ورَكعَتَانِ بَعدَ العِشَاءِ. ورَكعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ.

ويُسَنُّ: قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ والوِتْرِ. إلَّا: ما فَاتَ معَ فَرضِهِ وكَثُرَ، فالأَوْلَى تَركُهُ. وفِعْلُ الكُلِّ بِبَيتٍ: أفضلُ.

ويُسَنُّ: الفَصْلُ بَينَ الفَرضِ وسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ، أو كَلامٍ.

والتَّرَاويحُ: عِشرُونَ رَكعَةً بِرَمَضَانَ. ووَقتُها: ما بَينَ العِشَاءِ والوِتْرِ].

الشــرح

قوله: «صَلَاة التَّطَوُّعِ» هو من باب إضافة الشيء إلى نوعه، لأن الصلاة جنس لها أنواع، ومن أنواعها: صلاة التطوع.

والتطوع يطلق على فعل الطاعة مطلقاً فيشمل الواجب والمندوب، هذا معناه العام، ويطلق بمعناه الخاص: على كل طاعة ليست واجبة، فمن إطلاقه بمعناها العام- وهو فعل الطاعة مطلقاً- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] . فليس المراد هنا بالتطوع بمعناه في اصطلاح الفقهاء، وإنما المراد فعل السعي، والسعي ركن من أركان الحج والعمرة، فدل هذا على أن التطوع بمعناه العام يُطلق على فعل الطاعة مطلقاً فيدخل في ذلك الواجب.

قوله: «وَهِيَ أَفضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ بَعْدَ الجِهَادِ وَالعِلْمِ» اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن أفضل ما يُتطوع به: طلب العلم الشرعي، وهذا هو

مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد[1].

والقول الثاني: أن أفضل ما يُتطوع به المسلم: الصلاة، وهو قول كثير من الشافعية، ورواية عن أحمد [2].

والقول الثالث: أن أفضل ما يتطوع به: الجهاد في سبيل الله، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[3].

ولابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيق جيد في هذه المسألة، وخلص إلى أن أفضل ما يُتطوع به العمل على مرضاة الله في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته.

فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد وصلاة الليل وصيام النهار، والأفضل عند حضور الضيف: إكرامه والقيام بحقه وإن اشتغل به عن الورد المستحب مثلًا، والأفضل في أوقات السحر: الاشتغال بالصلاة والدعاء والذكر والاستغفار، والأفضل في وقت استرشاد الطالب وتعليم الجاهل: الإقبال على تعليمه، والأفضل

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٠/ ٢٦٠، والمقدمات الممهدات ٣/ ٤٨٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٧، والمجموع ١/ ٢١، وجامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٥٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٦١، الكافي في فقه أحمد ١/ ٢٦٤، والمبدع ٢/ ٣.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ١٩٩.

في وقت الأذان: الاشتغال بإجابة المؤذن... وهكذا[١].

وهذا هو الأقرب، فلا يقال في عمل معين إنه الأفضل؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، لكن لاشك أن الصلاة من أفضل الأعمال، وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قال: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**» قال: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٢].

وإنما كانت الصلاة أحب العمل إلى الله سبحانه؛ لأنها جامعة لمتفرق العبودية ومتضمنة لأقسامها[٣]، فيجتمع في الصلاة ما لا يجتمع في غيرها من تلاوة القرآن، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والخضوع لله عز وجل بالركوع والسجود والدعاء، هذه كلها لا تجتمع في غير الصلاة، ولهذا فرضت الصلاة على صفة خاصة، حيث فرضت فوق السماء السابعة، وخاطب الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم من غير واسطة.

ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يصلي لله تعالى في اليوم والليلة ثلاثمائة ركعة تطوعـًا من غير فريضة، وبعد أن حصلت محنة القول بخلق القرآن وضُرب ضعُفَ، فكان يصلي في اليوم والليلة مائة وخمسين ركعة، وكان الحافظ عبدالغني المقدسي صاحب عمدة الأحكام يقتدي

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/ ١٠٩-١١١.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١١٢ (٥٢٧)، ومسلم ١/ ٨٩ (٨٥).

(٣) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها ص: ١٤٩.

بالإمام أحمد في هذا، ويصلي لله تعالى في اليوم والليلة تطوعـًا من غير الفريضة ثلاثمائة ركعة.

وينبغي للمسلم أن يكثر التطوع، لأن التطوع يقرب من الله سبحانه كما قال- عليه الصلاة والسلام- عن الله ﷻ في الحديث القدسي: «**وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**»(١)، ولأن النوافل تجبر ما قد يقع في الفريضة من خلل، وذلك أن الإنسان قد لا يأتي بالفريضة كما أمر الله ﷻ، فتكمل وتجبر الفريضة من النافلة.

قوله: «**وَأَفْضَلُهَا مَا سُنَّ جَمَاعَةً**» وعللوا لذلك فقالوا: لأن ما سُن جماعة أشبه بالفرائض، ولكن هذا ليس عليه دليل ظاهر، ويلزم من هذا الذي ذكره المؤلف أن صلاة الاستسقاء أفضل من صلاة الوتر، وقد التزم المؤلف بهذا اللازم فنص على هذا فقال:

«**وَآكَدُهَا الْكُسُوفُ فَالِاسْتِسْقَاءُ فَالتَّرَاوِيحُ فَالْوِتْرُ**» والقول بأن صلاة الاستسقاء أفضل من الوتر فيه نظر؛ ولأن الوتر أمره مؤكدٌ جداً حتى إن بعض العلماء قد قال بوجوبه(٢)، وأما صلاة الاستسقاء فهي إنما تشرع عند القحط، فليست في آكديتها كصلاة الوتر، وما ذكره المؤلف من أن الأفضل ما سُن جماعة ليس عليه دليل ظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٠٥ (٦٥٠٢).

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢.

وقوله: «وَآكَدُهَا الكُسُوفُ» سيأتي الكلام عن أحكام صلاة الكسوف وعن حكمها إن شاء الله تعالى، والمذهب عند الحنابلة أنها سنة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة على الأعيان، وقال آخرون: إنها فرض كفاية. وسيأتي تحقيق القول الراجح في حكمها إن شاء الله تعالى.

وقوله: «فَالِاسْتِسْقَاءُ فَالتَّرَاوِيحُ فَالْوِتْرُ» أي يلي صلاةَ الكسوف في الآكدية صلاةُ الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، ثم الوتر، وهذا بناء على القاعدة التي مشى عليها المؤلف، وهي أن مناط التفضيل الجماعة، وصلاة الاستسقاء يشرع لها الجماعة، وكذلك التراويح، وقد رجحنا أن مناط التفضيل ليس الجماعة، وإنما بحسب الأدلة الواردة في كل تطوع.

والصحيح أن آكد التطوع الوتر، فهو آكد من الاستسقاء وآكد من التراويح، وهل هو آكد من الكسوف أم لا؟ فيه خلاف، فبعض أهل العلم يقول: إن الوتر آكد حتى من الكسوف، وآخرون يقولون: إن الكسوف آكد، لكن الوتر بكل حال هو آكد من الاستسقاء ومن التراويح، لمداومة النبي ﷺ عليه سفراً وحضراً، ولأمر النبي ﷺ به، وأما التراويح فقد اختلف في استحباب الجماعة لها، وإن كان الصحيح أنها تستحب لها، وكذلك صلاة الاستسقاء إنما تشرع عند الجدب والقحط، وبناءً على هذا يكون الصواب في ترتيب صلاة التطوع: الكسوف والوتر على خلاف في أيهما آكد، يليهما في الآكدية صلاة الاستسقاء إن كان هناك جدب وقحط، ثم التراويح.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن صلاة الوتر، فقال:

«وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ» لما جاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوترُ رَكعَةٌ من آخر الليل»**[١].

وقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة الوتر، فأكثر العلماء على أنها مستحبة استحباباً مؤكداً[٢]، وذهب الحنفية إلى أنها واجبة[٣]، وأخذوا بظاهر الأمر الوارد عن النبي ﷺ في هذا، كقوله ﷺ:**«إن الله ﷻ قد زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلَى صلاة الصبح»**[٤]. وقوله ﷺ: **«الوترُ حَق عَلَى كُل مُسلم»**[٥].

والأقرب- والله أعلم- هو قول الجمهور أنها مستحبة استحباباً مؤكداً؛ لأنه قد وردت صوارف تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، ومنها: حديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ عما فرض عليه؟ فقال ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٨ (٧٥٢).

(٢) ينظر: المجموع٤/ ١١، والمغني٢/ ١١٨.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة/ ٢٠٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/ ١٦٩، والبناية شرح الهداية٢/ ٤٧٩.

(٤) أخرجه أحمد ١١/ ٣٩٢ (٦٦٩٣)، والطحاوي في المشكل١١/ ٣٥٣ (٤٤٩١)، وهو حديث حسن، وأخرجه أبوداود ٢/ ٦١ (٤١٨)، والترمذي ٢/ ٣١٤ (٤٥٢).

(٥) أخرجه أبوداود٢/ ٦٢ (١٤٢٢)، والنسائي٣/ ٢٣٨ (١٧١٠) وابن ماجه١/ ٣٧٦ (١١٩٠). وصححه النووي، ورجح الدارقطني وقفه. ينظر: خلاصة الأحكام١/ ٥٤٨، وعلل الدارقطني٦/ ٩٨.

«خَمسُ صَلَوَات في اليَوم وَالليلَة» فقال: هل علي غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تطوعَ»**[١] فلو كانت واجبة لبين ذلك النبي ﷺ.

مسألة: أيهما آكد الوتر أم ركعتا الفجر؟ هذا محل خلاف بين العلماء، ورجح الموفق بن قدامة في المغني أن الوتر آكد من ركعتي الفجر، لأن الوتر مختلف في وجوبه، ولم يختلف في عدم وجوب ركعتي الفجر، ولأنه قد جاء في الوتر ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر، لكن ركعتي الفجر تلي الوتر في الآكدية، وهذا هو الأقرب- والله أعلم- أن الوتر آكد من ركعتي الفجر.

فائدة: اشتهر عن الإمام أحمد مقولة، وهي: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة»[٢]. قال ابن قدامة: «إن مقصود الإمام أحمد بذلك المبالغة في تأكيد الوتر ولم يرد به الوجوب، فإنه قد صرح في رواية حنبل أن الوتر ليس بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه»[٣].

قوله: **«وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ»** لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[٤]. ولكن

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٨ (٤٦)، ومسلم١/ ٤٠ (١١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/ ٢٦٦، المغني ٢/ ١١٨.

(٣) المغني ٢/ ١١٩.

(٤) أخرجه البخاري٢/ ٥٣ (١١٤٧)، ومسلم١/ ٥٠٩ (٧٣٨).

هذا الحديث لا يدل على أن هذا هو أكثر الوتر، ولهذا فالصحيح أنه لا حد لأكثره، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[(١)] متفق عليه. وهذا صريح في أنه لا حد لأكثره.

قوله: «**وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ**» أي: ثلاث ركعات بسلامين، يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بواحدة، هذا هو أدنى الكمال.

قوله: «**وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا**» يعني: يجوز الوتر بثلاث ركعات سرداً بسلام واحد.

وهذا يقودنا إلى معرفة الصفات الواردة عن النبي ﷺ في صلاة الوتر، وهي مهمة، ونحتاج أن نقف عندها، وأن يطبقها المسلم، لأن العلم إذا طبقته يثبت ويستقر في الذهن، فينبغي أن ينوع طالب العلم بين هذه الصفات، تارة بهذه، وتارة بهذه، وتارة بهذه، فنقول: وردت صلاة الوتر على عدة صفات وأنواع:

النوع الأول:- وهو أشهرها وأفضلها- أن يصلي مثنى مثنى، أي: ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وهذا هو الغالب على هدي النبي ﷺ، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤ (٩٩٠)، ومسلم ١/ ٥١٦ (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥ (٩٩٥)، ومسلم ١/ ٥١٩ (٧٤٩).

وجاء عن عبدالله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح، صلى واحدة، فأوترت له ما قد صلى»[(١)].

وجاء عنه: أن رجلا سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا**»[(٢)].

وينبغي أن تكون هذه الصفة هي غالب صفة الوتر لدى المسلم اقتداءً بالنبي ﷺ.

النوع الثاني: أن يوتر بثلاث ركعات سرداً بتشهد واحد، وهي التي أشار إليها المؤلف، والدليل لهذا النوع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»[(٣)].

أما لو كان بتشهدين وسلام واحد كصلاة المغرب، فهذا قد ورد النهي عنه كما جاء عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٠٢ (٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم١/ ٥١٧ (٧٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤١.

(٤) أخرجه ابن حبان ٦/ ١٨٥ (٢٤٢٩)، والدارقطني ٢/ ٣٤٤ (١٦٥٠)، والحاكم ١/ ٤٤٦ (١١٣٧) وصححه.

النوع الثالث: الوتر بخمس ركعات بتشهد واحد وسلام واحد، كما جاء عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[١].

النوع الرابع: أن يوتر بسبع ركعات يسردها ولا يجلس إلا في آخرها، كما جاء عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع، لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام»[٢].

النوع الخامس: أن يوتر بسبع، لكن يتشهد بعد الركعة السادسة بدون سلام، ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويتشهد ويسلم، والدليل لهذا النوع حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي سبع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة، فيجلس ويذكر الله ويدعو»[٣].

النوع السادس: أن يوتر بتسع ركعات يسرد ثمانياً، ثم يجلس بعد الركعة الثامنة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٠٨ (٧٣٧).

(٢) أخرجه النسائي ٣/ ٢٣٩ (١٧١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/ ٢٩١ (١٧٣٠).

(٣) أخرجه ابن حبان ٦/ ١٩٥ (٢٤٤١).

ويسلم يعني: كالصفة السابقة لكنها تسع ركعات. والدليل لهذا النوع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يصَلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا»(١).

النوع السابع: أن يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، ثم يسرد خمس ركعات بتشهد وسلام واحد. ويدل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»(٢).

النوع الثامن: أن يوتر بركعة واحدة؛ لحديث ابن عمر: «**الوترُ ركعَةٌ من آخر الليل**»(٣).

وهل يسرد إحدى عشرة ركعة بتشهد واحد وسلام واحد؟

لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، وأذكر أني سألت سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إني لا أعلم أنه قد ورد أنه يسرد إحدى عشرة ركعة بتشهد واحد وسلام واحد، والأصل في العبادات التوقيف.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٣ (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٠٨ (٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥١٨ (٧٥٢).

قوله: «**وَوَقْتُهُ مَا بَيْنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ**» أي أن وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، وهذا باتفاق العلماء(١)، وبناءً على ذلك لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم لسفر أو مرض أو مطر فإن الوتر يبتدئ من بعد الجمع أي بعد الفراغ من صلاة العشاء ولو صلاها في وقت المغرب.

لكن الأفضل في وقت الوتر هو آخر الليل، والأفضل في آخر الليل هو السدس الرابع والخامس؛ لقول النبي ﷺ: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما**»(٢).

فالليل ستة أسداس، الثلاثة أسداس الأولى هي نصف الليل وقد كان نبي الله داود ينام في هذا الوقت، والسدس السادس كان أيضًا ينام فيه، وكان يصلي في السدس الرابع والخامس.

وهناك ساعة إجابة في كل ليلة، وهي المذكورة في قول النبي ﷺ: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة**»(٣). وليس المقصود بالساعة

---

(١) ينظر: المبسوط١/ ١٥٠، وبدائع الصنائع١/ ٢٧٢، وبداية المجتهد١/ ٢١١، والمغني٢/ ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٠ (١١٣١)، ومسلم ٢/ ٨١٦ (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٢١ (٧٥٧).

الساعة التي هي ستون دقيقة، بل هي لحظات، مثل ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وأرجى ما قيل في ساعة الإجابة في الليل: أنها آخر الليل قبيل أذان الفجر.

قوله: «وَيَقْنُتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا فَلَوْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ جَازَ» أي: يستحب أن يقنت في الوتر بعد الركوع.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر، ولكن جميع الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في هذا معلولة[(١)]، قال الخلال: «قال الإمام أحمد: لا يصح فيه- أي: قنوت النبي ﷺ- شيء، ولكن عمر كان يقنت»[(٢)]، وقال ابن خزيمة وابن المنذر: «لا يصح عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في صلاة الوتر»[(٣)]، فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من فعله شيء، لكن ثبت من قول النبي ﷺ، حيث علم قنوت الوتر الحسن رضي الله عنه كما سيأتي.

وقال بعض العلماء: إنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وهذا

---

(١) منها: حديث أبي بن كعب عند النسائي ٣/ ٢٣٥ (١٦٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣٧١ (٤٥٠٣) والدارقطني ٢/ ٣٥٥ (١٦٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٧ (٤٨٦٢)، ولكنه حديث ضعيف، ضعفه أبوداود وابن الملقن وابن المنذر وغيرهم. ينظر: سنن أبي داود ٢/ ٦٤ بعد رقم (١٤٢٧) والبدر المنير ٤/ ٣٣٠.

ومنها: حديث ابن مسعود عند الدارقطني ٢/ ٣٥٦ (١٦٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٨ (٤٨٦٥)، وضعفه الدارقطني وغيره.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٤٧.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٤٧.

مذهب الشافعية[١]، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد ثم رجع عنه[٢].

والأقرب- والله أعلم- أنه يشرع القنوت في جميع ليالي السنة، لعموم الحديث، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت، والأولى ألا يداوم المصلي عليه، وإنما يتركه أحيانًا.

والذي ورد هو القنوت بعد الركوع، أما القنوت قبل الركوع ففيه خلاف، وذكره المؤلف بقوله:

«فَلَوْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ جَازَ» أفاد المؤلف أن القنوت في الوتر يشرع قبل الركوع وبعده، ولكن هذا محل نظر؛ إذ أنه لم يثبت أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع. وما ورد عن أنس أنه سئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله[٣]. المراد بالقنوت هنا طول القيام، كما حقق ابن القيم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالقنوت الذي ذكره أنس قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أفضلُ الصلاة طول القنوت**»[٤]، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء»[٥].

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ٥١٧، أسنى المطالب ١/ ١٤٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ١٠٧ (٤٠٩٦)، ومسلم ١/ ٤٦٩ (٦٧٧).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٥٢٠ (٧٥٦)

(٥) زاد المعاد ١/ ٢٧٣.

والأقرب- والله أعلم- أنه لا يشرع القنوت قبل الركوع، وأن القنوت إنما يكون بعد الركوع.

قوله: «**وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ فِي قُنُوتِهِ بِمَا شَاءَ وَمِمَّا وَرَدَ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لَنَا فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَّيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مَنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مَنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». لما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»(١).

قال الترمذي: «ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا»(٢).

ومما ورد في قنوت الوتر ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في قنوته: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك، ولا نكفرك

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٤٥ (١٧١٨)، وأبوداود ٢/ ٦٣ (١٤٢٥)، والترمذي ٢/ ٣٢٨ (٤٦٤).

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٢٩.

ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد(١)، ونخشى عذابك الجد(٢)، ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق(٣)»(٤).

ولا بأس أن يدعو في القنوت بما تيسر من الأدعية المأثورة؛ لما ثبت عن الحسن بن على أنه قال: علمني النبي ﷺ دعاءً أقوله، وظاهر هذا أنه لا ينحصر فيما قاله. لكن على الداعي أن يجتنب الاعتداء في الدعاء، فإن الله ﷻ أخبر بأنه لا يحب المعتدين: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] . ومن أنواع الاعتداء أن يدعو بأمر فيه سوء أدب أو بأمر غير ممكن ونحو ذلك، أو يرفع صوته بالدعاء، ولذلك ما نسمعه من بعض الأئمة في دعاء القنوت من رفع الصوت بالدعاء فهو نوع من الاعتداء في الدعاء، والمطلوب في الدعاء خفض الصوت قدر الإمكان، ويرفع الإمام بقدر ما يسمع المأمومين.

وينبغي أن يختتم دعاء القنوت، بـ «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك...**» الخ، لحديث علي رضي الله عنه أن رسول ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك،**

---

(١) نحفد: أي نُسْرِع في العمل والخِدْمة. النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٠٦.

(٢) عذابك الجد أي: الحق.

(٣) مُلحِق: أي: لاحق.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٨.

وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[١].

مسألة: ما حكم التغني بالدعاء وتلحينه؟

كره بعض العلماء التغني بالدعاء وتلحينه، قال ابن الهمام: «لا أرى تحرير النغم في الدعاء، كما يفعله القراء في هذا الزمان، يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من مَلك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ المقام طلب الحاجة والتضرع لا التغني»[٢].

ثم إن الإنسان بفطرته عندما يدعو الله تعالى على انفراد لا يتغنى بالدعاء وإنما يدعو بتضرع وخشوع، والتغني إنما يكون في تلاوة القرآن كما قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنى بالقرآن**»[٣]، وقال: «**ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن**»[٤]، أما الدعاء فلا يكون في تغن ولا تلحين وإنما يكون بتضرع وخشية ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ ﴿وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٤٧ (٧٥١)، وأبـوداود ٢/ ٦٤ (١٤٢٧)، والترمذي ٥/ ٥٦ (٣٥٦٦) وحسنه، والحاكم ١/ ٤٤٩ (١١٥٠) وصححه.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام١/ ٣٧٠-٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٩/ ١٥٤ (٧٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه٦/ ١٩١ (٥٠٢٤)، ومسلم١/ ٥٤٥ (٧٩٢).

قوله: «**ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**» الصلاة على النبي ﷺ بعد قنوت الوتر لم تثبت عن النبي ﷺ، لكن رُوي فيها آثار عن بعض الصحابة.

قوله: «**وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ**» أي: يستحب للمأموم أن يقول آمين بعد دعاء إمامه، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[1].

قوله: «**ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ**» يرى المؤلف أنه يشرع مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت، والدعاء عمومًا، ولهذا قال: (**وخارج الصلاة**).

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، وسبب الخلاف هو الخلاف في ثبوت الرواية عن النبي ﷺ في هذا.

وقد رُوي في ذلك حديث عمر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه**»[2]، وحسنه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه[3]. ويرى بعض أهل العلم أن هذا الحديث لا يثبت، وأنه لا يصح في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء حديث، وممن قال بذلك

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١١٣.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٤٦٣ (٣٣٨٦)، وضعفه، وعبد بن حميد ١/ ٩٤ (٣٩)، وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر، وقال أبو زرعة: هو حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل. علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ٤٥٤، والبدر المنير ٣/ ٦٤٠.

(٣) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص: ٤٦٥.

الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وقال البيهقي: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه، عن أحد من السلف في دعاء القنوت.. وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة»[٢].

والأقرب- والله أعلم- أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء غير مشروع لأنه لم يثبت فيه شيء، فلا يشرع فعله، ثم إن ذلك عبادة، والعبادة تحتاج إلى دليل، لكن مع ذلك لا ينكر على من مسح وجهه بيديه بعد الدعاء؛ لأن حديث عمر المروي في هذا حديث قابل للتحسين، وقد حسنه إمام في هذا الفن وهو الحافظ ابن حجر كما تقدم.

وبعد الفراغ من صلاة الوتر يستحب له أن يسبح قائلاً: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ويرفع صوته بالثالثة، كما ثبت عن النبي ﷺ في حديث أبي بن كعب[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى٢٢/ ٥١٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي٢/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/ ٧٢ (١٥٣٥٤)، وأبوداود ٢/ ٦٥ (١٤٣٠)، والنسائي٣/ ٢٣٥ (١٦٩٩).

قوله: «وَكُرِهَ الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ» المذهب عند الحنابلة أنه يشرع القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة(١)، لكن المؤلف هنا أطلق، ومراده الرد على من قال: يشرع القنوت في صلاة الفجر كما هو مذهب المالكية والشافعية(٢).

ولكن الصحيح أنه لا يشرع القنوت لا في صلاة الفجر ولا في غيرها، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة ومما يدل لذلك ما رواه أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة، قريبا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث؟(٣). وسنده صحيح.

والظاهر من هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن يقنت في غير النوازل، وبناءً على ذلك فالقول الراجح: أنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة.

لكن إذا نزل بالمسلمين نازلة فيشرع القنوت، والمذهب عند الحنابلة

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١١٥.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٩، الاستذكار ٢/ ٧٦، الأم للشافعي ٧/ ١٤٨، المجموع ٣/ ٥٠٤.

(٣) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٥٢ (٤٠٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ٢/ ٢٠٤ (١٠٨٠)، وابن ماجه ١/ ٣٩٣ (١٢٤١).

في قنوت النوازل أنه إذا نزل بالمسلمين نازلة يقنت الإمام الأعظم في جميع الصلوات[١]، والصحيح أنه يشرع القنوت من الإمام ومن غيره في جميع الصلوات.

وهل يشترط إذن الإمام في قنوت النازلة؟ هذا محل خلاف بين العلماء، والأقرب- والله أعلم- أنه لا يشترط، لكن إذا منع الإمام من القنوت إلا بإذنه وجبت طاعته؛ لأن المفسدة المترتبة على منازعته أعظم من المصلحة المترتبة على الدعاء، ولأن الدعاء لم يتعين في هذا الموضع، فإذا لم يمكن الدعاء في قنوت النازلة فيمكن الدعاء في السجود، ويمكن الدعاء في غير ذلك.

قوله: «وَأَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ سُنَّةُ الْفَجْرِ» أي آكد السنن الرواتب سنة الفجر، والمقصود بالرواتب: النوافل الدائمة التابعة للفرائض، وقد كان النبي ﷺ يحافظ عليها في الحضر دائماً، ويتركها في السفر ما عدا سنة الفجر.

ويرى المؤلف أن آكد هذه السنن ركعتا الفجر، وهذا الذي عليه جمهور العلماء[٢]، لورود الترغيب فيهما في عدة أحاديث ما لم يرد في غيرهما، ومن ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**ركعتا**

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٧٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٨٤، والحاوي٢/ ٢٨٣، والمجموع٤/ ٢٦.

الفجر خير من الدنيا وما فيها»[١]، وقولها ﵂: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر»[٢]، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدع ركعتي الفجر سفراً ولا حضراً.

ويستحب تخفيفهما، فقد جاء عن عائشة ﵂، قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟»[٣].

قوله: «ثُمَّ الْمَغْرِبِ» أي: ثم سنة المغرب، لكن باعتبار أن النبي ﷺ كان يخصها بالصلاة في بيته، ولم يحفظ عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصليها في المسجد، وسنتكلم عنها- إن شاء الله- عند قول المؤلف: (**وفعل الكل بالبيت أفضل**).

قوله: «ثُمَّ سَوَاءٌ» أي ثم تستوي جميع السنن في الآكدية.

قوله: «وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ» يرى المؤلف أن الرواتب عشر، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين:

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٠١ (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧ (١١٦٩)، ومسلم ١/ ٥٠١ (٧٢٤).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧ (١١٧١)، ومسلم ١/ ٥٠١ (٧٢٤).

القول الأول: أن سنن الرواتب عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر. وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح**»[2].

القول الثاني في المسألة: أن السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر.

وهذا هو مذهب الحنفية، وطائفة من أهل العلم، واستدلوا بحديث أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة**». قالت أم حبيبة: «فما برحتُ أصليهن بعد»[3].

والخلاف هو في السنة التي قبل الظهر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى قبل الظهر ركعتين كما في حديث ابن عمر، وصح أنه صلى قبل

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤٥٠، الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٨ (١١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٠٣ (٧٢٥).

الظهر أربعًا كما في حديث عائشة، والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا تارة وهذا تارة. وقد نقل الحافظ ابن حجر وجوهًا للجمع وقال: «الأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا»، ثم نقل عن أبي جعفر الطبري أنه قال: «الأربع كانت في كثير من أحواله، وركعتان في قليلها»[(١)].

والراجح هو القول الثاني وهو أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة لحديث أم حبيبة وهو من قول النبي ﷺ وقد جاء في رواية الترمذي[(٢)] التصريح بأن هذه الاثنتي عشرة ركعة أنها السنن الرواتب.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فهو من فعل النبي ﷺ، وهو عليه الصلاة والسلام قد يحث على الشيء ولا يفعله لمصلحة أرجح، كما بين أن أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ومعلوم من هديه ﷺ أنه لم يكن يصوم يومًا ويفطر يومًا بل كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم، ثم على

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٨-٥٩.

(٢) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». أخرجه الترمذي ١/ ٥٣٧ (٤١٤). وقال: «وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر. حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

تقدير التعارض فدلالة القول مقدمة على دلالة الفعل كما هو مقرر عند الأصوليين، والله أعلم.

قوله: «وَيُسَنُّ قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ وَالْوِتْرِ» هذا محل خلاف بين العلماء، والأقرب هو ما ذكره المؤلف من مشروعية قضاء السنن الرواتب، وبه قال الشافعية والحنابلة[1] خلافا للحنفية والمالكية[2]؛ لحديث عمران ابن حصين «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر»[3]، ويقاس على سنة الفجر غيرها من السنن، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ شُغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر فقضاهما بعد صلاة العصر[4]، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[5].

قال الإمام أحمد: «أحب أن يكون للرجل شيء من النوافل يحافظ عليه، وإذا فات قضاه»[6].

---

(١) ينظر: البيان في فقه الشافعي ٢/ ٢٨٠، والمغني ٢/ ٩٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٧، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ١٢١ (٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٦٩ (١٢٣٣)، ومسلم ١/ ٥٧١ (٨٣٤).

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٢٢ (٥٩٧)، ومسلم ١/ ٤٧٧ (٦٨٤).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٧٣٤.

وهكذا الوتر، لكن الوتر وردت السنة بقضائه شفعا كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع، أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»(١). فإذا كان من عادته الوتر بإحدى عشرة، قضاه ثنتي عشرة ركعة، وإذا كان من عادته أن يوتر بتسع قضاه عشرا، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس قضاه ستا.. وهكذا.

قوله: «إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ فَالأَوْلَى تَرْكُهُ» أي: يُستثنى من قضاء السنن الرواتب ما لو كانت كثيرة، فتُترك ولا تقضى لحصول المشقة في قضائها.

قوله: «وَفِعْلُ الْكُلِّ بِبَيْتٍ أَفْضَلُ» أي أن الأفضل فعل كل الرواتب في البيت، لما جاء عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: «**فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(٢)، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٥ (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري ١٤٧ (٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٨ (١١٨٠)، ومسلم ١/ ٥٠٤ (٧٣٠).

ولكن يتأكد من ذلك سنة المغرب؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه صلى سنة المغرب في المسجد، قال ابن القيم: «كان النبي ﷺ يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة، وكان هذا هدي السلف. قال السائب بن يزيد: رأيت الناس في زمن عمر إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعًا حتى لا يبقى في المسجد أحدٌ- يريد أنهم لا يصلون بعد المغرب- حتى يصيروا إلى أهلهم»(١).

قوله: «وَيُسَنُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ» أي: يُستحب أن يفصل بين النافلة والفريضة إما بكلام أو بتغيير المكان، لما جاء في صحيح مسلم عن معاوية رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»(٢).

ولذلك ما يُرى خاصة في المسجد الحرام من أن بعض الناس حين يسلم الإمام يقوم مباشرة وهو في مكانه ويتنفل، فهذا مخالف للسنة.

قوله: «وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ» التروايح سنة مؤكدة، وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها(٣)، وورد في فضلها أحاديث منها: حديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من

---

(١) زاد المعاد ١/ ٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠١ (٨٨٣).

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٤٣.

غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

وقد اختلف العلماء في عدد ركعاتها:

فقيل: هي عشرون ركعة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة(٢).

واستدلوا بما جاء عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة»(٣).

وقال بعض العلماء: هي إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»(٤).

وقال بعض العلماء: لا حد لصلاة التراويح؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن صلاة الليل: **«مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح**

---

(١) أخرجه البخاري١/ ١٦ (٣٧)، ومسلم١/ ٥٢٣ (٧٥٩).

(٢) ينظر: المبسوط٢/ ١٤٤، وبدائع الصنائع١/ ٢٨٨، والمجموع ٤/ ٣١، والمغني٢/ ١٢٣.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى٢/ ٦٩٨ (٤٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري٢/ ٥٣ (١١٤٧)، ومسلم١/ ٥٠٩ (٧٣٨).

فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت»[١]، قالوا: وهذا يدل على أنه ليس لصلاة الليل حد محدود، فللإنسان أن يصلي ما شاء مثنى مثنى ويوتر بواحدة،وهذا هو القول الراجح في المسألة.

لكن الأفضل أنه إذا كان يريد أن يطيلها فيقتصر على إحدى عشرة ركعة، أما إذا كان يخففها- كما يفعل أكثر الأئمة في الوقت الحاضر- فالأولى حينئذ أن يزيد على إحدى عشرة ركعة، وخاصة في العشر الأواخر من رمضان.

قوله: «وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ وَالوِتْرِ» أي: أن وقت صلاة التراويح يبدأ من فعل العشاء مطلقًا، سواء صُليت في وقتها أو في وقت المغرب مجموعة مع صلاة المغرب جمع تقديم إلى طلوع الفجر. أما دليل ابتداء وقتها من العشاء، فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعا، ... قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم ..»[٢]، وهذا عام سواء صليت في وقتها أو وقت المغرب.

وأما الدليل على امتداد وقت التراويح إلى الفجر فلحديث

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٠٢ (٤٧٣)، ومسلم ١/ ٥١٧ (٧٤٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد مسند ٤٣/ ٣٣٢ (٢٦٣٠٧).

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»(١).

والأفضل أن تكون في آخر الليل، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»(٢) لكن بما أن الجماعة تشرع لصلاة التراويح فينبغي مراعاة أحوال المأمومين، فإن شق آخر الليل فُعلت أوله، أما العشر الأواخر فيستحب إحياؤها بالعبادة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر»(٣) فينبغي مد العبادة في العشر الأواخر إلى آخر الليل، أو القيام آخره.

وإنك لتعجب عندما ترى بعض الأئمة يصلي في العشر الأواخر من رمضان إحدى عشرة ركعة، ويخففها، ومطلوب في هذه الليالي إحياؤها، وقد كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة لكنه كان يطيلها جدًا ، فمن خفف الركعات إنما طبق السنة في العدد ولم يطبقها في الكيفية.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٢٤.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٢٠ (٧٥٥).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٣٢ (١١٧٤).

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وصَلاةُ اللَّيلِ: أفضَلُ مِن صَلاةِ النَّهَارِ. والنِّصفُ الأَخِيرُ: أفضَلُ مِنَ الأَوَّلِ. والتَّهَجُّدُ: ما كَانَ بَعدَ النَّومِ.

ويُسَنُّ: قِيَامُ اللَّيلِ. وافتِتَاحُهُ برَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ. ونِيَّتُهُ عِندَ النَّومِ.

ويَصِحُّ: التَّطَوُّعُ برَكْعَةٍ.

وأجرُ القَاعِدِ- غَيرِ المَعْذُورِ-: نِصفُ أَجْرِ القَائِمِ. وكَثرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: أفضَلُ مِن طُولِ القِيَامِ.

وتُسَنُّ: صَلاةُ الضُّحَى غِبًّا. وأَقَلُّهَا: ركعَتَان. وأكثَرُهَا: ثَمَانٍ. ووَقْتُها: مِن خُرُوجِ وَقْتِ النَّهي، إلَى قُبَيلِ الزَّوَالِ. وأفضَلُهُ: إذا اشتَدَّ الحَرُّ.

وتُسَنُّ: تَحِيَّةُ المَسجِدِ. وسُنَّةُ الوُضُوءِ. وإحيَاءُ ما بَينَ العِشَاءَينِ، وهُو مِن قِيَامِ اللَّيلِ].

❁❁❁

الشـــرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ» ويدل لهذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل**»(١). والليل يبدأ بغروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر.

قوله: «والنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مَنَ الْأَوَّلِ» لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له**»(٢). ومنتصف الليل ما بين غروب الشمس وطلوعها.

وأفضل النصف الأخير السدس الرابع والخامس من الليل، لقول النبي ﷺ: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»(٣).

ومعنى ذلك أنه يقسم الليل ستة أقسام: فينام نصف الليل، أي: ينام السدس الأول والثاني والثالث، ويقوم ثلثه يعني: السدس الرابع والخامس، وينام سدسه، أي: السدس الأخير، هذه أكمل الأحوال، ولعل

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢١ (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٣ (١١٤٥)، ومسلم ١/ ٥٢١ (٧٥٨).

(٣) تقدم تخريجه ص: ٣٣١.

الحكمة في هذا أن ينشط لصلاة الفجر، وقال بعضهم: حتى لا يظهر عليه أثر صلاة الليل فيكون أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا أَلفَاهُ السحَر عندي إلا نائما» تعني النبي ﷺ[(١)].

قوله: «وَالتَّهَجُّدُ مَا كَانَ بَعْدَ النَّوْمِ» أي أن التهجد لا يسمى تهجداً إلا إذا كان بعد النوم، أما ما لم يكن بعد النوم فلا يسمى تهجداً في لغة العرب، والتهجد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء:٧٩] . ذكر ابن كثير في تفسيره[(٢)] أن العرب في لغتها لا تعرف التهجد إلا أن يكون بعد النوم. ومثله أيضًا (الناشئة) المذكورة في سورة المزمل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾[المزمل:٦] بمعنى: التهجد، قالت عائشة رضي الله عنها: الناشئة القيام بعد النوم[(٣)]، وقال الإمام أحمد: «الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له»[(٤)].

وذلك أن الصلاة بعد النوم تكون أقرب إلى الخشوع وحضور القلب، وهذا أمر مشاهد، ولذلك قال عز وجل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥١ (١١٣٣)، ومسلم ١/ ٥١١ (٧٤٢).

(٢) ٥/ ١٠٣.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٥/ ١٦٨.

(٤) المبدع ٢/ ٢٦.

﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل الآية:٦] أي أكثر مواطأة بين القلب واللسان، وأصوب قراءة، أما في النهار فالإنسان قد يكون مشغول البال مرهق البدن، فلا يخشع الخشوع المطلوب، ولهذا قال ﷻ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل الآية:٧].

قوله: «وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ» قيام الليل: هو دأب الصالحين، ففي حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاة عن الإثم**»[1].

وهو أمان من النفاق أيضًا، ولذلك يقال: ما قام الليل منافق، لذلك ينبغي أن يجعل المسلم لنفسه حظًا من قيام الليل يحافظ عليه.

قوله: «وَافْتِتَاحُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» أي: يُسن أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»[2]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٥٢ (٣٥٤٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥١، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، وفي إسناده مقال، لكن له شاهداً، ولهذا قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٢/ ٨٨٨: «أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن». لعله يقصد بشاهده.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٢ (٧٦٨).

صلاته بركعتين خفيفتين»[١].

ولعل الحكمة في تخفيف هاتين الركعتين- والله أعلم- أنهما كالتهيئة والتوطئة لما يكون بعدهما من الصلاة التي ينبغي أن تكون صلاة طويلة في القراءة وفي الركوع وفي السجود.

قوله: «وَنِيَّتُهُ عِنْدَ النَّوْم» أي يُسن استحضار نية قيام الليل عند النوم؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل**»[٢].

ولهذا ينبغي للمسلم أن ينوي أن يقوم من الليل نية جازمة، حتى لو قُدر أنه غلبه النوم يكتب له ما نوى، ويكون نومه صدقة عليه، وهذا من فضل الله على عباده.

قوله: «وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ» التطوع بركعة ليس المقصود به الوتر بركعة، وإنما أن يتطوع بركعة واحدة، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال: يصح التطوع بركعة قياساً على الوتر بركعة، وهذا مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٢ (٧٦٧).

(٢) أخرجه النسائي ٣/ ٢٥٨ (١٧٨٧)، وابن ماجه ١/ ٤٢٦ (١٣٤٤). والحديث بمجموع طرقه ثابت.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٤٩، الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ١/ ١٢٣، الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٩٢.

والقول الثاني: أنه لا يصح، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة[١] وجزم به في المغني[٢]، وهذا هو الأقرب- والله أعلم- لأنه لو تطوع بركعة يكون قد أوتر وترين في ليلة، وقد ورد النهي عن ذلك، هذا إذا كان في الليل، وكذلك إذا كان في النهار أيضًا، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٣]، وهذا الحديث بهذا اللفظ في سنده مقال لكن العمل عليه عند أهل العلم.

ولهذا الأقرب أنه لا يصح التطوع بركعة، وإنما يختص ذلك بصلاة الوتر فقط، لقول النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر: «**الوترُ رَكعةٌ من آخر الليل**»[٤].

قوله: «وَأَجْرُ الْقَاعِدِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» لحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد**»[٥]، ولكن هذا في حق غير المعذور، أما بالنسبة للمعذور- وهو العاجز عن القيام أو من يشق عليه مشقة تشغله عن الخشوع- فإن أجره يكون كاملاً

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٣٨، التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/ ٥٦١.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩ (١٢٩٥)، والترمذي ٢/ ٤٩١ (٥٩٧)، وابن ماجه ١/ ٤١٩ (١٣٢٢).

(٤) تقدم تخريجه ص: ٣٣٠.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٤٧ (١١١٦).

لقول النبي ﷺ: **«إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا»**(١). وهذا يدل على أن القيام في صلاة النافلة ليس ركناً، وإنما هو مستحب، فالنافلة أمرها واسع، سواءً كان قادراً أو عاجزاً له أن يصلي قاعداً، وبناءً على ذلك: لو كان الإنسان متعباً فإن صلاته التطوع قاعدا خيرٌ له من أن لا يصلي.

قوله: «وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مَنْ طُوْلِ الْقِيَامِ» هل الركوع والسجود أفضل أو القيام أفضل؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء:

فقال بعضهم: إن القيام أفضل من الركوع والسجود، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أفضل الصلاة طول القنوت»**(٢).

والقول الثاني: أن السجود أفضل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»**(٣).

وفصل الإمام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة كما نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد، فقال: «الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٥٧ (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٢٠ (٧٥٦).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ (٤٨٢).

فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل، وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وكذلك كان يفعل في الفرض»[١].

ثم شرع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام عن صلاة الضحى فقال:

«وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غِبًّا» صلاة الضحى من باب إضافة الشيء إلى وقته، أي: الصلاة التي تصلى وقت الضحى. وقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

فقال بعضهم: إنها سنة مطلقًا، وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية[٢].

وقال آخرون: ليست بسنة، وبه قال بعض الصحابة[٣].

والقول الثالث: استحباب فعلها غبًا، بأن يصلي في بعض الأيام دون بعض، هذا هو المذهب عند الحنابلة[٤].

والقول الرابع: أنها تفعل لسبب، كالنصر أو القدوم من سفر ونحوه[٥].

---

(١) زاد المعاد ١/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧١، المهذب في فقة الإمام الشافعي ١/ ١٥٩.

(٣) ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٤١.

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٥٣.

(٥) ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٤٣.

الخامس: أن من كان عادته قيام الليل فلا تسن له وإلا فتسن، وهذا اختيار بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وسبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة: هو الاختلاف في الأحاديث الواردة فيها؛ حيث جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها»[(٢)]، وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه»[(٣)]. وفي صحيح مسلم[(٤)] عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله».

هكذا وقع الاختلاف في الروايات عن عائشة في صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى، فبعضها ينفي ذلك وبعضها يثبت، وقد أوصى بها النبي ﷺ بعض أصحابه، حيث أوصى بها أبا هريرة[(٥)]، وأبا ذر[(٦)]، وأبا الدرداء[(٧)].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٨ (١١٧٧)، ومسلم ١/ ٤٩٧ (٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٦ (٧١٧).

(٤) ١/ ٤٩٧ (٧١٩).

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٥٨ (١١٧٨)، ومسلم ١/ ٤٩٩ (٧٢١).

(٦) أخرجه أحمد ٣٥/ ٤٠٧ (٢١٥١٨)، والنسائي ٤/ ٢١٧ (٢٤٠٤)، وابن خزيمة ٢/ ٢٢٧ (١٢٢١).

(٧) أخرجه أحمد ١/ ٤٩٩ (٧٢٢).

و قد بسط ابن القيم الكلام في صلاة الضحى في زاد المعاد[١]، والأقرب- والله أعلم-: أنها سنة مطلقًا تفعل دائمـًا، وهذا اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز[٢]، والشيخ محمد بن عثيمين[٣] رحمهما الله تعالى.

والدليل لهذا القول: ما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامى[٤] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٥].

فدل هذا الحديث على أن صلاة الضحى سنة مطلقـًا؛ لأن هذه الصدقات مطلوبة من المسلم كل يوم بدليل قوله: «**يصبح على كل سلامى**»، ولأن النبي ﷺ أوصى بها بعض الصحابة -كما سبق- فهي وصية للأمة جميعا، ولذلك قال أبو هريرة: «**أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر**»[٦].

---

(١) ١/ ٣٣٠- ٣٤٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٩٩.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٨٣.

(٤) السلامى: المفصل، والإنسان له ثلاثمائة وستون مفصلاً، وهذه المفاصل إذا أصبح المسلم عليه أن يشكر نعمة الله عز وجل على سلامة مفاصله. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٠٨.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٤٩٨ (٧٢٠).

(٦) سبق تخريجه ص: ٣٣٤.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من عدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها فلا ينافي استحبابها، لأن استحبابها حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، ولأن الروايات عن النبي ﷺ اختلفت- كما سبق- ففيها رواية مثبتة ورواية نافية، والمثبت مقدم على النافي، لأن المثبت عنده زيادة علم، ونظير هذا أن النبي ﷺ أخبر بأن أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومـًا ويفطر يومـًا، وليست عدم مواظبته ﷺ على صيام يوم وإفطار يوم منافيا سنيته، لأنه- عليه الصلاة والسلام- كان مشغولاً بمصالح أرجح، فقد لا يتيسر له أن يواظب على الضحى، أو صوم يوم وإفطار يوم.

قوله: «وأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ» لأن ذلك أقل ما ورد في صلاة الضحى، كما في حديث أبي هريرة السابق: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»، ولأن الركعتين أقل ما يشرع في الصلوات في غير الوتر.

قوله: «وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ» وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لحديث أم هانئ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»[(١)].
قالوا: وهذا أعلى ما ورد في صلاة الضحى، فيكون هذا هو أكثرها.

ولكن الصحيح أنه لا حد لأكثرها، لحديث عائشة رضي الله عنها «كان

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٨ (١١٧٦)، ومسلم ١/ ٤٩٨ (٣٣٦).

رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله»[١]، ولم تقيد هذا بعدد معين.

والجواب عن حديث أم هانئ أن هذه الصلاة ليست صلاة ضحى، وإنما صلاة فتح- كما قال بعض أهل العلم-[٢]، ولهذا يستحب للقائد إذا فتح بلداً أن يصلي فيه ثمان ركعات شكراً لله ﷻ، ثم لو سلمنا أنها صلاة ضحى فهي قضية عين لا تدل على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، وإنما حصل هذا اتفاقا.

قوله: «وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ» خروج وقت النهي إنما يكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، والمقصود بقيد رمح في نظر الرائي، والرمح: قدره بعض العلماء بنحو متر[٣]، وارتفاعها قدر رمح يستغرق عشر دقائق تقريباً. وعلى هذا يبتدئ وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق.

قوله: «إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ» أي يمتد وقت صلاة الضحى إلى قبيل الزوال، ولم يقل: إلى الزوال، لأن قبيل الزوال وقت نهي كأنه يقول: إلى وقت النهي، وهو وقت الاستواء حين تكون الشمس في كبد السماء، وذلك يكون قبيل أذان الظهر بنحو خمس إلى عشر دقائق.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد٣/ ٣٦١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٨٧.

قوله: «وَأَفْضَلُهُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ» لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال[١]»**[٢]، ومعنى ذلك: أن أفضل وقت تُصلى فيه صلاة الضحى هو آخر وقتها، وذلك قبل أذان الظهر بنحو ثلث ساعة تقريبًا.

قوله: «وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ» تحية المسجد مستحبة وليست واجبة، وهذا مذهب الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**[٤]. وجاء سُلَيكٌ الغَطَفَاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: **«يَا سُلَيكُ قُم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما»**[٥].

واستدل الظاهرية بهذا الحديث على وجوب تحية المسجد[٦]، قالوا: لأن النبي ﷺ لا يقطع خطبته إلا لأمر واجب، ولا يقطعها لأمر

---

(١) ترمضُ: مأخوذ من الرمضاء، وهو الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، والفصال: هي صغار الإبل. أي حين تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥١٥ (٧٤٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق١/ ١٧٣، شرح مختصر خليل للخرشي٢/ ٥، مغني المحتاج١/ ٤٥٦، كشاف القناع١/ ٤٤٤.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٩٦ (٤٤٤)، ومسلم ١/ ٤٩٥ (٧١٤).

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ١٢ (٩٣٠)، ومسلم ٢/ ٥٩٧ (٨٧٥).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ٩٣.

مستحب؛ لما يترتب على قطع الخطبة من التشويش ونحوه، فلو كانت تحية المسجد مستحبة لما قطع النبي ﷺ خطبته.

وهذا استدلال قوي، لكن ورد ما يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يأتي الجمعة ويجلس ولا يأتي بتحية المسجد(١)، ولو كانت واجبة لأتى بها قبل أن يصعد المنبر، وعلى هذا فالراجح أن تحية المسجد مستحبة استحباباً مؤكداً.

قوله: «وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ» أي: تسن سنة الوضوء، لما جاء في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

وقال النبي ﷺ لبلال: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**» قال: ما عملت عملا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورا، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي(٣).

فهذا دليل على استحباب سنة الوضوء عموماً فلا تتقيد بركعتين، بل له أن يصلي مثنى مثنى إلا في أوقات النهي.

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٤١٤.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٤ (١٦٤)، ومسلم ١/ ٢٠٤ (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٣ (١١٤٩)، ومسلم ٤/ ١٩١٠ (٢٤٥٨).

وقول بلال في هذا الحديث «**أرجى عمل عملتُه**» دليل على أن الإنسان إذا استحسن شيئًا من أعماله ورجا أن يثيبه الله ﷻ فإن الله تعالى عند ظن عبده به، فيرجى أن يعطى على ما ظن، كما قال الله في الحديث القدسي: «**أَنَا عندَ ظَن عَبدي بي**»(١).

قوله: «وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَهْوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ» رويت عدة أحاديث في الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء، ومنها: حديث حذيفة ﵁ قال: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى حتى صلى العشاء»(٢)، وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من صلى ست ركعات بعد المغرب، لم يتكلم بينهن بسوء، عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة**»(٣). لكن هذا الحديث ضعيف.

ورُوي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء، رُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسلمان الفارسي(٤)، ولذلك نص فقهاء الحنابلة وكذلك المالكية والشافعية على استحباب الصلاة ما بين المغرب والعشاء(٥)، والحنابلة يعتبرونها من قيام الليل؛

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٢١ (٧٤٠٥)، ومسلم ٤/ ٢٠٦١ (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/ ٤٢٩ (٢٣٤٣٦)، والترمذي ٥/ ٦٦٠ (٣٧٨١).

(٣) أخرجه بن ماجه ١/ ٤٣٧ (١٣٧٤).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤- ١٥.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٩٨، أسنى المطالب ١/ ٢٠٦، مغني المحتاج ١/ ٤٥٨، كشاف القناع ١/ ٤٣٧.

لأن الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، وجاء تسميتها بصلاة الأوابين، والصواب أن صلاة الأوابين- كما مر- صلاة الضحى في آخر وقتها.

والأحاديث المروية في هذه الصلاة لم يثبت منها شيء إلا حديث حذيفة، وهو يدل على أن النبي ﷺ صلى ما بين المغرب والعشاء في بعض المرات، وليس بصفة مستمرة، فالقول بأنها سنة تفعل دائمًا يحتاج إلى دليل ظاهر، لكن لو صلى المسلم ما بين المغرب والعشاء مثنى مثنى إلى أن يؤذن العشاء كان ذلك حسنًا ويدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، أما أن يصلي ست ركعات فلا دليل عليه ، والحديث المروي في ذلك ضعيف كما سبق، والأصل في العبادات التوقيف.

فَصْلٌ

في سُجود التِّلاوة وسُجود الشُّكر

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويُسَنُّ: سُجُودُ التِّلاوَةِ، مَعَ قِصَرِ الفَصْلِ، للقَارِئِ والمُستَمِعِ. وهُو: كالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعتَبَرُ لَهَا.

يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ بِلا تكبِيرَةِ إحرَامٍ، وإذا رَفَعَ، ويَجلِسُ ويُسَلِّمُ بِلا تَشهُّد.

وإنْ سَجَدَ المَأمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفسِهِ، أو لِقِرَاءَةِ غَيرِ إمامِهِ، عَمْدًا: بَطَلَت صَلاتُه. ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَةُ إمامِهِ في صلاةِ الجَهْرِ. فلو تَرَكَ مُتابَعَتَه عَمْدًا: بطلَت.

ويُعتَبَرُ: كَونُ القَارِئِ يَصلُحُ إمامًا للمُستَمِعِ. فلا يَسجُدُ إنْ لَم يَسجُد، ولا قُدَّامَهُ، ولا عَن يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.

ولا يَسجُدُ رَجُلٌ لِتِلاوَةِ امرَأةٍ وخُنثَى. ويَسجُدُ لِتِلاوَةِ أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ، ومُمَيِّزٍ.

ويُسَنُّ: سُجُودُ الشُّكْرِ عِندَ تَجدُّدِ النِّعمِ، واندِفَاعِ النِّقَم.

وإنْ سَجَدَ لَه- عالِمًا ذاكِرًا- في صَلاةٍ: بطلت. وصِفَتُه، وأحكَامُهُ: كَسُجُودِ التِّلاوَةِ].

❊❊❊

الشـــرح

قوله: «**وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ**» اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة، ومما ورد في فضله ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله**- وفي رواية أبي كُريب: يا ويلي- **أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»(١)، والمقصود بالسجدة في هذا الحديث الآية التي تكون فيها سجدة.

ومع اتفاق العلماء على مشروعية سجود التلاوة إلا أنهم اختلفوا في حكمه هل هو واجب أو مستحب؟

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه مستحب(٢)، وذهب الحنفية إلى وجوبه، وهو رواية عند أحمد اختارها الإمام ابن تيمية رحمه الله(٣). ومن قال بوجوبه استدل بظاهر النصوص التي فيها الأمر بالسجود وذم من لم يسجد، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] ، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] .

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٨٧ (٨١).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٤٩، المجموع ٤/ ٦١، المغني ٢/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، الإنصاف ٢/ ١٩٣، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٩.

أما الجمهور فحملوا جميع ما ورد في الأمر بالسجود على الاستحباب، قالوا: والصارف من الوجوب إلى الاستحباب ما جاء في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ ﴾ فلم يسجد فيها»(١). ولو كان السجود واجبا لم يُقره النبي ﷺ على ترك السجود، ويدل لذلك أيضًا ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه»، ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وفي رواية قال عمر: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»(٢).

قال ابن قدامه: «وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف، فكان إجماعا»(٣). وهذا استدلال قوي، والراجح في هذه المسألة هو: قول الجمهور، وهو أن سجود التلاوة مستحب وليس واجباً وذلك لقوة أدلته.

وإذا قرأ الخطيب آية فيها سجدة في خطبة الجمعة فالسنة أنه ينزل ويسجد ويسجد الناس معه ثم يرجع إلى المنبر ويكمل الخطبة، وهذه

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤١ (١٠٧٣)، ومسلم ١/ ٤٠٦ (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٢ (١٠٧٧).

(٣) المغني ٢/ ٢٣٣.

من السنن المهجورة، لكن ينبغي أن يبين هذا الأمر للناس قبل فعله، لأن الأشياء التي يستغربها الناس أو تكون من السنن المهجورة ينبغي أن يمهد لها بتمهيد، وهذه سنة فعلها عمر ووافقه عليه من كان معه من الصحابة.

وقوله: «مَعَ قِصَرِ الْفَصْلِ» أي إنما يُسن سجود التلاوة إذا كان الفاصل قصيراً، أما إذا قرأ آية فيها سجدة وبعد ساعة أو ساعتين أراد أن يسجد فقد طال الفصل فلا يشرع السجود.

وقوله: «لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ» أي سجود التلاوة سنة في حق القارئ يعني الذي يتلو ويقرأ فإذا مر بآية فيها سجدة فيُسن في حقه السجود، وكذلك أيضًا يُسن في حق المستمع دون السامع، وما الفرق بينهما؟ المستمع هو الذي ينصت للقارئ ويتابعه، والسامع هو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت له، فالذي تترتب عليه الأحكام هو المستمع دون السامع، وإنما شُرع السجود للمستمع، لأنه في حكم الناطق، كما أن المؤمن على الدعاء في حكم الداعي.

قوله: «وَهْوَ كَالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهَا» أي أن سجود التلاوة كصلاة النافلة فيما يعتبر لها من الشروط، وعلى هذا فالمؤلف يرى أن سجود التلاوة صلاة، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، والخلاف فيها له ثمرة، فإذا قلنا إنه صلاة يترتب عليه أنه يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وسائر ما يشترط لصلاة النافلة، وإذا قلنا إنه ليس بصلاة لا يشترط له ذلك كله.

والمؤلف يرى أنه صلاة، لأن تعريف الصلاة ينطبق عليه، فهي عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، قالوا: فهذا ينطبق على سجود التلاوة وعلى هذا فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة.

والقول الثاني أن سجود التلاوة ليس بصلاة، إذ أنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة، فلم يثبت في السنة أن له تكبيرًا أو تسليمًا، والأحاديث الواردة ليس فيها إلا مجرد السجود، وإن كان بعضها ورد فيه أنه كبر عند السجود، لكن الحديث المروي في ذلك ضعيف كما سيأتي، ولم يثبت أن فيه تسليمًا، فإذا لم يكن فيه تكبير ولا تسليم ولا جلوس فكيف يكون صلاة. ومما يدل على ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»، وهذا الحديث في صحيح البخاري[1]، وقد بوب عليه البخاري بقوله: «باب سجود المسلمين والمشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء» ثم قال البخاري: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء».

وهذا هو القول الراجح في هذا المسألة- والله أعلم- ، وهو أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وهو اختيار الإمام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين[2] رحمة الله على الجميع.

وبناء على ذلك لا يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة، فللإنسان

---

(١) ٢/ ٤١ (١٠٧١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥، ١٧٠، الشرح الممتع ٤/ ٨٩.

أن يسجد على غير طهارة، وأن يسجد إلى غير القبلة، مثلًا لو كان يقرأ القرآن في السيارة ومر بآية فيها سجدة يسجد بالإيماء غير السائق ولو إلى غير القبلة بناء على هذا القول الراجح، أما السائق فلا يسجد للتلاوة لما في ذلكِ من الخطر، وهذه المسألة يترتب عليها مسائل كثيرة سيذكر المؤلف جملة منها.

قوله: «**يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ بِـلَا تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَإِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ بِلَا تَشَهُّدٍ**» أي يكبر تكبيرة واحدة ولا يكبر تكبيرتين، ثم إذا رفع يكبر ويجلس ويسلم بلا تشهد، وهذا بناء على القول بأن سجود التلاوة صلاة، لكن بناء على القول الذي رجحناه وهو أنه ليس صلاة، نقول: إن سجود التلاوة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون داخل الصلاة فيشرع التكبير عند الخفض والرفع، أي إذا أراد السجود كبر وإذا رفع كبر؛ لما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﵁ أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض، ورفع فلما انصرف قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[١] ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سجد من غير تكبير أو رفع من غير تكبير.

الحالة الثانية: أن يكون سجود التلاوة خارج الصلاة فروي في ذلك حديث ابن عمر ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٧ (٧٨٥)، ومسلم ١/ ٢٩٣ (٣٩٢).

مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه»[١]، وهذا الحديث ضعيف قال عنه الحافظ ابن حجر: «سنده لين»[٢]، ولم يرد دليل آخر على مشروعية التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة غير هذا الحديث، وعلى هذا يكون الأقرب- والله أعلم- أنه لا يشرع التكبير عند سجود التلاوة لعدم ثبوت ما يدل على مشروعيته.

وأما التكبير عند الرفع من السجود، فلم يرد في ذلك شيء، وهكذا السلام منه لم يرد فيه شيء، والأصل في العبادات التوقيف، ولهذا قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين»[٣] قال: «ولا سن فيها النبي ﷺ سلاما، لم يُرو ذلك عنه، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف»[٤].

وعلى هذا فالقول الراجح أن الإنسان عندما يريد أن يسجد سجود التلاوة يسجد من غير تكبير، ويرفع من غير تكبير، ولا حاجة للسلام؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء.

ويقول في سجود التلاوة ما يقول في السجود في صلب الصلاة،

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٠ (١٤١٣).

(٢) بلوغ المرام ص: ١٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧١.

نص على هذا الإمام أحمد[١]، وحينئذ يُشرع له أن يقول: سُبحان ربي الأعلى ويكررها؛ لأن هذا هو المشروع في سجود الصلاة، ويقول كذلك بعده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، وجاء عند أبي داود[٢] والترمذي[٣] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته**» ورواه ابن ماجه[٤] بنحوه من حديث علي رضي الله عنه، وزاد فيه: «**تبارك الله أحسن الخالقين**»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود». قال ابن عباس: «فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد»، فقال ابن عباس: «فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»[٥].

وهذا الحديث في سنده مقال، لكن لعله يثبت بمجموع الطرق، وقد

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/ ٥٥٩، المغني ١/ ٤٤٥.

(٢) ٢/ ٦٠ (١٤١٤).

(٣) ٢/ ٤٧٤ (٥٨٠).

(٤) ١/ ٣٣٥ (١٠٥٤).

(٥) أخرجه الترمذي ٢/ ٤٧٢ (٥٧٩)، وابن ماجه ١/ ٣٣٤ (١٠٥٣).

حسن النووي إسناده[١]. وصححه غيره[٢]، فإذا أتى بهذا الذكر فحسن، لكن المهم أنه يقول: «**سبحان ربي الأعلى**» ويكررها، وبعد ذلك يقول ما تيسر من الأذكار التي ذكرناها.

قوله: «وَإِنْ سَجَدَ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ» أي إذا سجد المأموم لقراءة نفسه في الصلاة السرية عمدا بطلت صلاته، فمثلاً إذا قرأ المأموم في صلاة الظهر، فمر بآية سجدة، فليس له أن يسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[٣]، فإذا سجد للتلاوة في هذه الحال بطلت صلاته؛ لمخالفته لإمامه في المتابعة الواجبة، وكذا لو سمع المأموم آية سجدة في قراءة غير إمامه فسجد متعمداً فإن صلاته تبطل، وأفاد المؤلف بقوله: (عمداً) أن المأموم لو سجد لقراءة غير إمامه سهواً أن صلاته لا تبطل، وهذا يحصل عند تداخل أصوات بعض الأئمة، فيسمع المأموم قراءة إمام آخر ويسجد معه سهواً.

قوله: «وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ» أي لو سجد الإمام سجود التلاوة في صلاة الجهر فإنه يلزم المأموم متابعته.

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٦٢٣.

(٢) صححه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤١.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٦٧.

قوله: «**فَلَوْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ**» أي لو لم يسجد مع إمامه في الحال المذكورة بطلت صلاته، للحديث السابق «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[1]، وهذا يقودنا إلى حكم مسألة قراءة الإمام سورة فيها سجدة في الصلاة السرية في صلاة الظهر أو العصر؟ لأن الإمام إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية فقد يظن المأموم أنه سها فيسبح،ولهذا كره بعض العلماء أن يقرأ الإمام في الصلاة السرية آية فيها سجدة، وقالوا: إنه لا يخلوا من أن يسجد فيشوش على المأمومين، أو لا يسجد فيترك السجود المتأكد استحبابه، والذي يظهر- والله أعلم- أنه لا بأس بذلك أحيانا إذا كان لا يحصل التشويش على المأمومين إما بإخبارهم قبل الصلاة بأنه سيقرأ آية فيها سجدة وأنه سوف يسجد، وإما بمعرفتهم حال إمامهم، أما إذا كان يترتب عليه تشويش على المأمومين فالأولى أن يتركه، لكن لا يُقال بالكراهة في هذه الحال؛ لأن الكراهه حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي. ومن الأشياء التي يمكن أن يفعلها الإمام لدفع التشويش أن يرفع صوته قليلاً بالآية التي فيها سجدة، أو يخبرهم بذلك قبل الصلاة.

قوله: «**وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْقَارِئِ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ**» سبق أن قلنا إن سجود التلاوة يكون للمستمع دون السامع، وعرفنا الفرق بينهما، والمؤلف يشترط هنا لسجود المستمع صلاحية القارئ لإمامة المستمع.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦٧.

قوله: «**فَلا يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَلَا قُدَّامَهُ وَلَا عَنْ يَسَارِه مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ وَلَا يَسْجُدُ رَجُلٌ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّي وَزَمِنٍ وَمُمَيِّزٍ**» أي لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، ولا يسجد قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه إلى آخر ما ذكره، كل هذا بناء على القول بأن سجود التلاوة صلاة، وأن القارئ إمام للمستمع، فتنطبق عليه أحكام الاقتداء بالإمام، ونحن رجحنا أن سجود التلاوة ليس بصلاة، ولا يشترط كون القارئ يصلح إماماً للمستمع، ولهذا لا نحتاج إلى هذه التفريعات التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى هذا لو أن المستمع كان عن يسار القارئ فعلى رأي المؤلف أن هذا المستمع لا يسجد عن يساره ولو سجد القارئ، ولكن بناء على القول الراجح يسجد، ومما يؤيد هذا أن سبب سجود المستمع هو استماعه لآية السجدة وهذا حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة.

وما ذكره المؤلف من أن المستمع لا يسجد إن لم يسجد القارئ صحيح؛ لأن سجود المستمع تبع لسجود القارئ، فالقارئ أصل والمستمع فرع، ومما يدل لهذا ما جاء عن زيد ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها[1]، فهذا يدل على أن زيدا لم يسجد؛ لأنه لو سجد لسجد النبي ﷺ كما كان الصحابة يسجدون مع النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٤.

وبناء على ذلك هل يشرع السجود عند استماع تلاوة القرآن عن طريق جهاز التسجيل أو إذاعة القرآن مثلًا ومر القارئ بآية فيها سجدة؟ نقول: لا يُشرع؛ لأن القارئ لم يسجد في هذه الحال لكون الصوت الصادر عن جهاز التسجيل عبارة عن حكاية للصوت، فما دام القارئ لم يسجد لا يسجد المستمع، حتى لو أن القارئ في التسجيل سجد لا يشرع للمستمع أن يسجد؛ لأن تلاوته مجرد حكاية صوت؛ وربما يكون القارئ ميتا، فلا بد أن يكون سجود القارئ حال القراءة ليسجد معه المستمع، وهذا كما في متابعة الأذان المسجل عن طريق جهاز التسجيل أو الإذاعة لا تُشرع متابعته؛ لأن الأذان في هذا الحال مجرد حكاية صوت؛ فلا بد أن يكون على الهواء مباشرة حتى نقول بمشروعية المتابعة، فما كان حكاية صوت لا تترتب عليه أحكام شرعية.

تنبيه: لم يبين المؤلف الآيات التي فيها سجدة ونحتاج أن نشير إلى هذه الآيات، وهي محل خلاف بين أهل العلم، والآيات التي قد قيل فيها سجود التلاوة: خمس عشرة آية. وهي في سورة الأعراف، وسورة الرعد، وسورة النحل، وسورة الإسراء، وسورة مريم، وسورة الحج في موضعين، وسورة الفرقان، وسورة النمل، وسورة السجدة، وسورة فصلت، وسورة النجم، وسورة الإنشقاق، وسورة العلق، هذه أربع عشرة سجدة، وأما سجدة سورة (ص) عند قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾[ص: ٢٤] فهي محل خلاف بين العلماء، فمنهم من

قال: لا يشرع السجود فيها؛ لأنها توبة نبي وقد وردت بلفظ الركوع، ولم ترد بلفظ السجود، ومنهم من قال: يُشرع السجود عند قراءة هذه الآية؛ لأن السنة قد وردت بهذا، ففي صحيح البخاري[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها». وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: إن قول ابن عباس «وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» يكفي لإثبات مشروعية السجود في هذا الموضع، ولذلك قال مجاهد: سألت ابن عباس عن سجدة (ص)، فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ[٢]. فبناء على ذلك فالقول الراجح أنه يشرع السجود عند آية (ص)، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من أن هذه الآية وردت بلفظ الركوع، فالجواب عنه أن المقصود بالركوع هنا السجود، قال ابن كثير في تفسيره: «وقوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ أي ساجداً، قال: ويحتمل أنه ركع ثم سجد بعد ذلك»[٣]، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع، ولولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة»[٤]، أي أن السجود مبناه

---

(١) ٢/ ٤٠ (١٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ١٢٤ (٤٨٠٧).

(٣) تفسير ابن كثير ٧/ ٦٠.

(٤) فتح الباري ٢/ ٥٥٣.

على التوقيف، ومما يدل لهذا أنك تمر ببعض الآيات التي فيها الأمر بالسجود ومع ذلك لا يشرع عندها السجود بالإجماع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٦].

وبناء على القول الراجح، وهو مشروعية السجود عند آية (ص) تكون عدد السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة.

وفي بعض السور تكون السجدة في آخر السورة، وقد جاء هذا في ثلاث سور: الأعراف والنجم والعلق، فهل إذا سجد الإمام فيها يشرع أن يقرأ آية بعدها؟ نقول: هو مخير، إن أراد أن يقرأ آية بعدها قرأ، وإلا لم يلزمه هذا، وبعض الأئمة إذا قرأ سورة العلق- مثلًا- وسجد يقوم ويقرأ بعدها سورة القدر، ويتحرج من ترك ذلك، وهذا التحرج ليس له وجه، وإنما إذا أراد أن لا يقرأ سورة بعدها يقوم ثم يكبر للركوع.

قوله: «**وَيُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ**» سجود الشكر هو كسجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه، لكن سببه مختلف، فسبب سجود التلاوة قراءة أو استماع آية سجدة، أما سجود الشكر فسببه تجدد النعم واندفاع النقم، وعبر المؤلف عن النعم بالتجدد احترازاً من النعم المستمرة، فإن النعم المستمرة لا يشرع السجود عندها؛ إذ لو قيل بمشروعية السجود عندها لكان الإنسان دائمًا في سجود؛ لأن نعم الله لا تعد ولا تحصى، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨].

ومن أمثلة تجدد النعم: حصول وظيفة كان يسعى لها، وولادة مولود، وإتمام حفظ القرآن، وغير ذلك ، والمقصود بالنقم التي تندفع ما وُجد سببها فسلم منها، أما اندفاع النقم المستمر فهذا أيضًا لا يمكن إحصاؤه، ولو قيل بمشروعية السجود لكان الإنسان دائماً في سجود، ومن أمثلة اندفاع النقم: الشفاء من مرض، والنجاة من حادث سيارة، ونجاة أهله من احتراق المنزل ونحو ذلك.

قوله: «وَإِنْ سَجَدَ لَهُ عَالِمًا ذَاكِرًا فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ» أي أن سجود الشكر لا يشرع في أثناء الصلاة، وإنما يكون خارج الصلاة؛ لأنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ ولم يرد عن أحد من الصحابة، والأصل في العبادات التوقيف، لكن لو سجد للشكر في الصلاة سهوا لم تبطل صلاته، كأن يبشر ببشرى فيسجد ذاهلا أنه في الصلاة، ولهذا قيد المؤلف بقوله: **(عالماً ذاكراً)**.

قوله: «وَصِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ» يعني كصفة وأحكام سجود التلاوة التي تكلمنا عنها بالتفصيل.

فَصْلٌ

في أوقَاتِ النَّهيِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وهِيَ: مِن طُلُوعِ الفَجْرِ، إلى ارتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمحٍ. ومِنْ صَلاةِ العَصْرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وعِندَ قِيَامِهَا، حَتَّى تَزُولَ.

فتَحرُمُ: صَلاةُ التَّطَوُّعِ في هَذِهِ الأَوقَاتِ. ولا تَنعَقِدُ، ولَو جَاهِلًا للوَقتِ والتَّحرِيمِ. سِوَى: سُنَّةِ الفَجْرِ قَبلَهَا. ورَكعَتَيِ الطَّوَافِ. وسُنَّةِ الظُّهْرِ إذا جَمَعَ. وإعادَةِ جَمَاعَةٍ أُقِيمَت وهُو بالمَسجِدِ.

ويَجُوزُ فِيها: قَضَاءُ الفَرَائِضِ. وفِعْلُ المَنذُورَةِ، ولو نَذَرَها فِيهَا.

والاعتِبَارُ في التَّحرِيمِ بَعدَ العَصْرِ: بِفَرَاغِ صَلاةِ نَفْسِهِ، لا بشُرُوعِهِ فِيها، فلَو أحرَمَ بها ثُمَّ قلَبَهَا نَفْلًا: لَم يُمْنَع مِن التَّطَوُّعِ.

وتُبَاحُ: قِرَاءَةُ القُرآنِ في الطَّرِيقِ، ومَعَ حَدَثٍ أصغَرَ، ونَجَاسَةِ ثَوبٍ، وبَدَنٍ، وفَم.

وحِفْظُ القُرآنِ: فَرضُ كِفَايَةٍ. ويَتَعَيَّنُ: حِفظُ ما يَجِبُ في الصَّلاةِ].

❁❁❁

الشـــرح

المراد بأوقات النهي: الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها، وذلك أن الأصل هو مشروعية الصلاة دائماً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] ، وقال النبي ﷺ لثوبان رضي الله عنه لما سأله عن أحب الأعمال إلى الله: «**عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**»[١]، وقال النبي ﷺ لربيعة بن كعب رضي الله عنه لما سأله مرافقته في الجنة: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[٢].

وهناك أوقات معينة ينهى فيها عن التطوع، وعدها المؤلف ثلاثة أوقات:

الوقت الأول ما ذكره بقوله:

«**وَهْيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ**» أفاد المؤلف بقوله: (**من طلوع الفجر**) أن الوقت يبدأ من طلوع الفجر وليس من صلاة الفجر، وهل النهي متعلق بطلوع الفجر أو صلاة الفجر؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم:

أما بالنسبة لصلاة الفجر: فالأحاديث الواردة فيها في الصحيحين:

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣ (٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣ (٤٨٩).

«**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»[(١)]، وفي رواية: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»[(٢)].

أما الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر فقد وردت في غير الصحيحين، ومنها: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»[(٣)]، وفي بعض الروايات: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»[(٤)]، ولكن هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ هو رواية الصحيحين: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح**».

وعلى تقدير صحة هذه الرواية: «لا صلاة بعد طلوع الفجر» فهي محمولة على نفي المشروعية، أي: أنه لا يشرع للإنسان أن يتطوع بنافلة إلا ركعتي الفجر، لكن ليس في هذه الرواية دليل على أن هذا وقت نهي، فلو تطوع لم يأثم بناءً على هذا.

ولهذا فالأقرب- والله أعلم-: أن النهي متعلق بفعل الصلاة، وأن وقت النهي إنما يبتدئ من بعد صلاة الفجر، وليس من بعد طلوع الفجر، لأن الروايات الصحيحة- كما في الصحيحين- إنما قيدت ذلك بصلاة الفجر، ولم تقيده بطلوع الفجر، والرواية التي وردت بتقييده بطلوع الفجر ضعيفة.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٦٧ (٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣ (١٩٩٥).

(٣) أخرجه أحمد ٨/ ٣٧٦ (٤٧٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٥٤ (٤١٢٨).

وقوله: «إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ» بعض الفقهاء- ومنهم المؤلف- يذكر أوقات النهي على سبيل الإجمال، فيجعل وقت النهي من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قد رمح، ومنهم من يفصل ذلك، فيجعله وقتين:

الوقت الأول: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

والوقت الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

ويدل لاعتبار هذا الوقت وقت نهي ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب**»(١). وما رواه أيضا: «**لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»(٢). وأيضا في حديث عمرو بن عبسة: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»(٣).

والمراد بارتفاع الشمس قيد رمح: ما يعادل قدر متر تقريبـًا في رأي العين، وليس في حقيقة الأمر، وقد حسبتُه أكثر من مرة فوجدتُ أنه عشر دقائق تقريبًا. والتقاويم بالنسبة لطلوع الشمس وغروبها دقيقة، لذلك

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٢٢ (٣٢٧٢)، ومسلم ١/ ٥٦٨ (٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٢١ (٥٨٥)، ومسلم ١/ ٥٦٧ (٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٦٩ (٨٣٢).

إذا أردت أن تصلي بعد الشروق تأخذ وقت الشروق من التقويم أو من الساعة، وتضيف له عشر دقائق.

قوله: «وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» هذا هو الوقت الثالث، وقد ورد النهي عنه كما في الأحاديث السابقة، فإنها قد قرنت النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر بالنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»(١).

والنهي هنا متعلق بصلاة العصر، فلو أنك أخرت صلاة العصر، فإن وقت النهي يتأخر مع تأخير صلاة العصر، ولو جمعت بين الظهر والعصر جمع تقديم فإن وقت النهي يكون بعد صلاة العصر مباشرة في وقت الظهر.

والوقت الرابع: إذا بدأت الشمس في الغروب إلى أن يتكامل غروبها، وذلك أن قرص الشمس إذا دنا من الغروب يبدو ظاهرا كبيرا، فإذا بدأ طرف القرص يغيب فهذا هو وقت النهي المقصود هنا حتى يتكامل غروبه. ويدل لذلك ما جاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب**

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٩.

الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»[١]، وفي حديث عمرو بن عبسة:- السابق- «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[٢].

وهذا الوقت مقابل لوقت طلوع الشمس، لذلك ينبغي أن يكون هذا الوقت بقدر ما يبقى على غروبها قيد رمح، وقدرنا هذا بنحو عشر دقائق، وبناءً على ذلك يكون هذا الوقت إذا بقي على غروب الشمس نحو عشر دقائق حتى تغرب.

قوله: «وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ» أي عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول، هذا الوقت الخامس، فقد جاء عن عقبة بن عامر الجهني، يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[٣].

وبيان هذا الوقت: أن الشمس من طلوعها تبدأ في الارتفاع إلى أن تصل أقصى ارتفاع لها عند منتصف النهار، ثم تبدأ في الهبوط، فحين

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٢٠ (٥٨٣)، ومسلم ١/ ٥٦٧ (٨٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٦٠.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٦٨ (٨٣١).

تصل إلى أقصى ارتفاع، هذا هو وقت النهي، وهو أقصر ما يكون من ظل في النهار، وقد ينعدم الظل في بعض البلدان، وفي بعض أوقات السنة، كما سبق بيانه في باب أوقات الصلوات.

وجاء في حديث عمرو بن عبسة: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم**»[1]. **وقوله**: (حتى يستقل الظل بالرمح) أي: حتى يبلغ الظل أقل منتهى له في القصر، وهذه علامة على استواء الشمس.

ويُعرف أيضًا بميلان الظل إلى جهة الشمال الحقيقي، وعلى هذا نعرف الزوال بأحد أمرين:

الأول: زيادة الظل بعد تناهي قصره.

الثاني: انحراف الظل من جهة الشمال إلى جهة الشرق (لمن كان في شمال الكرة الأرضية).

وهذا وقت يسير، ويظهر أنه قبل وقت أذان الظهر المدون في التقاويم الموجودة الآن بنحو خمس دقائق، على أن الأذان الموجود في بعض التقاويم الآن على وقت النهي، وليس على الزوال، وكان يفترض أن يضاف دقيقتان على الأقل حتى تزول الشمس.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٦٠.

إذاً هذه هي أوقات النهي الخمسة على سبيل التفصيل، والمؤلف أجملها، فجعلها ثلاثة.

وهنا مسألة: هل يستثنى يوم الجمعة من وقت النهي الأخير (حين يقوم قائم الظهيرة) أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها، وبهذا قال أبوحنيفة، وأحمد(١)؛ لعموم النهي في الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب من غير تفريق بين الجمعة وغيرها.

القول الثاني: أن الجمعة مستثناة من هذا، فليس فيها وقت نهي عند منتصف النهار، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وهو قول للحنابلة، اختاره الإمام ابن تيمية وابن القيم(٢). واستدلوا بحديث سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط١/ ١٥١، وبدائع الصنائع١/ ٢٩٦، والمغني٢/ ٩١.

(٢) ينظر: الأم١/ ١٧٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/ ١٧، المبدع ٢/ ٤٣، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٣ (٨٨٣)، ومسلم٢/ ٥٨٧ (٨٥٧).

قالوا: استحب النبي ﷺ التبكير للجمعة، ورغب في صلاة النافلة إلى خروج الإمام، وقد كان- عليه الصلاة والسلام- لا يخرج إلى الجمعة إلا بعد الزوال، فلو كان هذا وقت نهي لبين هذا النبي ﷺ، ولما رغب في النافلة إلى حين خروج الإمام، قال ابن عبدالبر: «النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح إلا أنه خُص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر... وغيره مما يعضده العمل المذكور... والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا»[1].

وانتصر ابن القيم في زاد المعاد[2] لهذا القول، وقال: «إن الصحابة لم يكونوا يخرجون من المسجد فينظرون هل الشمس في كبد السماء أم لا، ولو كان يوم الجمعة كغيره لذهبوا ونظروا للشمس»، والراجح قول الجمهور لعموم النهي عن الصلاة في هذا الوقت من غير استثناء ليوم الجمعة، وأما قول أصحاب القول الثاني لو كان هذا وقت نهي لبينه النبي ﷺ فنقول: قد بينه النبي ﷺ في عدة أحاديث كحديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة فبين أن هذا الوقت وقت نهي من غير استثناء ليوم معين، وأما ماذكر من أن الصحابة لم يكونوا يخرجون من المسجد للنظر للشمس هل هي في كبد السماء فهذه مجرد دعوى ثم إن مسجد

---

(١) الاستذكار ١/ ١٠٨.

(٢) ١/ ٣٦٧.

النبي ﷺ كان مسقوفًا بجذوع النخل فيعرفون وهم بداخل المسجد متى تصل الشمس لكبد السماء من غير حاجة للخروج من المسجد.

ويقسم العلماء أوقات النهي إلى قسمين:

الأول: أوقات يكون النهي عن الصلاة فيها شديدا، فهو عند طلوع الشمس وعند غروبها، وحين يقوم قائم الظهيرة، وهذه لا يجوز التطوع فيها، ولا دفن الموتى كما في حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١].

الثاني: أوقات يكون النهي عن الصلاة فيها غير شديد، فهي ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، ولذلك يجوز دفن الموتى في هذين الوقتين، وعليه عمل المسلمين.

قوله: «فَتَحْرُمُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَلَا تَنْعَقِدُ وَلَوْ جَاهِلًا لِلْوَقْتِ والتَّحْرِيمِ» لعموم النهي عن صلاة التطوع، والنهي يقتضي التحريم والفساد.

ثم ذكر المؤلف ما يُستثنى من التطوع في أوقات النهي، فيكون جائزا:

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٦٢.

قوله: «**سِوَى سُنَّةِ الْفَجْرِ قَبْلَهَا**» وهذا أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر، وقد رجحنا أن وقت النهي من بعد صلاة الفجر، ولذلك لا حاجة لهذا الاستثناء.

قوله: «**وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ**» لقول النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»(١).

قوله: «**وَسُنَّةِ الظُّهْرِ إِذَا جَمَعَ**» أي يجوز أن يصلي سنة الظهر البعدية إذا جمع الظهر مع العصر جمع تقديم أو تأخير بعد صلاة العصر؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما فاتته راتبة الظهر قضاهما بعد العصر(٢).

وقوله: «**وَإِعَادَةِ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وهُوَ بالـمَسجِدِ**» لحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل**»(٣).

قوله: «**وَيَجُوزُ فِيهَا قَضَاءُ الْفَرَائِضِ وَفِعْلُ الْمَنْذُورَةِ وَلَوْ نَذَرَهَا فِيهَا**» هذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه يصلي الفريضة الفائتة، وفعل المنذورة ولو نذرها فيها؛ لأنها واجبة أشبهت الفرائض، قال في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٠ (١٨٩٤)، والترمذي ٣/ ٢١١ (٨٦٨)، وابن ماجه ١/ ٣٩٨ (١٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٦٩ (١٢٣٣)، ومسلم ١/ ٥٧١ (٨٣٤).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٤٨ (٦٤٨).

الإنصاف: «ويجوز قضاء الفرائض فيها، هذا المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم، ويجوز صلاة النذر في هذه الأوقات على الصحيح من المذهب»[(١)]، وقد جاء عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها**»[(٢)].

القول الثاني: أن ذوات الأسباب عمومًا يجوز فعلها في أوقات النهي، وتشمل هذه التي ذكرها المؤلف، وغيرها من كل ما له سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وغير ذلك مما له سبب، وهذا هو مذهب الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة [(٣)]؛ لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[(٤)].

وهو القول الراجح، وهو الذي اختاره جمع من المحققين من أهل العلم: كالإمام ابن تيمية، وابن القيم، وهو الذي عليه فتوى مشايخنا: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين[(٥)]؛ لأن الأحاديث الواردة في فعل ذوات الأسباب عند وجود سببها عامة محفوظة لم تخصص، بخلاف أحاديث النهي عن الصلاة، فإنها مخصوصة بما ذكره المؤلف،

---

(١) ٢/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٧ (٦٨٤).

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٥٢، والمغني ٢/ ٨٩.

(٤) البخاري ١/ ١٢٢ (٥٩٧)، ومسلم ١/ ٤٧٧ (٦٨٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٩، وزاد المعاد ١/ ٢٩٨، والشرح الممتع ٤/ ١١٧.

ويؤيد هذا أيضًا أن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي بالمشركين الذين يسجدون عند طلوع الشمس وعند غروبها، وذوات الأسباب مقرونة بأسبابها، فيبعد أن يقع الاشتباه في مشابهة المشركين، ومما يدل لهذا أيضًا أنه قد جاء في حديث عبدالله ابن عمر: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان**»[(١)]. والذي يصلي لسبب لا يقال: إنه متحر، وإنما يقال: صلى لقيام السبب.

قوله: «**وَالِاعْتِبَارُ فِي التَّحْرِيم بَعْدَ الْعَصْرِ بِفَرَاغِ صَلَاةِ نَفْسِهِ لَا بِشُرُوعِهِ فِيهَا فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا ثُمَّ قَلَبَهَا نَفْلًا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ التَّطَوُّعِ**» لأنه لم يصل الفرض، فلم يدخل النهي في حقه.

ثم استطرد المؤلف وذكر جملة من المسائل.

قوله: «**وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ**» نص المؤلف على هذا رداً على قول من قال: إن ذلك يكره، والصحيح أنه لا يكره؛ لأنه ذكر الله تعالى، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه، وأُثر هذا عن بعض السلف، فعن محمد بن سيرين أن ابن مسعود، كان يقرأ وهو يمشي فيأتي السجدة فيتنحى فيسجد[(٢)]. وعن إبراهيم التيمي

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٢٠ (٥٨٣)، ومسلم ١/ ٥٦٧ (٨٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٦٥ (٤١٩٧).

قال: «كنت أعرض على أبي، ويعرض علي في الطريق، فيمر بالسجدة فيسجد، فقلت له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم»[(١)].

قوله: «وَمَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ» أي: تجوز قراءة القرآن مع حدث أصغر، إنما تكره قراءة القرآن مع الحدث الأكبر، وقد سبق تفصيل هذه المسألة في كتاب الطهارة.

قوله: «ونَجَاسَةِ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَفَمٍ» أي: أن وجود النجاسة في ثوب الإنسان أو بدنه أو فمه لا يمنع من قراءة القرآن.

قوله: «وَحِفْظُ الْقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ» حكي إجماعًا، وحفظ القرآن من النعم والمنن التي ينعم الله تعالى بها على الإنسان، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:٤٩]. ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يحرص ويسعى لحفظ القرآن.

قوله: «وَيَتَعَيَّنُ حِفْظُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ» وهو الفاتحة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد، وواجبة في حق المأموم.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٦٥ (٤١٩٥).

باب صلاة الجماعة

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[تَجبُ: علَى الرِّجَالِ، الأحرَارِ، القَادِرِينَ، حَضرًا وسَفَرًا.

وأَقَلُّهَا: إمَامٌ ومَأمُومٌ، ولَو أُنثَى. ولا تَنعَقِدُ: بالمُمَيِّزِ، في الفَرْضِ.

وتُسَنُّ الجَمَاعَةُ: بالمَسجِدِ. ولِلنِّسَاءِ مُنفَرِدَاتٍ عَن الرِّجَالِ.

وحَرُمَ: أَنْ يَؤُمَّ بِمَسجِدٍ لَهُ إمَامٌ راتِبٌ. فَلا تَصِحُّ: إلَّا مَعَ إذْنِهِ، إنْ كَرِهَ ذلِكَ، ما لَمْ يَضِقِ الوَقتُ.

ومَن كَبَّرَ قَبلَ تَسلِيمَةِ الإمَامِ الأُولَى: أدرَكَ الجَمَاعَةَ. ومَن أدرَكَ الرُّكُوعَ- غيرَ شَاكٍّ-: أدرَكَ الركعةَ، واطمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ.

وسُنَّ: دُخُولُ المَأمُومِ مَعَ إمَامِهِ كَيفَ أدرَكَهُ.

وإنْ قَامَ المَسبُوقُ قَبلَ تَسلِيمَةِ إمامِهِ الثَّانِيَةِ، ولَم يَرجِع: انقَلَبَت نَفْلًا.

وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ التِي يُرِيدُ أن يُصَلِّيَ مَعَ إمامِهَا: لم تَنعَقِدْ نافِلَتُهُ. وإن أُقِيمَت وهُو فِيها: أتمَّها خفيفَةً.

ومَن صَلَّى، ثُمَّ أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ: سُنَّ أنْ يُعِيدَ، والأُوْلَى فَرْضُهُ.

ويَتَحَمَّلُ الإمَامُ عَنِ المَأمُومِ: القِرَاءَةَ. وسُجُودَ السَّهوِ. وسُجُودَ التِّلاوَةِ. والسُّتْرَةَ. ودُعَاءَ القُنُوتِ. والتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، إذا سُبِقَ بِرَكعَةٍ في رُبَاعِيَّةٍ.

وسُنَّ لِلمَأمُومِ: أن يَستَفتِحَ، ويَتَعَوَّذَ في الجَهرِيَّةِ. ويَقرَأَ الفَاتِحَةَ، وسُورَةً حَيثُ شُرِعَت، في سَكَتَاتِ إمَامِهِ، وهِيَ: قَبلَ الفاتِحَةِ، وبَعدَهَا، وبَعدَ فَرَاغِ القِرَاءَةِ. ويَقرَأُ فِيمَا لا يُجْهَرُ فِيهِ مَتَى شَاءَ].

الشــرح

صلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، وقد جاءت نصوص كثيرة في بيان فضلها، منها: قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور:٣٧]. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تُضعّف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسًا وعشرين ضِعفًا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يُخرِجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى، لم تزل الملائكة تصلِّي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»(٢).

والاجتماع خمس مرات في اليوم والليلة للصلوات في المساجد فيه مصالح عظيمة، من أبرزها:

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٣١ (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٣١ (٦٤٧)، ومسلم ١/ ٤٥٩ (٦٤٩).

ما يحصل من التواد والمحبة، والائتلاف بين المسلمين، وهذا مقصد شرعي عظيم، ولهذا نجد أن الجيران إنما يتعارفون- غالبًا- في المسجد، ومن كان عنده تقصير في الصلاة لا يكاد يُعرف من قبَل جيرانه، ولهذا فإن أفضل مسجد يصلي فيه الإنسان- بعد المساجد الثلاثة- هو أقرب مسجد لبيته، لأنه يحقق مقصود الشارع من صلاة الجماعة.

ومنها: إظهار عزة الإسلام والمسلمين، ويتضح هذا في وقتنا الحاضر مع وجود وسائل الإعلام التي تنقل الصلوات من المساجد وتبثها للمسلمين وغير المسلمين، فيرى المسلمون يتوافدون على المساجد، ويجتمعون اجتماعـًا يوميـًا واجتماعـًا أسبوعيـًا، واجتماعـًا سنويـًا، وهذا لا يوجد له نظير في أي دين من الأديان.

ومنها: تعليم الجاهل، فإن كثيراً من الناس يستفيدون ما يشرع في الصلاة عن طريق صلاة الجماعة حيث يقتدون بالإمام وبمن حوله، بل ربما يحفظون بعض السور عن طريق استماع الإمام في الصلاة الجهرية.

ومن فوائدها: تفقد أحوال الفقراء والمرضى ونحوهم، وتعويد النفس على الانضباط والنظام، فإن المصلين يصفون خلف إمام واحد مسوين صفوفهم ثم يتابعون الإمام، لا يتقدمون عليه ولا يتأخرون عنه، وفي صلاة الجماعة أيضًا تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق، لأن هذا الاجتماع يمثل اجتماعـًا مصغراً لاجتماع الأمة على ولي أمرها، فلا يختلفون عليه ولا يخرجون عن طاعته، ولهذا قال بعض

العلماء: اجتماع المصلين على إمامهم في الإمامة الصغرى تنبيه على الاجتماع على الإمام في الإمامة الكبرى.

قوله: «تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ» أفاد المؤلف أن صلاة الجماعة واجبة، وهذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة من الكتاب ومن السنة.

أما من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء:١٠٢]، فلم يرخص الله تعالى للمسلمين في ترك الجماعة حال الخوف والمعركة، مع أن الناس إذا كانوا في خوف يشق عليهم الاجتماع، فوجوبها في حال الأمن والسلم من باب أولى.

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «**هَل تَسمَعُ النداءَ بالصلَاة؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَجِب**»[١]، فإذا كان النبي ﷺ وهو الرفيق بأمته الذي ماخُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما- لم يرخص في ترك الجماعة لرجل أعمى ليس له قائدٌ يلائمه، فكيف بالصحيح المبصر القادر.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٥٢ (٦٥٣).

وجاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين**(١)**، لشهد العشاء**»(٢). والتحريق بالنار عقوبة شديدة، وهو قتل بصفة فظيعة، وهذا لا يكون إلا على ارتكاب منكر عظيم، وفي لفظ: «**لَولَا مَا في البُيُوت منَ النسَاء وَالذرية**»(٣). لكن إسناده ضعيف(٤).

وفي صحيح مسلم أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف**»(٥).

---

(١) (عَرقا) عظما عليه بقية لحم قليلة. (مِرمَاتَين) مُثنّى مرماة، وهي ظلف الشاة أي قدمها. فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٣١ (٦٤٤) ومسلم ١/ ٤٥١ (٦٥١).

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٣٩٨ (٨٧٩٥).

(٤) ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ٤٢ (٢١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٤٥٣ (٦٥٤).

هذا هو القول الصحيح في المسألة، والمسألة فيها أقوال أخرى، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنها مستحبة استحباباً مؤكداً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية[(١)].

والقول الثالث: أنها فرض على الكفاية وهو قول الشافعي، واختاره أكثر أصحابه[(٢)].

القول الرابع: أنها شرط لصحة الصلاة، وهو قول ابن حزم، وهو رواية عن أحمد واختاره ابن تيمية[(٣)].

ومن قال: بأنها سنة استدل بحديث عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[(٤)]. وقالوا: إن كونها أفضل يدل على أنها مستحبة، ولو كانت واجبة لما قال: إنها أفضل من صلاة الفذ. ولكن هذا الاستدلال محل نظر، إذ إنّ التفضيل قد يكون في الأمور الواجبة، كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١١]، وهذه أمور واجبة ومع ذلك قال: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٣٦، والحاوي٢/ ٢٩٧، والبيان في مذهب الشافعي٢/ ٣٦١، والمجموع ٤/ ١٨٤.

(٢) ينظر: الأم ١/ ١٨٠، والحاوي٢/ ٢٩٧، والبيان في مذهب الشافعي٢/ ٣٦١.

(٣) ينظر: المغني٢/ ١٣١، ومجموع الفتاوي ٢٣/ ٢٤١.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٣١ (٦٤٥)، ومسلم ١/ ٤٥٠ (٦٥٠).

ومن قال: بأنها فرض كفاية، استدل بأنها شعيرة، والمقصود إحياء هذه الشعيرة، وإذا أقامها بعض المسلمين تحقق المقصود، لكن هذا محل نظر، إذ لو كان هذا هو المقصود، لرخص النبي ﷺ لذلك الرجل الأعمى، لأن حصول الشعيرة يتحقق بغيره.

وأما من قال بأنها شرط فاستدل بقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[1]، لكنه حديث ضعيف[2]، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر**»[3]. ولا يصح مرفوعا، وإنما هو موقوف على ابن عباس[4].

وهذا القول محل نظر، إذ إنَّ الأحاديث التي اعتمدوا عليها لا تثبت، ثم إن قول النبي ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[5] فيه دلالة على صحة صلاة الفذ، ولو كان شرطًا لما صحت صلاته.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٢ (١٥٥٢)، والحاكم ١/ ٣٧٣ (٨٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٨١ (٤٩٤٢).

(٢) ضعفه ابن القطان والنووي، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم، كما في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٥٥، وبيان الوهم ٣/ ٣٤٢، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار١/ ١٧٩، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه أبوداود١/ ١٥١ (٥٥١)، وابن ماجه١/ ٢٦٠ (٨٩٣)، وابن حبان٥/ ٤١٥ (٢٠٦٤)، والحاكم ١/ ٣٧٢ (٨٩٣).

(٤) رجح البيهقي وقفه في السنن الكبرى ٣/ ٨٠ .

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٧٦.

وبهذا يتبين أن القول الراجح: هو ما ذهب إليه المؤلف وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو: أن صلاة الجماعة واجبة، وهو قول وسط بين هذه الأقوال.

وقوله: «**عَلَى الرِّجَالِ**» يفهم منه أنها لا تجب على النساء وهو محل إجماع، وسيأتي الكلام عن حكم الجماعة للنساء.

وقوله: «**الْأَحْرَارِ**» يفهم منه أنها لا تجب على الأرقاء، لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده.

وقوله: «**الْقَادِرِينَ**» غير القادر لا تجب عليه صلاة الجماعة، وستأتي- إن شاء الله تعالى- الأعذار التي يعذر بها الإنسان في ترك الجمعة والجماعة.

قوله: «**حَضَرًا وَسَفَرًا**» أفادنا المؤلف بأن صلاة الجماعة تجب على المسافرين كما تجب على المقيمين، لأن عموم الأدلة الموجبة لصلاة الجماعة تشمل الحضر والسفر.

وذهب أكثر العلماء إلى أن المسافر لا تجب عليه الجماعة سواء أكان سائرًا في الطريق أو نازلًا مادام يصدق عليه وصف السفر، وهو ظاهر هدي النبي ﷺ وأصحابه، والمسافر قد خففت عليه الشريعة فأباحت له قصر الصلاة والجمع، وإيجاب الجماعة عليه لا يتفق مع مراعاة الشريعة لأحوال المسافر والتخفيف عليه ورفع الحرج، ومما يدل لذلك أن النبي ﷺ لما نزل بعرفات في حجة الوداع لم يقم الجمعة بل صلاها

ظهرًا، وإذا لم تجب الجمعة على المسافر النازل لم تجب عليه الجماعة من باب أولى، ويدل على ذلك أيضا قصة الرجلين اللّذين صلّيا في رحالهما فقال لهما النبي ﷺ: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة**»(١) ولم ينكر عليهما النبي ﷺ تركهما الجماعة وكانا في سفر، وبناء على ذلك إذا أقام المسافر في فندق- مثلًا- فله أن يصلي في الفندق ولايلزمه الذهاب للمسجد لكن يستحب له ذلك.

قوله: «وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ وَلوْ أُنْثَى» لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فأَذِّنَا وأَقِيما، ثم لِيؤُمَّكما أكبرُكما**»(٢)، وأما الحديث الذي يذكره بعض الفقهاء: «**اثنان فما فوقهما جماعة**»(٣) فهو حديث ضعيف(٤)، ويغني عنه الحديث السابق، وقد أَمَّ النبي ﷺ ابن عباس(٥)، وأَمَّ حذيفة(٦)، وأَمَّ ابن مسعود(٧)، فهذا دليل على أن أقل الجماعة اثنان.

---

(١) أخرجه أبوداود ١/ ١٥٧ (٥٧٥)، والترمذي١/ ٤٢٤ (٢١٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي٢/ ١١٢ (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٣٢ (٦٥٨)، ومسلم ١/ ٤٦٦ (٦٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٢١ (٩٧٢)، وأبويعلى ١٣/ ١٨٩ (٧٢٢٣)، والدارقطني ٢/ ٢٤ (١٠٨٧).

(٤) ضعفه ابن القطان والنووي والبيهقي، وغيرهم، كما في بيان الوهم والإيهام٣/ ٩٨، والكبرى للبيهقي٣/ ٩٧، وخلاصة الأحكام٢/ ٦٢٣، ونصب الراية٢/ ١٩٨.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٤١ (٦٩٧)، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣).

(٦) مسلم ١/ ٥٣٦ (٧٧٢).

(٧) أخرجه البخاري ٢/ ٥١ (١١٣٥)، ومسلم ١/ ٥٣٧ (٧٧٣).

وقول المؤلف: «وَلَوْ أُنْثَى» يدل على أن الجماعة تنعقد برجل وامرأة كما لو فاتت صلاة الجماعة رجلا، فأم زوجته في بيته، فإنه يحصل على أجر الجماعة، ولذلك ينبغي للإنسان ألا يصلي وحده، إما أن يأتي للمسجد ويطلب من أحد من الناس أن يصلي معه، أو حتى يأتم بمتنفل، أو يطلب من أحد من أهل بيته أن يصلي معه، فبذلك لا يفوته أجر الجماعة.

قوله: «وَلَا تَنْعَقِدُ بِالْمُمَيِّزِ فِي الْفَرْضِ» أي أن إمامة الصبي المميز لا تصح في الفرض، وسبق تفصيل الكلام في سن التمييز، وأن الأقرب أن سن التمييز: بلوغ تمام سبع سنين.وقد اختلف في حكم إمامة الصبي المميز على قولين:

القول الأول: أن إمامة الصبي المميز لا تصح في الفرض، هذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[1]. قالوا: لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال كالمرأة، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة.

القول الثاني: أن إمامة الصبي تصح في الفرض والنفل، وهو مذهب الشافعية [2]؛ لأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه في عهد النبي ﷺ

---

(١) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، والمغني٢/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: المجموع٤/ ٢٥٠.

وهو ابن سبع سنين؛ لأنه كان أحفظهم للقرآن[(١)]، ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ، وهذا هو القول الراجح.

قوله: «وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ بِالْمَسْجِدِ» هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فالجمهور: على أن إقامة الجماعة في المسجد سنة، وليست واجبة[(٢)]، قالوا: لأن الجماعة تتحقق في غير المسجد، والأحاديث إنما أمرت بإقامة الجماعة.

والقول الثاني في المسألة: أن صلاة الجماعة يجب إقامتها في المسجد، وهو قول للحنابلة، وهو اختيار الإمام ابن تيمية وابن القيم[(٣)]، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم»**[(٤)].

وجه الدلالة: أن هؤلاء الذين هم النبي ﷺ بتحريقهم يحتمل أنهم يصلون جماعة في بيوتهم، ومع ذلك لم يستفسر النبي ﷺ، وإنما هم أن يحرق عليهم بيوتهم بالنار، فدل ذلك على وجوب إقامة الجماعة في المسجد، ولحديث الرجل الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه وسأل

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، الأم ١/ ١٨٠، المدخل لابن الحاج ٢/ ١٠٠، والحاوي٢/ ٢٩٧، والشرح الكبير على متن المقنع٢/ ٢.

(٣) ينظر: المغني٢/ ١٣١، ومجموع الفتاوي لشيخ الإسلام٢٣/ ٢٤١.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٧٥.

الرخصة من النبي ﷺ في أن يصلي في بيته فلم يرخص له مع أنه يحتمل أن يصلي جماعة في بيته مع أهله.

ولأن هذا هو المستقر عند الصحابة، ويدل لذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: **«من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة، وترفعه بها درجة، وتحط بها عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف»**[(١)].

وهذا هو القول الراجح، قال ابن القيم: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٧٥.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها ١/ ١١٨.

لكن لو كان هناك مصلحة تقتضي أن تصلى الجماعة في غير المسجد فلا بأس، ومن ذلك صلاة الجماعة في المصليات في الدوائر الحكومية، فلا يجب عليهم الخروج إلى المسجد؛ لأن خروجهم من تلك الدائرة وصلاتهم في المسجد يترتب عليه تفويت مصالح كثيرة، ومن ذلك أيضًا طلاب المدارس لا بأس أن يصلوا جماعة في مدارسهم، ولا يجب عليهم الخروج لأداء الصلاة في المساجد[(١)].

قوله: «وَلِلنِسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ» أي: أن الجماعة تسن للنساء منفردات عن الرجال، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: تسن الجماعة في حق النساء، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[(٢)].

والقول الثاني: تكره في حقهن، وهذا مذهب الحنفية[(٣)].

والقول الثالث: أنها لا تصح من النساء؛ لعدم صحة إمامتهن، لأن الذكورة شرط في الإمامة، وهذا مذهب المالكية[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٥/ ٢٩-٣٠.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٢/ ٤٢٨، المجموع ٤/ ١٩٩، والمغني ٢/ ١٤٨.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٩، والبناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/ ٢٠٥

والقول الرابع: أنها مباحة في حق النساء، وهو رواية عند الحنابلة[١].

وقد روي عن عائشة أنها كانت تؤم النساء[٢]، وروي ذلك أيضًا عن أم سلمة [٣]، والظاهر أن هذا كان في أحوال عارضة، ولم يعرف أنه كان بصفة دائمة مستمرة، ولهذا فالقول باستحبابها محل نظر، لأنه يحتاج إلى دليل ظاهر، ولو كانت سنة لاجتمع نساء النبي ﷺ وصلين جماعة، وكانت بيوتهن متجاورة، ولم ينقل عنهن هذا، ولو كان سنة لشاع هذا وانتشر بين الصحابة رضي الله عنهم.

والأقرب- والله أعلم- أنها مباحة في حق النساء، وأنهن بالخيار: إن شئن اجتمعن، وإن شئن انفردن، هذا هو الأقرب؛ لأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على السنية.

قوله: «وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ فَلا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ إِذْنِه إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ» الإمام الراتب: هو الإمام الذي يُعينُ من قبل ولي الأمر، أو الذي يتفق الجماعة على أن يكون إمامًا، وهذا الإمام الراتب له سلطان بمسجده كالسلطان في مملكته، فلا يُفتات عليه في الإمامة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢١٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٣٠ (٤٩٥٨).

سلطانه»[1]. فإذا لم يأذن وأتى ووجد الناس قد صلوا بغير إذنه فظاهر كلام المؤلف أنهم يعيدون الصلاة، وأن صلاتهم لا تصح- مالم يضق الوقت- ؛ لافتياتهم على الإمام الراتب، ولكن الصحيح: أنه لو افتات أحد على إمام المسجد فأم المصلين فإن الصلاة صحيحة، مع إثم هذا الإمام، لأن هذه الصلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات، فلا وجه للقول بعدم صحتها، والجهة منفكة.

وقوله: «مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ» أي: إن ضاق الوقت فلهم أن يصلوا ولو بدون إذن الإمام الراتب، هذا هو المذهب عند الحنابلة.

وينبغي للإمام أن يوكل إما توكيلاً عامـاً أو توكيلاً خاصـاً: فالتوكيل الخاص: أن يوكل فلانـاً من الناس أن يؤم المصلين، والتوكيل العام أن يقول لجماعة المسجد: إذا تأخرت عن موعد الإقامة فصلوا، أو يحدد لهم وقتـاً معينـاً، فهذا يزيل الحرج عنه وعن الجماعة.

قال الفقهاء: وينبغي أن يراسل الإمام إن غاب عن وقته المعتاد، وفي الوقت الحاضر يتيسر هذا عن طريق وسائل الاتصالات وخاصة الهاتف الجوال. وهذا يدل على عظيم مقام إمام المسجد، وأنه ينبغي أن يُعرف له قدره واحترامه.

لكن لو أن الإمام لم يأذن لهم لا إذنـاً عامـاً ولا خاصـاً، وتأخر عن الوقت المعتاد تأخراً كثيراً، ولا يمكن مراسلته، فهل ينتظرون أم لا ؟

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٦٥ (٦٧٣).

ظاهر كلام المؤلف أنهم ينتظرون ما لم يضق الوقت. والأقرب- والله أعلم-: إنهم لا ينتظرون بل يقدمون من يؤمهم؛ لأنه ربما يلحق الناس ضرر ومشقة.

ويدل لذلك أن النبي ﷺ لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف وتأخر، وأم الناس أبو بكر الصديق وأتى النبي ﷺ والناس يصلون في القصة المشهورة[١]، وأيضـًا أَم عبدالرحمن بن عوف الناس في إحدى الغزوات لما ذهب النبي ﷺ يقضي حاجته وتأخر، فقضى النبي ﷺ بعدما صلوا، فلما سلم قال: «**أحسنتم**»[٢].

قوله: «وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الإِمَامِ الأُوْلَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ» أي أن الجماعة تدرك بإدراك جزء منها، ولو بقدر التسليمة، لكن المؤلف قيد التسليمة بالتسليمة الأولى، لأن التسليمة الثانية ليست واجبة في قول بعض العلماء[٣].

وقد اختلف العلماء فيما تدرك به الجماعة على قولين:

القول الأول: أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة، فمن كبر قبل سلام إمامه التسليمة الأولى فقد أدرك الجماعة، وهذا هو الذي ذهب

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٣٧ (٦٨٤)، ومسلم ١/ ٣١٦ (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣١٧ (٢٧٤).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٢٢٠، والمغني ١/ ٣٦٩.

إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[١]. واستدلوا: بحديث أبي هريرة: «**إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٢]. قالوا: فدل هذا الحديث بإطلاقه على أن من أدرك جزءًا من الصلاة فإنه يكون مدركًا للصلاة، ولأنه قد أدرك جزءًا من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة.

القول الثاني: أن الجماعة إنما تدرك بإدراك ركعة كاملة، وإليه ذهب المالكية[٣]. واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[٤]. وهذا الحديث يدل بمنطوقه أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ويدل بمفهومه على أن من أدرك دون ذلك لا يكون مدركًا للصلاة.

ويدل لذلك من جهة القياس: أنه لو أدرك في الجمعة أقل من ركعة فقد فاتته الجمعة ويتمها ظهراً أربع ركعات، فإذا كانت الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة فالجماعة من باب أولى.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٣٥، والمغني ١/ ٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٢٩ (٦٣٦)، ومسلم ١/ ٤٢٠ (٦٠٢).

(٣) ينظر: التمهيد ٧/ ٧٠، والذخيرة ٢/ ٢٦٥، والبيان والتحصيل ٢/ ٤١، وشرح مختصر خليل ٢/ ١٧، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٣.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٢٠ (٥٨٠)، ومسلم ١/ ٤٢٣ (٦٠٧).

وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار الإمام ابن تيمية [١] وابن القيم، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين.

ويترتب على ترجيح هذا القول مسائل، منها:

إذا أتى رجلٌ مسجداً وقد رفع الإمام من الركوع في الركعة الأخيرة، وكان يرجو وجود جماعة أخرى، فإنه لا يدخل معهم، وإنما ينتظر حتى يصلي الصلاة مع الجماعة التي يرجوها؛ لأنه لو دخل مع الإمام في هذه الحالة يفوته فضل الجماعة، لكنه إذا انتظر ثم صلى مع الجماعة التي يرجوها، فيدرك فضل الجماعة، لكن هذا إذا كان يرجو وجود جماعة، أما إذا كان لا يرجو وجود جماعة، فإنه يدخل معهم على أي حال؛ لأن كونه يدخل معهم فيدرك جزءاً من الصلاة خير من كونه يصلي منفرداً.

ولو دخل مع الجماعة الأولى ثم تبين له أنهم في التشهد الأخير، فقام يقضي ما فاته فأحس بأن جماعة جديدة أقيمت فينبغي له أن يقلب الفرض نافلة ركعتين خفيفتين، ثم ينصرف ويصلي مع هذه الجماعة، ليحوز أجر الجماعة.

قوله: «وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَاطْمَأَنَّ ثُمَّ تَابَعَ» أي: أن الركعة إنما تدرك بإدراك الركوع مع الإمام، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي بكرة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٣.

الثقفي أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ فركع قبل أن يصل إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «**أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟**» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصا ولا تعد**»(١). ولم يأمره بقضاء تلك الركعة، وبناءً على ذلك فالركعة إنما تدرك بإدراك الركوع، وذلك: إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع، أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه(٢).

والأفضل لمن أتى والإمام راكع أن يكبر تكبيرتين تكبيرة الإحرام قائماً منتصباً قبل أن يهوي، ثم تكبيرة الركوع حال الهوي للركوع، أما إن كبر تكبيرة واحدة فلا يخلو الأمر من حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الإحرام، فتجزئ عن تكبيرة الركوع.

الحالة الثانية: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الركوع، فإنها لا تجزئ في هذه الحال عن تكبيرة الإحرام، لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها، ولم يأت بها فلم تنعقد صلاته.

الحالة الثالثة: أن ينوي تكبيرة واحدة، وينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع معًا، فالصحيح أنه يجزئه، ولكن الأولى والأكمل أن يكبر

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٦ (٧٨٣)، وأبوداود ١/ ١٨٢ (٦٨٤) واللفظ له.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٣٦٣.

تكبيرتين: يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يكبر تكبيرة الركوع.

قوله: «**وَسُنَّ دُخُولُ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ**» هذه هي السنة: أن المأموم إذا أتى الإمام سواءً كان قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو جالساً، فإنه يدخل معه على أي حال كان عليها الإمام، لقول النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[1]. قوله: «**فما أدرتكم فصلوا**» هذا يشمل جميع أحوال الإمام.

ومن الخطأ أن بعض الناس يأتي مثلًا- وقد فاتته ركعة من الصلاة- والإمام في السجود، فينتظر حتى يقوم الإمام من الركعة التالية، والسنة أن يدخل معه مباشرة، وإن كان لا يعتد بتلك الركعة، فعندما يدخل مثلًا مع الإمام في السجود، فإنه يثاب على ذلك التسبيح ويثاب على ما يتابع مع الإمام في هذا القدر. قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام. وذكر عن بعضهم: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له[2].

قوله: «**وَإِنْ قَامَ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ انْقَلَبَتْ نَفْلًا**» انتقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن أحوال المأموم مع

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٨٧.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٧٣٠ (٥٩١).

الإمام، وأحواله، وابتدأ بذكر المسابقة، والمسابقة: محرمة، بل إنها قد تبطل الصلاة، ولهذا قال المؤلف: **(وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية)** يعني: إن سابقه ولم يرجع انقلبت نفلاً، وعللوا لذلك فقالوا: لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه، وهذا إذا كان متعمداً، أما إذا كان جاهلاً أو ناسيًا، فالأظهر- والله أعلم- أن صلاته تصح. وهذا بناء على أن التسليمتين ركن من أركان الصلاة، وسبق ترجيح القول بأن التسليمة الثانية ليست واجبة فضلًا عن أن تكون ركنًا، وبناء على ذلك فإذا قام المسبوق بعد تسليم الإمام التسليمة الأولى وقبل التسليمة الثانية فإن صلاته صحيحة.

قوله: «**وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهَا لَمْ تَنْعَقِدْ نَافِلَتُهُ وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهْوَ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً**» إذا أقيمت الصلاةُ لم تنعقد نافلةٌ، لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1]. وفي لفظ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**»[2].

أما إذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: إنه يقطعها؛ لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٣ (٧١٠).

(٢) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٧١ (٨٦٢٣).

وقال آخرون: إنه يتمها خفيفة وإن فاته ما فاته من صلاة الإمام.

والقول الثالث: أنه إن كان في الركعة الأولى، فإنه يقطعها وجوبًا، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة، لأن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[1]، وقال في هذا الحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وإذا كان في الركعة الثانية قد أدرك الصلاة، ولم ينشئ صلاة جديدة فلا يصدق عليه النهي الوارد في هذا الحديث في قوله: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**» وهذا قال به بعض أهل الحديث، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وهذا هو الأقرب والله تعالى أعلم.

قوله: «وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ سُنَّ أَنْ يُعِيدَ» مثال ذلك: أن يظن أن الناس قد صلوا فصلى الفريضة، ثم ذهب إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون، أو صلى صلاة الفريضة ثم ذهب مثلًا إلى استراحة أو محل، فوجد أناسًا يصلون صلاة الجماعة، فيسن أن يدخل معهم؛ لحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**» قال: ما تأمر؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل**»[3]. وعن يزيد

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٨٧.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ١٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦٧.

بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: **«عَلَي بهمَا»**، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: **«ما منعكما أن تصليا معنا»**، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: **«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»**(١).

قوله: «وَالأُوْلَى فَرْضُهُ» أي: إذا أعاد الجماعة فإن الصلاة الأولى هي الفريضة في حقه والثانية نافلة، ولا يملك قلب النية؛ لكونه قد أتى بالفريضة بنيتها، فحينئذ تكون صلاته الثانية نافلة.

قوله: «وَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ» ذكر المؤلف أمورا يتحملها الإمام عن المأموم، وذكر منها: القراءة، ومسألة تحمل الإمام القراءة عن المأموم سبق تفصيلها، وذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم، ورجحنا القول أنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة فيما جهر فيه إمامه في الصلاة الجهرية، أما في الصلاة السرية فيجب على المأموم قراءة الفاتحة، وهكذا في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة الجهرية يجب على المأموم فيها قراءة الفاتحة. لكن قول المؤلف هنا: (يتحمل الإمام عن المأموم القراءة) ظاهره أنه حتى فيما يسر به، وهذا هو الصحيح عند

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٧٩.

الحنابلة. ولكن القول الراجح أنه في الصلاة السرية يجب على المأموم قراءة الفاتحة.

قوله: «وَسُجُودَ السَّهْوِ» أي: يتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو، فإذا سها المأموم فلا يجب عليه أن يسجد للسهو، لكن هذا بشرط أن يدخل معه من أول الصلاة، فلو كان مسبوقًا فالصحيح أن الإمام لا يتحمل عن المأموم سجود السهو، وإنما يسجد المأموم في آخر صلاته سجود السهو.

قوله: «وَسُجُودَ التِّلَاوَةِ» أي: إذا قرأ المأموم في صلاته آية سجدة، فإنه لا يسجد في هذه الحال، وهكذا لو قرأ الإمام آية فيها سجود تلاوة ولم يسجد الإمام، فإن المأموم لا يسجد، لأنه تبع لإمامه في هذه الحال، ويتحمل عنه الإمام ذلك.

قوله: «وَالسُّتْرَةَ» فسترة الإمام سترة لمن خلفه، ويدل على ذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي»[1].

قوله: «وَدُعَاءَ الْقُنُوتِ» يعني: أن الإمام يتحمل عن المأموم دعاء

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٦ (٧٦)، ومسلم ١/ ٣٦١ (٥٠٤).

القنوت، فيكفي أن يؤمن المأموم على دعائه، ولا حاجة لأن يعيد المأموم الدعاء مرة أخرى، وهذا هو الذي عليه عمل المسلمين من قديم الزمان، والمؤمن له أجر الداعي، ولهذا قال الله تعالى عن موسى وهارون: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] ، مع أن الداعي موسى، وهارون إنما كان يؤمن فقط.

قوله: «وَالتَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ» أي إذا أتى المسبوق وقد فاتته ركعة ودخل مع الإمام فالركعة الثانية في حق الإمام هي الأولى في حق هذا المسبوق، فإذا قام الإمام للركعة الثالثة تكون الثانية في حق المسبوق، فيفترض أن هذا المأموم المسبوق يجلس بعد الركعة الثالثة، لكنه لا يشرع له ذلك متابعة لإمامه، ومعنى ذلك: أنه سوف يترك التشهد الأول، لكن هذا التشهد يتحمله الإمام عنه، ويجلس للتشهد الأول في غير موضع جلوسه، فهو يجلس بعد الركعة الأولى في حقه، ولا يجلس في موضع جلوسه، كل هذا لأجل متابعة الإمام، وهذا يدل على عظيم شأن المتابعة، وانظر كيف أن المأموم يترك أمراً واجباً عليه لأجل المتابعة.

قوله: «وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ وَيَتَعَوَّذَ فِي الْجَهْرِيَّةِ» هذا تفريع عن المسألة السابقة وهي: أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فيقول: ما دام أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فهذا التحمل فيما يجهر به الإمام، ومن المعلوم أن الإمام لا يجهر بالتعوذ ولا بالاستفتاح، ولذلك فالمأموم يستفتح ويتعوذ، لكون الإمام لا يجهر بهما.

قوله: «وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً حَيْثُ شُرِعَتْ فِي سَكَتَاتِ إِمَامِهِ وَهِيَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ» هذا معطوف على قوله: (وسُن للمأموم)، فعند الحنابلة: لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة، لكن يسن له قراءتها في سكتات إمامه، وقد سبق تفصيل الكلام عن سكتات الإمام، وقلنا الصحيح أن الإمام له سكتتان:

السكتة التي تكون بعد تكبيرة الإحرام، وهي سكتة لأجل قراءة دعاء الاستفتاح، وسكتة لطيفة بقدر ما يتراد النفس بعد الفراغ من القراءة يعني: من قراءة السورة.

قوله: «وَيَقْرَأُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيْهِ مَتَى شَاءَ» أي يقرأ المأموم في الصلاة السرية متى شاء، وقد سبق أن ذكرنا أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية، لكن هذا الذي ذكره المؤلف تفريع على قولهم: بأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في الصلاة السرية وفي الصلاة الجهرية.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ومَنْ أحرَمَ مَعَ إمامِهِ، أو قَبْلَ إتمَامِهِ لِتَكبِيرَةِ الإحرَامِ: لَم تَنعَقِدْ صَلاتُهُ.

والأَوْلَى للمَأمُوم: أن يَشرَعَ في أفعَالِ الصَّلاةِ بَعدَ إمامِهِ. فإنْ وَافَقَه فِيها، أو في السَّلامِ: كُرِه. وإن سبَقَهُ: حَرُمَ.

فَمَنْ رَكَعَ، أو سَجَدَ، أو رَفَعَ قَبلَ إمامِهِ عَمْدًا: لَزِمَه أن يَرجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ إمامِهِ. فإنْ أبَى عالِمًا عَمْدًا: بَطَلَت صَلاتُه. لا: صَلاةُ نَاسٍ وجَاهِلٍ.

ويُسَنُّ للإمَام: التَّخفِيفُ مَعَ الإتمَامِ، ما لَم يُؤْثِرِ المَأمُومُ التَّطْوِيلَ.
وانتِظَارُ دَاخِلٍ، إنْ لَم يَشُقَّ على المَأمُومِ.

ومَن استَأذَنَتهُ امرَأَتُهُ، أو أَمَتُهُ، إلى المَسجِدِ: كُرِهَ مَنعُها، وبَيتُها: خَيرٌ لَها].

الشرح

قوله: «فَصْلٌ وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ» تكلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل عن أحوال المأموم مع إمامه، فابتدأ بالكلام عن مسابقة المأموم للإمام، فذكر أن هذه المسابقة إن كانت في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد، ولهذا قال: (من أحرم) يعني: كبر تكبيرة الإحرام مع إمامه أو قبل إتمامه تكبيرة الإحرام، أي:

سابق الإمام أو وافقه في تكبيرة الإحرام، فإن صلاته لا تنعقد، لأن من شرط الائتمام أن يكبر بعد إمامه وقد فاته ذلك.

قوله: «**وَالأَوْلَى لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ**» أي أن: المطلوب من المأموم هو متابعة إمامه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**»(١)، والفاء للتعقيب. وقال: في حديث أبي موسى: «**فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم**»(٢).

قوله: «**فَإِنْ وَافَقَهُ فِيهَا أَوْ فِي السَّلَامِ كُرِهَ**» الموافقة تعني أن يوافق الإمام في أفعال الصلاة، فيركع معه ويسجد معه، فهذا مكروه، لكنه لا يبطل الصلاة.

قوله: «**وَإِنْ سَبَقَهُ حَرُمَ**» المسابقة محرمة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تسبقُوني بالركُوع ولا بالسجُود، ولا بالقيام ولا بالانصراف**»(٣)، والنهي يقتضي التحريم.

قوله: «**فَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ**

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٧ (٧٣٤)، ومسلم ١/ ٣٠٨ (٤١١).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٣ (٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٠ (٤٢٦).

بِهِ مَعَ إِمَامِهِ فَإِنْ أَبَى عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ» أي من سابق الإمام في أي فعل من أفعال الصلاة سواءً كان ركوعـًا، أو سجوداً، أو رفع قبل إمامه عمداً لزمه أن يرجع، فيأتي بذلك الركن مع الإمام، فإذا سابقه في الركوع مثلا لزمه أن يرجع مرة أخرى إلى القيام ثم يركع بعد ركوع إمامه، فإن أبى: أي لم يرجع، عالمـًا بوجوب ذلك عامداً بطلت صلاته.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا سابق إمامه عالمـًا عامداً فصلاته باطلة، سواء رجع فأتى به بعد الإمام، أو لم يرجع، وهذا هو القول الراجح في المسألة، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ وذلك لأنه فعل محظوراً في الصلاة متعمداً، فتبطل صلاته.

قوله: «**لَا صَلَاةُ نَاسٍ وَجَاهِلٍ**» أي: إذا كانت هذه المسابقة عن نسيان وجهل فإن صلاته صحيحة، والغالب فيمن يسابقون الإمام أن مسابقتهم عن نسيان أو جهل، لكن مع ذلك ينبغي أن يبين لهم خطأ هذا الأمر، وأن المطلوب هو متابعة الإمام.

مسألة: التخلف عن الإمام في أفعال الصلاة بركن فأكثر خلاف السنة، فإن كان ذلك عن عمد فالمذهب أنه لا تبطل الصلاة[2].

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا تخلف عن الإمام بركن فأكثر متعمداً

---

(١) الشرح الممتع ٤/ ١٨٢.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٣٨.

عالماً فإن صلاته تبطل[١]. وهذا هو الأقرب أن التخلف عن عمد وعلم كالمسابقة عن عمد وعلم.

مسألة: إن سَبَق الإمام المأموم بركن فأكثر، والمأموم معذور في هذا، مثل: أن يركع الإمام ويرفع قبل ركوع المأموم، والمأموم قد ذهل أو غفل أو لم يسمع الصوت، أو كان هناك زحام كما يحصل في المسجد الحرام ولا يستطيع المأموم أن يسجد، أو بسبب عجلة الإمام، فإن المأموم يفعل ما سُبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه، وقد نص على هذا الإمام أحمد في رواية المروذي، وقال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً[٢].

مثال ذلك: أن يسجد المأموم لتلاوة إمامه آية السجدة ظانا أن الإمام سوف يسجد، فيركع الإمام والمأموم ساجد،ثم يرفع الإمام، فعلى المأموم أن يقوم ويركع، ثم يتابع الإمام.

وهكذا أيضًا ما يحصل في المسجد الحرام مع الزحام، إذا لم يستطع المأموم أن يسجد فإنه ينتظر، فإذا قام الإمام إلى الركعة التالية، يأتي المأموم بالسجود وبما بعده، ثم يتابع الإمام، ولا شيء على المأموم في هذا، لأنه معذور، أما القول: بأنه يسجد على ظهر أخيه، فهذا قال

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ١٨٨.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٣٧٩.

به بعض أهل العلم، ولكنه قول مرجوح؛ لأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على هذا، وإن كان هناك بعض الآثار، ثم إنه فيه تعد على الغير، فكيف تجعل ظهر غيرك موضعًا لسجودك؟ بعض الناس عنده حساسية من هذا الأمر، فلا يرضى أن يسجد أحد على ظهره، وقد تحصل فتنة بسبب ذلك. ولهذا الأقرب- والله أعلم- أنه إذا رفع الإمام يأتي المأموم بالسجود وبما بعده، وهذا قد ورد مثله في بعض صفات صلاة الخوف، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

قوله: «وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ» لقول النبي ﷺ: **«إذا أم أحدكم الناس، فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»**[١].

وقوله: «مَعَ الْإِتْمَامِ» أخذاً من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام»[٢]، وقوله أيضا: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه»[٣].

والتخفيف ينقسم إلى قسمين: تخفيف عارض، وتخفيف لازم.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٢ (٧٠٣)، ومسلم ١/ ٣٤١ (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٤٣ (٧٠٦)، ومسلم ١/ ٣٤٢ (٤٦٩)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري- واللفظ له-١/ ١٤٣ (٧٠٨)، ومسلم ١/ ٣٤٢ (٤٦٩).

أما التخفيف العارض: فهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة، ودليله قول النبي ﷺ: «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**»(١).

وهذا يدل على أنه إذا عرض لأحد المأمومين عارض، فينبغي للإمام أن يخفف الصلاة، مثال ذلك: إذا طرأت على أحد المأمومين كحة متواصلة أو عطاس متواصل فيسن للإمام أن يخفف الصلاة مراعاة له، ولو حصل العارض للإمام نفسه فمن باب أولى أن يخفف، كما جاء في الصحيحين: «أن النبي ﷺ قرأ سورة المؤمنون فأخذته سعلة فركع»(٢).

القسم الثاني: تخفيف لازم، وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة، وحكمه: مستحب، على ما ذكره المؤلف، والمؤلف أطلق التخفيف، فهو يشمل التخفيف العارض، والتخفيف اللازم.

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن التخفيف اللازم واجب؛ لأن النبي ﷺ غضب غضباً شديداً لما قال له رجل: والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، قال أبو مسعود: فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «**إن منكم**

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٣ (٧٠٧)، ومسلم ١/ ٣٤٣ (٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٣٦ (٤٥٥).

منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»[١].

وأيضاً أنكر النبي عليه الصلاة والسلام على معاذ لما طول الصلاة واشتكى منه بعض المصلين، وقال: «**يا معاذ، أفتان أنت! أفتان أنت! أفتان أنت! فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى**»[٢]، وهذا الإنكار الشديد والغضب الشديد من النبي ﷺ يقتضي أن يكون التخفيف واجباً وليس مستحباً، وهذا هو القول الراجح.

ولكن هذا التخفيف ليس المقصود به ما يريده بعض من يسميهم ابن القيم بالبطالين الذين يريدون من الإمام أن يخفف الصلاة تخفيفاً شديداً، يقتصر مثلًا على تسبيحة واحدة في الركوع وفي السجود، وإنما المقصود بالتخفيف: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، وممن قال بهذا برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

وقال بعض أهل العلم: المقصود بالتخفيف موافقة السنة، وهذا هو القول الصحيح، وهذا هو الذي عليه المحققون كالإمامين ابن تيمية وابن القيم[٤]- رحمهما الله-.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٢ (٧٠٢)، ومسلم ١/ ٣٤٠ (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٤٢ (٧٠٢)، ومسلم ١/ ٣٤٠ (٤٦٦).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٢/ ٦٥.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٩٧، الصلاة وأحكام تاركها ص: ١٥٧.

وليس المقصود أن يقتصر على أدنى الكمال، لأننا إذا قلنا بذلك فإنه يسبح في الركوع وفي السجود ثلاث مرات، والسنة أن يسبح عشر مرات، ولذلك الصحيح أن المراد بالتخفيف موافقة السنة. قال ابن القيم: «فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بـ (الصافات)»، فالقراءة[1] بـ (الصافات) من التخفيف الذي كان يأمر به»[2].

ولهذا ينبغي أن يفهم قول النبي ﷺ: «**فليخفف**» الفهم الصحيح، وهو الموافقة للسنة، فمثلاً: لو أن الإمام قرأ بالناس سورة البقرة، فيعتبر هذا تطويلا، لكن لو أنه قرأ بهم في صلاة الفجر يوم الجمعة بالسجدة والإنسان، فهذا تخفيف، لأنه موافق للسنة.

وينبغي مراعاة أحوال الناس، فالناس في وقتنا الحاضر ليسوا كالناس

---

(١) أخرجه النسائي ٢/ ٩٥ (٨٢٦)، وأحمد ٨/ ٤١٥ (٤٧٩٦).

(٢) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٠٧.

في زمن الصحابة، فلو أن إمامًا أمَّ الناس بالصافات لربما استثقلوا ذلك وعدوه تطويلًا، فإذا كان ذلك يسبب تنفيرًا لجماعة المسجد أو أكثرهم فلا يفعل، وإنما يراعي أحوالهم، ولا ينفر الناس وفي قول النبي ﷺ: «**إن منكم منفرين**» إشارة إلى أنه ينبغي للإمام ألا يفعل مافيه تنفير للمأمومين.

واستثنى المؤلف من التخفيف بقوله:

«**مَا لَمْ يُؤْثِرِ الْمَأْمُومُ التَّطْوِيلَ**» أي فلا بأس بالتطويل حينئذ بشرط أن يكون عدد المأمومين محصوراً، أما إذا كان عددهم كثيراً، فإنه يكره التطويل حتى لو قال بعضهم: نرغب في التطويل، لأنه يبعد ألا يكون فيهم من يشق عليه التطويل.

قوله: «**وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ**» أي: يسن للإمام انتظار من سمعه يدخل في المسجد ما لم يشق على المأموم. واستدل بعض الفقهاء لهذا بحديث عبدالله ابن أبي أوفى قال: «إن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم»[1]، وهذا حديث ضعيف، لكن يغني عنه الحديث السابق: «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**»[2]، فقد غير النبي ﷺ هيئة الصلاة من أجل مصلحة شخص واحد، فكذلك هنا.

---

(١) أخرجه أحمد ٣١/ ٤٨٤ (١٩١٤٦)، وأبو داود ١/ ٢١٢ (٨٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٠٢.

وأيضـًا استدل بعض العلماء بحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ في الثانيَة[١]. قالوا: والحكمة من التطويل في الأولى: أن يدرك الناس الركعة الأولى، فهنا التطويل مراعاة لبعض أحوال الناس، فكذلك انتظار الداخل.

وقوله: «إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ» لأن حرمة الذين معه من المأمومين آكد وأعظم من حرمة الذي لم يدخل معه، فإذا كان يشق ذلك على المأمومين فلا يطيل.

وأضاف بن قدامة هنا قيدا آخر، وهو أن تكون الجماعة يسيرة، أما إذا كانت كثيرة فيبعد ألا يكون فيهم من يشق عليه، ولذلك فإنه لا ينتظر الداخل[٢].

قوله: «وَمَنِ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا» والدليل لهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعُوا إماء الله مساجد الله»**[٣]. وهل حكم منع المرأة من الذهاب إلى المسجد الكراهة أو التحريم ؟

المذهب عند الحنابلة أنه مكروه كما نص عليه المؤلف هنا.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٢ (٧٥٩)، ومسلم ١/ ٣٣٣ (٤٥١).

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٧٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٦ (٩٠٠)، ومسلم ١/ ٣٢٧ (٤٤٢).

وقال بعض أهل العلم: إن منع المرأة من الذهاب إلى المسجد محرم، لأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، خاصة وقد وردت هنا قرينة تدل على التحريم، وهي قوله: «**إماء الله مساجد الله**»، فإن فيه إشارة إلى توبيخ المانع، فكأنه يقال له: إن هذه ليست أمة عندك، بل هذه أمة الله، وأيضاً المسجد ليس بيتك، وإنما هو بيت الله، فهذا فيه نوع توبيخ، يشعر بأن النهي المقصود به التحريم، وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1]. فهذا يدل على أن هذا فهم الصحابة رضي الله عنهم.

وجاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حدث بهذا الحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» فقال ابنه بلال: والله لنمنعهن، لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً. فضرب ابن عمر في صدره وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن[2]، فزجره ابن عمر لأنه لم يعظم كلام النبي ﷺ، وهذا من باب التأديب. وهذا هو القول الراجح: أن منع المرأة من الذهاب إلى المسجد محرم.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦ (٩٠٠).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٧ (٤٤٢).

قوله: «وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا» هذا جاء في بعض روايات حديث ابن عمر: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**»(١). وهذا يدل على أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، وأن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. ويستثنى من ذلك صلاة واحدة يكون صلاتها وخروجها مع الناس أفضل من صلاتها في البيت وهي: صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تخرج العواتق وذوات الخدور حتى الحُيض إلى المصلى(٢).

مسألة: بعض النساء إذا صلين في بيوتهن صلاة التراويح قد يكسلن، لكن لو صلين مع الناس في المسجد يكون ذلك أنشط لهن وأكثر خشوعـًا، فأيهما أفضل لهن في هذه الحال الصلاة في البيت أم في المسجد؟ الظاهر أن المسجد في هذه الحال أفضل في حقهن، وإن كان الأصل أن البيت أفضل، لكن قد يقترن بالمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل كما هو معلوم.

---

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٣٣٧ (٥٤٦٨)، وأبو داود ١/ ١٥٥ (٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٢ (٣٢٤)، ومسلم ٢/ ٦٠٥ (٨٩٠).

فَصْلٌ
في الإمَامَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[الأَوْلَى بها: الأَجوَدُ قِرَاءَةً، الأفقَهُ. ويُقَدَّمُ: قارِئٌ لا يَعلَمُ فِقْهَ صَلاتِه على فَقِيهٍ أُمِّيٍّ. ثُمَّ: الأَسَنُّ. ثُمَّ: الأَشرَفُ. ثُمَّ: الأَتقَى والأَوْرَعُ. ثُمَّ: يُقْرَعُ.

وصَاحِبُ البيتِ، وإِمَامُ المَسجِدِ، ولو عَبدًا: أَحَقُّ. والحُرُّ: أوْلَى مِن العَبدِ. والحاضِرُ، والبَصِيرُ، والمُتَوَضِّئُ: أَوْلَى مِن ضِدِّهِم.

وتُكرَهُ: إِمَامَةُ غيرِ الأَوْلَى بِلا إِذْنِهِ.

ولا تَصِحُّ: إِمَامَةُ الفَاسِقِ. إلَّا: في جُمُعَةٍ، وعِيدٍ، تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيرِهِ.

وتَصِحُّ: إمامَةُ الأَعمَى الأَصَمِّ. والأَقْلَفِ. وكَثِيرِ لَحْنٍ لَم يُحِلِ المَعنَى. والتَّمْتَامِ الذي يُكَرِّرُ التَّاءَ، مَعَ الكَرَاهَةِ.

ولا تَصِحُّ: إِمَامَةُ العَاجزِ عَن شَرْطٍ، أو رُكْنٍ، إلَّا: بِمِثلِه. إلَّا: الإِمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسجِدٍ، المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ، فَيُصَلِّي جالِسًا، ويَجلِسُونَ خلفَه، وتَصِحُّ قِيَامًا.

وإِنْ تَرَكَ الإمامُ رُكْنًا أو شَرْطًا مُختَلَفًا فيهِ، مُقَلِّدًا: صَحَّتْ. ومَن صَلَّى خَلفَهُ مُعتَقِدًا بُطْلانَ صَلاتِهِ: أعادَ.

ولا إنكَارَ في مَسَائِلِ الاجتِهَادِ.

ولا تَصِحُّ: إمامَةُ المَرأَةِ بالرِّجَالِ. ولا: إمَامَةُ المُمَيِّزِ بالبَالِغِ في الفَرضِ. وتَصِحُّ: إمامَتُهُ في النَّفلِ. وفي الفَرضِ: بِمِثلِهِ.

ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ مُحْدِثٍ. ولا: نَجِسٍ يَعلَمُ ذلِكَ.فإن جَهِلَ هُو والمَأمُومُ حَتَّى انقَضَت: صَحَّت صَلاةُ المَأمُومِ وَحدَه.

ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ الأُمِّيِّ- وهُو: مَن لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ- إلَّا بِمِثلِهِ.

ويَصِحُّ: النَّفْلُ خَلفَ الفَرضِ، ولا عَكْسَ.

وتَصِحُّ: المَقْضِيَّةُ خَلْفَ الحاضِرَةِ، وعَكسُهُ حَيثُ تَساوَتَا في الاِسمِ].

الشــرح

قوله: «الأَوْلَى بِهَا الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً الْأَفْقَهُ» هذا هو مذهب الحنابلة، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»(١). وقوله: «**أعلمهم بالسنة**» يعني: الأفقه.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٦٥ (٦٧٣).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً[(١)].

٣- حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[(٢)].

القول الثاني في المسألة: أن الأفقه يُقدمُ على الأقرأ إذا كان يقرأ ما يكفي في صلاته، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية والمالكية والشافعية[(٣)].

واستدلوا بقول النبي ﷺ في مرضه: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»[(٤)] وكان ثمة من هو أقرأ منه كأبي بن كعب، ولأن الفقيه أعلم بفقه الصلاة، فيؤديها على الوجه المشروع، ولا يكون فقيهاً إلا إذا كان يحفظ من القرآن ما يكفي في الصلاة، بخلاف الأقرأ، فإنه ربما لا يؤدي الصلاة على الوجه المشروع، وربما نابه شيء في صلاته، فلا يدري ماذا يفعل، والأفقه يدرك هذا كله.

والأقرب- والله أعلم - هو القول الثاني وهو أن الأفقه يقدم على

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٠ (٦٩٢).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٦٤ (٦٧٢).

(٣) ينظر: فتح القدير ١/ ٣٠٣، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٣٦ (٦٧٨)، ومسلم ١/ ٣١٣ (٤١٨).

الأقرأ، وأما قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله»** فمحمول على أن الأقرأ في عهد النبي ﷺ كان هو الأفقه، لأنهم كانوا إذا قرؤوا القرآن تعلموا معه أحكامه، وكان لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعاً.

قوله: «**وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ عَلَى فَقِيهٍ أُمِّيٍّ**» أي يُقدم قارئ لا يفقه أحكام الصلاة على فقيه أمي أي لا يحسن قراءة الفاتحة؛ لأن الفاتحة ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها، ولكن قوله: (**فقيه أمي**) مشكل، إذ كيف يُتصور فقيه لا يحسن قراءة الفاتحة؟!

قوله: «**ثُمَّ الأَسَنُّ**» أي: الأكبر سناً، لحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولأصحابه: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**(١)، ولقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: **«فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا»**(٢)، ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم.

قوله: «**ثُمَّ الْأَشْرَفُ**» أي: نسباً، فالقرشي مقدم على غيره، واستدلوا بحديث: **«قَدمُوا قُرِيشًا وَلَا تَقَدمُوهَا»**(٣)، وهذا حديث ضعيف من جهة

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٢٨ (٦٢٨) ومسلم ١/ ٤٦٥ (٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٦٥ (٦٧٣).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص: ٢٧٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ١٥٤ (٢١٧).

الإسناد، ولو صح فالمراد تقديم قريش في الإمامة العظمى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «**الأئمةُ من قُريش**»[(١)]، والصحيح أنه لا اعتبار لهذا الوصف أعني مرتبة الأشرفية، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وسبق أن ذكرنا أن سالما مولى أبي حذيفة كان يَؤُم المهاجرين الأولين إلى المدينة قبل مجيء النبي ﷺ، لأنه كان أكثرهم قرآنا[(٢)].

قوله: «ثُمَّ الْأَتْقَى وَالْأَوْرَعُ» وهي صفة تراعى في كل هؤلاء، ولهذا قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان الرجلان من أهل الديانة، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر، فإن كان أحدهما فاجرا مثل أن يكون معروفا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق والآخر مؤمنا من أهل التقوى، فهذا الثاني أولى بالإمامة إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم؛ فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهي تنزيه عند بعضهم»[(٣)].

وعلى هذا فهذه الأوصاف المذكورة في الحديث لا تؤخذ على إطلاقها، وإنما تؤخذ إذا استووا في التقوى والديانة.

---

(١) أخرجه أحمد ١٩/ ٣١٨ (١٢٣٠٧)، و٣٣/ ٢١ (١٩٧٧٧).

(٢) سبق تخريجه ص: ٤١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤١.

قوله: «**ثُمَّ يُقْرَعُ**» أي يقرع بينهم عند التساوي والمشاحة، والقرعة يصار إليها عند التساوي في الحقوق وعدم وجود المرجح، فلو افترضنا وجود اثنين كل منهم يريد أن يصبح إمامـًا، وقد تساويا في الصفات كالقراءة والفقه والسن، ولا مرجح بينهما، أُقرع بينهما.

قوله: «**وَصَاحِبُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ عَبْدًا أَحَقُّ**» أي أن صاحب البيت والإمام الراتب للمسجد أحق بالإمامة من غيره سواء كان زائرا أو ضيفا، حتى وإن كان أقرأ وأفقه.

والدليل على أن ساكن البيت والإمام الراتب أحق بالإمامة حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَؤُمن الرجُلُ الرجُلَ في سُلطَانه، وَلَا يَقعُد في بَيته عَلَى تكرمَته إلا بإذنه**»[(١)]. وفي لفظ: «**وَلَا يَؤُم الرجُلُ الرجُلَ في بيته**»[(٢)]، وحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «**من زار قومًا فلا يؤُمهُم، وَليَؤُمهُم رجُلٌ منهُم**»[(٣)].

وإمام المسجد في معنى صاحب البيت، ولقول النبي ﷺ: «**وَلَا يَؤُمن الرجُلُ الرجُلَ في سُلطَانه**»، وإمام المسجد في مسجده سلطان فيه، ولهذا لا تقام الصلاة إلا بحضوره وإذنه، ولكن إذا اجتمع المالك والمستأجر

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤١٠.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٥١٦ (٢١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/ ١٥٩ (٢٠٥٣٢)، وأبوداود ١/ ١٦٢ (٥٩٦)، والترمذي ٢/ ١٨٧ (٣٥٦)، وقال: «حسن صحيح».

فالمستأجر أولى بالإمامة؛ لأن المستأجر مالك لمنفعة البيت، ومن توابع هذه المنفعة الإمامة.

واستثنى الفقهاء من هذا السلطان الأعظم، فقالوا: هو أولى بالإمامة من إمام المسجد الراتب، ومن صاحب البيت.

قوله: «**وَالْحُرُّ أَوْلَى مَنَ الْعَبْدِ**» أي: أن الحر أولى من العبد في الإمامة؛ لأنه غالبًا أعلم بالأحكام.

والقول الثاني في المسألة: أن العبد أولى إذا كان الأفضل في الصفات السابقة.

والأقرب- والله أعلم-: أنه لا اعتبار للحرية أو العبودية، وأن الاعتبار هو ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث، وقد يكون العبد أعلم وأفقه وأقرأ من الحر، فلا اعتبار لهذه الأمور، ويدل لذلك إمامة سالم مولى أبي حذيفة أوائل المهاجرين إلى المدينة من الصحابة[1]، وما جاء عن نافع بن عبدالحارث أنه لقي عمر بعسفان،- وكان عمر يستعمله على مكة- فقال: «من استعملت على أهل الوادي، فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «**إن الله يرفعُ بهذا الكتاب**

---

(١) سبق تخريج الحديث الوارد في ذلك.

أقوامًا، ويضعُ به آخرين»[١].

قوله: «وَالْحَاضِرُ وَالْبَصِيرُ وَالْمُتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ» الحاضر: ضده المسافر، فإذا اجتمع مقيم ومسافر يرون أن المقيم أولى بالإمامة؛ لأن المسافر ربما قصر الصلاة ففات بعض المأمومين بعض الصلاة جماعة.

والقول الثاني: أن الأولى بالإمامة هو الأقرأ لكتاب الله ﷻ، سواءً كان مقيمـًا أو مسافراً؛ لعموم حديث أبي مسعود السابق.

والذي يظهر أن الأقرب هو القول الأول، لأن التعليل الذي ذكروه وجيه، فإنه إذا قصر الإمام يفوت بعض المأمومين بعض الصلاة جماعة أي: بدلًا من أن يصلوها جماعة أربع ركعات يصلونها جماعة ركعتين، وركعتين فرادى، فيفوتهم بعض الجماعة، وهذا تعليل وجيه.

وقوله: «وَالْبَصِيرُ» أي: أن البصير أولى من الأعمى في الصلاة، وإن كانت إمامة الأعمى تصح، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢]. قالوا: لأن البصير ربما يكون أكثر معرفة بأمور الصلاة، وبما قد يعرض له في صلاته.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٥٩ (٨١٧).

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٤١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٣٣٣، والحاوي٢/ ٣٢١، والمغني ٢/ ١٤٣، والمبدع ٢/ ٧٣.

وهذا تعليل عليل، والصحيح أنه لا اعتبار للبصر من عدمه؛ لأنه لا دليل يدل على هذا. وهذا مذهب الشافعية[١]. قال ابن المنذر: «إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**». فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة»[٢].

وقوله: «وَالْمُتَوَضِّئُ» أي أن المتوضئ أولى بالإمامة من المتيمم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة. وهذا مبني على أن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث، وقد سبقت المسألة بالتفصيل في باب التيمم، ولذلك يقولون: إن المتوضئ ارتفع حدثه، بينما المتيمم لم يرتفع حدثه، فالمتوضئ أولى من المتيمم؛ وقد سبق أن رجحنا أن التيمم رافع للحدث، وبهذا يترجح أيضًا في هذه المسألة أن المتوضئ ليس أولى من المتيمم بالإمامة، بل الأولى هو الأقرأ لكتاب الله.

قوله: «وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَى بِلَا إِذْنِهِ» سبق بيان أن الأولى: هو الأجود قراءة والأفقه.. إلى آخره. فغير الأولى تكره إمامته بلا إذنه، فلو أَمَّ رجل أناسًا في بيت رجل، ولم يستأذن من صاحب البيت، فهذا مكروه، ما لم يقدمه صاحب البيت، وعللوا للحكم بالكراهة بأن في ذلك افتئاتًا على الأولى بالإمامة.

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٢٨٦.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/ ١٥٤.

قوله: «وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيْدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ» الفاسق ينقسم إلى قسمين: فاسق من جهة الاعتقاد، وفاسق من جهة الأفعال.

أما الفاسق من جهة الاعتقاد، فإن كانت بدعته مكفرة، فإنه لا تصح الصلاة خلفه قولاً واحداً؛ لأنه لا تصح صلاته في نفسه، فلا تصح إمامته من باب أولى.

أما إذا كانت بدعته مفسقة وليست مكفرة، فإن كان يعلن بدعته، ويتكلم بها ويدعو إليها، ويناظر عليها، لم تصح إمامته إلا في الجمعة والعيدين. قال الإمام أحمد: «لا يُصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه»[(١)]، ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله، والمخفي لها من يصلي خلفه معذور، وهذا له أثر في صحة الصلاة، ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يُعلَم حالهما؛ لخفاء ذلك منهما[(٢)]، واستثنى الفقهاء من ذلك الجمعة والعيدين. قال الموفق بن قدامة: «أما الجمعة والأعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر»[(٣)]، وقد كان الإمام أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره.

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٤.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٣٧.

(٣) المغني ٢/ ١٣٩.

أما إذا لم يكن الفاسق يظهر بدعته، ولم تكن الصلاة جمعة أو عيدين، فهل يصلى خلفه أم لا؟ وكذلك الفاسق من جهة الأفعال كمن يقع في كبيرة، هل تصح الصلاة خلفه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الصلاة لا تصح خلف الفاسق إلا في الجمعة والأعياد، وهذا المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية[1].

القول الثاني: أن الصلاة تصح خلف الفاسق مع الكراهة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمشهور عند المالكية[2].

وهذا هو الأقرب، ويدل لذلك قول النبي ﷺ في أئمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة**»[3]. وفي رواية: «**يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»[4]، وظاهر هذا الحديث أنهم لو كانوا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير٢/ ٢٤، والفروع٣/ ٢٥، بداية المجتهد١/ ١٥٤، والذخيرة٢/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٦، والمحيط البرهاني١/ ٤٠٥، والمجموع٤/ ٢٥١، الحاوي الكبير ٢/ ٣٢٨، التاج والإكليل ٢/ ٤١٣، شفاء الغليل ١/ ٢٢٠.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦٧.

(٤) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٩٩ (٨٦٦٣)، وهو حديث صحيح.

يصلون الصلاة في وقتها لكان مأموراً بأن يصلي معهم. وقد كان كثير من الصحابة- ومنهم ابن مسعود، وابن عمر وهما من أشد الناس تحرياً للسنة- يصلون خلف الحجاج بن يوسف الثقفي. ويصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر[1]. فالصحيح: أن الصلاة تجوز وتصح خلف الفاسق ما لم تكن بدعته مكفرة وما لم يعلن بدعته وفسقه.

قوله: «وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَعْمَى الْأَصَمِّ وَالْأَقْلَفِ وَكَثِيرِ لَحْنٍ لَمْ يُحِلِ الْمَعْنَى» سبق أن قلنا: إن الصحيح أن إمامة الأعمى تصح من غير كراهة، وهكذا أيضًا الأصم تصح إمامته من غير كراهة، فلا وجه للقول بالكراهة ما دام رجلاً مسلماً عدلاً قارئاً أولى بالإمامة من غيره، وهو رجل قد ابتلي بالعمى أو الصمم.

وأما الأقلف فإن كان قد ترك الختان لغير عذر فإنه يكون فاسقاً بهذا، لأنه لا تتم طهارته، والختان يجب على الرجل إذا بلغ، أما إذا تركه لعذر من الأعذار فالذي يظهر أنه تصح صلاته وإمامته، لأنه كصاحب السلس، والقول الصحيح أن صاحب السلس تصح صلاته من غير كراهة.

قوله: «وَكَثِيرِ لَحْنٍ لَمْ يُحِلِ الْمَعْنَى» أفاد المؤلف بأن اللحن ينقسم إلى قسمين: لحن يحيل المعنى، ولحن لا يحيل المعنى.

فاللحن الذي يحيل المعنى إن كان في الفاتحة فإن الصلاة لا تصح

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٣١ (١٧٠٧).

خلفه، ومثال ذلك: أن يقول: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتُ عَلَيۡهِمۡ﴾ بضم التاء، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة.

أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فتكره الصلاة خلفه سواء كان اللحن في الفاتحة أو غيرها، ومثال اللحن الذي لا يحيل المعنى: أن يقول ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ بضم الباء.

قوله: «وَالتَّمْتَام الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ مَعَ الْكَرَاهَةِ» إنما تكره إمامة التمتام؛ لأنه يزيد حروفاً وقراءة، فتكره إمامته لأجل هذا، ولكن لو أم الناس فإمامته صحيحة.

قوله: «وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنْ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ إِلَّا الإِمَامُ الرَّاتِبُ بِمَسْجِدٍ الْمَرْجُوُّ زَوَالُ عِلَّتِهِ فَيُصَلِّي جَالِسًا وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ وَتَصِحُّ قِيَامًا» أي لا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن؛ لإخلاله بفرض في الصلاة، فهو يخل إما بشرط وإما بركن، ولذلك لا تصح إمامته إلا لمن كان عاجزاً مثله، واستثنوا من هذا الإمام الراتب في مسجده الذي يرجى زوال علته؛ فإنه يصلي جالساً ويصلون وراءه جلوسا.

والصحيح صحة إمامة من كان عاجزا عن شيء من أركان الصلاة أو شروطها مطلقاً؛ لعموم الأدلة الواردة في الإمامة والتي لم تفرق بين العاجز وغيره، ولأن الصحيح أن من صحت صلاته صحت إمامته إلا في مسألة واحدة وهي: إمامة المرأة.

وأشار المؤلف في هذه المسألة أن الإمام إذا كان عاجزا عن القيام وصلى جالسًا فإن المأمومين يصلون جلوسا خلفه، وهذه هي السنة، للمأمومين إذا صلى الإمام جالسًا يصلون خلفه جلوسًا على سبيل الاستحباب، وذلك لما جاء عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون**»[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن الإمام إذا صلى قاعدًا فيجب على من خلفه أن يصلوا قعودًا للحديث السابق: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب، ومما يدل لذلك أنه قرنه بالقيام والركوع والرفع منه الواجبة عند جميع العلماء، ثم إنه علل في أول الحديث بقوله: «**إنماجعل الإمام ليؤتم به**» ثم إنه عليه الصلاة والسلام لما صلى بأصحابه ذات يوم وكان عاجزًا عن القيام أشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا وهذا هو القول الراجح.

أما إذا ابتدأ الإمام الصلاة بهم قائمًا ثم عرض له عارض فجلس فيلزم المأمومين أن يتموا الصلاة خلفه قيامًا، كأن يكون الإمام يصلي

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٣٩ (٦٨٩)، ومسلم ١/ ٣٠٨ (٤١١).

بالناس ثم أصابته علة في بطنه أو في ظهره فجلس، وأكمل الصلاة جالساً، فإن المأمومين يصلون خلفه قياماً. قال ابن قدامة: فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل، أتموا خلفه قياماً[١]. والدليل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه»، فكان يصلي بهم، فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: «أَن كَمَا أَنتَ»، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر[٢].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً، ثم جاء النبي ﷺ فأتم الصلاة بهم جالساً، وأتموا خلفه قياماً ولم يجلسوا.

قوله: «وَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيْهِ مُقَلِّدًا صَحَّتْ» أي إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً لعالم كأن يكون حنفياً مثلًا وترك الطمأنينة في الصلاة، فإذا كان مقلداً لإمامه ويرى أن هذا هو الحق فتصح صلاته.

قوله: «وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مُعْتَقِدًا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَعَادَ» أي من صلى خلف هذا الإمام الذي ترك ركنا أو شرطا إذا كان يعتقد بطلان صلاته،

---

(١) المغني ٢/ ١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٣٧ (٦٨٣)، ومسلم ١/ ٣١٤ (٤١٨).

كأن يكون حنبليا- يعتقد أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة- يصلي خلف حنفي ترك الطمأنينة، فإن صلاته لا تصح، وعليه الإعادة.

أما لو كان يعتقد صحة صلاته كأن يكون المأموم مثلًا حنفيا يصلي خلف حنفي ترك الطمأنينة فصلاتهما صحيحة.

قوله: «وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ» هذه قاعدة عند العلماء، لكن عدم الإنكار في المسائل التي هي محل الاجتهاد، كالمسائل التي لم يرد فيها نص، أو وردت فيها نصوص متعارضة مثلًا أما المسائل التي وردت فيها نصوص واضحة أو فيها إجماعات فينكر فيها على المخالف، وعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد إنما هو بالنسبة للعلماء القادرين على الاجتهاد وطلاب العلم، أما بالنسبة للعوام ففرضهم التقليد، أي: أنهم ملزمون بتقليد علماء بلدهم، وإذا اختلف علماء البلد فيقدم العامي من هو الأوثق في علمه ودينه وأمانته.

قوله: «وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ» وهذا مذهب جماهير الفقهاء[1]، وحُكي الإجماع عليه.

قوله: «وَلَا إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ بِالْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ» وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعللوا لذلك: بقولهم: إن صلاة المميز غير البالغ نافلة، وصلاة البالغ فرض، والفرض أعلى من النفل، فلا يصح أن يؤم الصبي البالغين

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١٤٦، المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٥٥.

في صلاة الفريضة، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم والجمهور على صحة إمامة المميز بالبالغ في الفرض وفي النفل، وهذا هو الراجح، وقد سبق تفصيل الكلام على هذه المسألة في أوائل باب صلاة الجماعة عند قول المؤلف: (ولا تنعقد بالمميز في الفرض).

قوله: «وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ وَفِي الْفَرْضِ بِمِثْلِهِ» أي أن إمامة الصبي المميز تصح في النفل، وفي الفرض إذا كان يؤم صبيا، لأنها نفل في حق كل منهم، والصواب أنه تصح إمامة الصبي مطلقـًا، كما سبق تفصيله.

قوله: «وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ وَلَا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ» أي لا تصح إمامة المحدث حدثا أصغر أو أكبر، ولا إمامة مَن ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها وهو يعلم بحَدَثه، أوَ نجاسته، لأنه أخل بشرط الطهارة مع القدرة، فأشبه المتلاعبَ لكونه لا صلاةَ له في نفسه. وهذا بالإجماع، لأن صلاته لا تصح فضلاً عن إمامته.

قوله: «فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ» إذا جهل الإمام والمأموم أن الإمام محدث، أو أن عليه نجاسة، فصلاة المأموم صحيحة، وأما صلاة الإمام فغير صحيحة، ولكن إذا علم المأموم أو علم الإمام بالحدث في أثناء الصلاة، كما لو كبر بالناس ليصلي بهم، ثم تذكر أن عليه غسل جنابة، فإن صلاة الإمام تبطل، وهذا لا إشكال فيه، لكن: هل تبطل صلاة المأموم؟ هذا محل خلاف بين العلماء:

المذهب عند الحنابلة أن صلاة المأموم تبطل في هذه الحال، قالوا: لأنه تبين له أنهم قد اقتدوا بمن لا تصح صلاته.

والقول الثاني: أن صلاتهم لا تبطل، وأن ما مضى من صلاتهم صحيح، فيبنون عليه ويكملون صلاتهم، ويستخلف الإمام من يكمل بهم الصلاة، وهذا القول هو مذهب الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[(١)]، وهو القول الراجح؛ لأن المأمومين معذورون في هذه الحال لجهلهم بحدث إمامهم، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما طُعن عمر رضي الله عنه أكمل بهم الصلاة عبدالرحمن بن عوف.

وهكذا أيضًا بالنسبة للنجاسة إذا لم يعلم الإمام والمأموم بها إلا بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة، فإذا علم بها الإمام في أثناء الصلاة فإن استطاع أن يزيلها ويكمل صلاته فعل، وإن لم يستطع إزالتها في الصلاة قطع صلاته، واستخلف من يصلي بهم، وصلاة المأمومين في هذه الحال صحيحة على الراجح.

قوله: «وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ وَهْوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ إِلَّا بِمِثْلِهِ» إذا كان الإمام لا يحسن الفاتحة فإنه لا يصلي إلا بمن هو مثله، هذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي[(٢)]؛ لأن

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٥٦، أسنى المطالب ١/ ٢١٨، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٨٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٠٥، والشرح الكبير ٢/ ٥٦، والمبدع ٢/ ٨٤.

القراءة شرط مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، كما لا تصح الصلاة خلف المحدث؛ والإمام يتحمل الفاتحة عن المأموم، والأمي ليس من أهل التحمل.

والقول الراجح: أنه تصح إمامة الأمي بمثله وبغيره، وإن كان الأولى ألا يؤم غيره، لأن القاعدة- كما ذكرنا-: أن من صحت صلاته صحت إمامته، إلا في مسألة إمامة المرأة.

قوله: «وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرْضِ» أي يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما، قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً[1]، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: «أَلَا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فقام رجل من القوم فصلى معه[2]، وحديث يزيد بن الأسود قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما[3]،

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٧/ ٦٣ (١١٠١٩)، وأبو داود١/ ١٥٧ (٥٧٤)، والحاكم١/ ٣٢٨ (٧٥٨)، وصححه.

(٣) (فرائصهما) جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترجُف من الخوف. ينظر: معالم السنن ١/ ١٦٤.

فقال: **«ما منعكما أن تصليا معنا»**، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: **«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»**[١].

قوله: «وَلَا عَكْسَ» أي: لا يصح أن يأتم المفترض بالمتنفل، هذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢]. واستدلوا بقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»**[٣]. قالوا: وهذا اختلاف بين الإمام والمأموم، فهذا مفترض، وهذا متنفل، فهذا نوع اختلاف.

القول الثاني: أنه يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٤]، لحديث جابر بن عبدالله: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة[٥].

وجه الاستدلال: أن معاذا عندما يصلي بقومه متنفل، وهم مفترضون، وأقره النبي ﷺ على هذا، وهذا هو القول الراجح.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٧٩.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي١/ ٥٩، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني١/ ٥٠٩، والاستذكار ٢/ ١٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٨٨.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ١٦٦، والإنصاف٢/ ٢٧٦.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٣٠.

وأما حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**» فالمراد به، لا تختلفوا عليه في الأفعال، أما الاختلاف في النية فلا يضر، لأن النبي ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» ثم فسر المقصود بهذا الاختلاف، فقال: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» **فذكر النبي ﷺ** أفعالاً ولم يذكر غير ذلك.

قوله: «وَتَصِحُّ الْمَقْضِيَّةُ خَلْفَ الْحَاضِرَةِ وَعَكْسُهُ حَيْثُ تَسَاوَتَا فِي الِاسْمِ» أي تصح الصلاة المقضية خلف الصلاة الحاضرة، ومثال ذلك: إنسانٌ فاتته صلاة العصر، ثم أتى اليوم الثاني للناس وهم يصلون العصر، فصلى معهم صلاة العصر المقضية من اليوم السابق فتصح.

وهكذا أيضًا تصح الصلاة الحاضرة خلف المقضية، لكن قال: (**حيث تساوتا في الاسم**) أي تصح صلاة العصر خلف من يصلي العصر، لكن هل تصح خلف من يصلي الظهر؟ المذهب عند الحنابلة أنها لا تصح، وهذا مذهب المالكية أيضًا[1].

والصحيح أنها تصح، لأن المنهي عنه هو اختلاف الإمام والمأموم في أفعال الصلاة، أما اختلافهما في النية فلا يضر كما سبق بيانه.

مسألة: ما حكم من أَمَّ قومـًا وهم له كارهون؟

جاء عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام**

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٧٠.

قوم وهم له كارهون»[١]، وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا:- وذكر منهم- رجل أم قوما وهم له كارهون...**»[٢].

وقال الإمام أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك، لم تكره إمامته[٣]، وهذا مذهب الشافعية أيضًا[٤].

وعلى هذا فإذا كان ذا دين فكرهه القوم لدينه لم تكره إمامته؛ لأن كراهتهم له بغير حق، وأما إذا كرهوه لخلل في دينه، فإنه يكره له أن يؤمهم، لأن كراهتهم له في هذه الحال بحق.

وقال بعض العلماء: إذا كره أكثر المأمومين إمامة إمام معين فيكره أن يؤمهم مطلقـًا حتى لو كانت كراهتهم بغير حق، أو كانت كراهتهم لشحناء أو لخلاف في أمر دنيوي، لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الاجتماع والائتلاف، وهذا الغرض لا يتحقق إذا كان أكثر المأمومين

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ١٩٣ (٣٦٠)، وقال: «حسن غريب»، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٨٤ (٨٠٩٠)، وصححه الضياء المقدسي وغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣١١ (٩١٧)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١٨.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٦٩.

(٤) ينظر: الأم ١/ ١٨٧.

يكرهون إمامهم. قال أبو العباس بن تيمية: «لو كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم يسُغ له أن يؤمهم، لأن في ذلك منافاة لمقصود الصلاة جماعة»[1].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١٣٦.

فَصْلٌ

في موقف الإمام والمأموم

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يَصِحُّ: وُقُوفُ الإمامِ وَسَطَ المَأمُومِينَ. والسُّنَّةُ: وقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا علَيهِم.

ويَقِفُ الرَّجُلُ الوَاحِدُ: عَن يَمِينِهِ، مُحَاذِيًا لَهُ. ولا تَصِحُّ: خَلفَه، ولا: عن يَسَارِه مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ. وتَقِفُ المَرأَةُ: خَلْفَهُ.

وإن صَلَّى الرَّجُلُ رَكعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنفَرِدًا: فَصلاتُهُ باطِلَةٌ.

وإن أمكَنَ المَأمُومَ الاقتِدَاءُ بإمَامِهِ، ولَو كانَ بينَهُمَا فَوقَ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ: صحَّ، إنْ رَأَى الإِمَامَ، أو رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ.

وإنْ كانَ الإمَامُ والمَأمُومُ في المَسجِدِ: لم تُشتَرَطِ الرُّؤيَةُ، وكَفَى سَمَاعُ التَّكبِيرِ.

وإنْ كانَ بَينَهُمَا نَهرٌ تَجرِي فِيهِ السُّفُنُ، أو طَرِيقٌ: لَم تَصِحَّ.

وكُرِهَ: عُلُوُّ الإمَامِ عن المَأمُومِ، لا: عَكسُهُ.

وكُرِهَ لِمَن أكلَ بَصَلًا أو فُجْلًا ونَحوَهُ: حُضُورُ المَسجِدِ].

❁❁❁

الشـــرح

قوله: «يَصِحُّ وُقُوفُ الإِمَامِ وَسْطَ الْمَأْمُومِينَ وَالسُّنَّةُ وُقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ» دلت السنة على أن الإمام يكون أمام المصلين، وأن المأمومين يقفون خلف الإمام، وهذا هو هدي النبي ﷺ فقد كان عليه الصلاة والسلام يتقدم أصحابه ويصلون خلفه، ولما وقف جابر وجبار عن يمين النبي ﷺ وشماله ردهما إلى خلفه[1]، ولكن لو وقف الإمام وسط المأمومين فإن الصلاة صحيحة، ويدل لهذا ما رواه علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: «أصلى من خلفكم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله»[2].

ولكن ينبغي ألا يفعل ذلك إلا عند الحاجة كضيق المكان، فلا بأس أن يصلي وسط المأمومين.

مسألة: إذا وقف بعض المأمومين قدام الإمام فهل تصح صلاتهم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح صلاتهم، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام**

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٣٠٥ (٣٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٧٩ (٥٣٤).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٥٨، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٦٢، =

ليؤتم به»[١]، ولأن النبي ﷺ كان يقف أمام الناس والناس يصلون خلفه، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

القول الثاني: تصح صلاة المأمومين قدام الإمام مع الكراهة إن كان ذلك لغير عذر، وهو مذهب المالكية[٣]، وعللوا ذلك: بأن صلاة المأموم قدام الإمام لا تمنع من الاقتداء به، فأشبه صلاة من خلفه.

القول الثالث: تصح صلاة المأموم قُدّام الإمام مع العذر، ولا تصح بدون عذر، كالزحام مثلًا، وهذا قول في مذهب أحمد[٤]، واختاره الإمام ابن تيمية[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو القول الراجح؛ وذلك لأن صلاة المأموم خلف الإمام غاية ما يقال فيها: إنها واجبة، والوجوب يسقط بالعجز عنه، فإذا كانت الأركان والشروط تسقط بالعجز عنها، فهذا الواجب يسقط بالعجز عنه من باب أولى.

والصلاة قدام الإمام تحصل في الوقت الحاضر كثيرًا في مواطن الزحام كالمسجد الحرام، وفي أيام الحج في مسجد الخيف بمنى

= النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٦٨، المجموع ٤/ ٢٩٩، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٨٠، المبدع ٢/ ٩٠.

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٩ (٦٠٠٨).

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ٦٩٦.

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٨٠.

(٥) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣١.

ومسجد نمرة بعرفة، ومسجد مزدلفة، فيصلي بعض الناس قدام الإمام بسبب الزحام، وكذلك في يوم الجمعة في بعض الجوامع، فإذا كان ذلك لأجل الزحام ولم يجدوا مكاناً خلف الإمام فإنه بناءً على القول الراجح: صلاتهم صحيحة.

قوله: «**وَيَقِفُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ مُحَاذِيًا لَهُ**» أي إذا كان المأموم واحداً فإنه يقف عن يمين الإمام، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه**»[(١)].

قوله: «**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَهُ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ**» صورة المسألة: إذا كان المأموم رجلا فلا يصح أن يقف خلف الإمام، وإنما يقف عن يمينه، لأنه منفرد ولا صلاة لمنفرد خلف الصف، وهذه المسألة سيأتي بحثها إن شاء الله بالتفصيل.

وقوله: «**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ**» أي إذا وقف المأموم عن يسار الإمام لا تصح صلاته بشرط خلو يمينه، أما إذا وجد عن يمينه أحد فإنها تصح؛ لأنه يصح وقوف الإمام وسط المأمومين كما سبق، لكن مع خلو يمينه لا تصح صلاة المأموم عن يسار الإمام، هذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٦ (٧٢٦)، ومسلم ١/ ٥٢٧ (٧٦٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٠٠، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٨٢.

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية- والحنابلة في رواية- إلى صحة صلاته[١].

والأقرب- والله أعلم- قول الجمهور؛ لأنه لا دليل يدل على عدم صحة صلاته عن يساره، ومما يدل لرجحان هذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق؛ فإن النبي ﷺ أداره ليكون عن يمينه، ولو كانت الصلاة عن يسار الإمام لا تصح لأمره النبي ﷺ باستئنافها من جديد، ولهذا لما ذكر المرداوي في الإنصاف قول الجمهور قال: وهذا القول هو الصواب[٢].

والحنابلة استدلوا بحديث ابن عباس، لكن دلالته لقول الجمهور أقرب من دلالته لقولهم، فالحنابلة يقولون: لو كانت الصلاة عن يسار الإمام تصح لأقر النبي ﷺ ابن عباس، ولكن الجمهور يقولون بل حديث ابن عباس دليل على أنها تصح، لأنها لو كانت لا تصح لأمر النبي ﷺ ابن عباس باستئنافها من جديد، ولما اكتفى بمجرد إدارته، فدل ذلك على أن الصلاة على يمين الإمام على سبيل الأفضلية.

قوله: «وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُ» أي إذا صلت المرأة مع الرجال فإنها تقف خلفهم، حتى لو صلت المرأة مع زوجها تكون خلفه؛ لعموم الأدلة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت أنا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، شرح التلقين ١/ ٦٩٦، المجموع ٤/ ٢٩٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٠٠، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٨٢.

ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أُم سليم خلفنا»(١).

لكن إذا وقفت المرأة في صف الرجال كما يحصل في أوقات المواسم في المسجد الحرام فهل تصح صلاتها؟

من العلماء من قال: إن صلاتها لا تصح، لكن أكثر العلماء قالوا: إن صلاتها تصح مع الكراهة، ولهذا قال الموفق بن قدامة: إن وقفت المرأة في صف الرجال كره لها ذلك ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، وهذا مذهب الشافعي(٢)، وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٣) لجمهور العلماء. فتصح صلاتها مع الكراهة، لكن مع شدة الزحام تزول الكراهة.

قوله: «وَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ» هذه مسألة مشهورة عند أهل العلم، وهي صلاة المنفرد خلف الصف، وهذه المسألة ورد فيها في السنة حديثان عن النبي ﷺ:

الحديث الأول: حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة(٤). وهو ثابت بمجموع طرقه.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٦ (٧٢٧).

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٥٠.

(٣) ٢/ ٢١٢.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩/ ٥٣٢ (١٨٠٠٥)، وأبو داود ١/ ١٨٢ (٦٨٢)، والترمذي ١/ ٤٤٥ (٢٣٠)، وابن ماجه ١/ ٣٢١ (١٠٠٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وله طرق وشواهد متعددة.

الحديث الثاني: حديث علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لفرد خَلفَ الصف**»[١] وهو حديث صحيح.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف، وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات[٢].

والقول الثاني: تصح صلاة المنفرد خلف الصف، وهو قول **الجمهور** من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

استدل الحنابلة بحديث وابصة بن معبد وحديث علي بن شيبان، وهما حديثان صحيحان وصريحان.

وأما **الجمهور** فاستدلوا بحديث أبي بكرة لما أدرك النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ومشى وهو راكع فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**» ووجه الدلالة: أن أبا بكرة ركع خلف الصف وأتى بجزء من صلاته منفردًا خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، وعللوا

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٢٢٤ (١٦٢٩٧)، وابن ماجة ١/ ٣٢٠ (١٠٠٣)، وابن خزيمة ١/ ٧٥٣ (١٥٦٩)، وابن حبان ٥/ ٥٧٩ (٢٢٠٢)، ونقل الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث حسن»، كما في المغني لا بن قدامة ٢/ ١٥٥، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ١٢٢: «إسناده صحيح».

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٨٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٨٩، المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٩٧، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٨٩.

للقول بصحة الصلاة بأنها صلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات، فالصلاة صحيحة، لكن ينبغي ألا يصلي الإنسان منفرداً خلف الصف على سبيل الأولوية.

والقول الراجح هو القول الأول وهو مذهب الحنابلة: وأنه **لا تصح** صلاة المنفرد خلف الصف، وذلك للحديثين السابقين وهما- كما ذكرنا- حديثان صحيحان وصريحان في المسألة، فإنه في حديث وابصة بن معبد أمره أن يعيد الصلاة، وفي حديث علي بن شيبان: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**».

أما ما استدل به الجمهور من حديث أبي بكرة فإن أبا بكرة قد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يصلي خلف الصف وحده ثم يجيء معه آخر فيصف معه قبل أن يرفع الإمام من الركوع وهو جائز باتفاق العلماء فكذا في قصة أبي بكرة[١].

وأما ما علل به الجمهور: من أنها صلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات فلا يسلم بأنها مكتملة الواجبات، فإن المصافة لمن يصلي في جماعة واجبة كما دلت لذلك السنة، وقد دلت السنة على بطلان صلاة من أخل بهذا الواجب، وهذا القول هو الذي عليه كثير من المحققين كالإمامين ابن تيمية وابن القيم[٢]، وهو الذي يفتي به الشيخ عبدالعزيز بن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى بن تيمية ٢٣/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٣، إعلام الموقعين ٢/ ٢٥٩.

باز والشيخ محمد بن عثيمين[1] رحمة الله تعالى على الجميع.

ولكن إذا لم يجد فرجة في الصف فهل له أن يصلي خلف الصف وحده؟

أما على قول الجمهور: فيجيزون له ذلك، لأنهم يجيزون ذلك لغير عذر فمع العذر من باب أولى، وأما من منع صلاة المنفرد خلف الصف فيقولون: إن تيسر أن يقف عن يمين الإمام فعل، لكن في كثير من الأحوال قد لا يتيسر هذا، وعند بعض الفقهاء أنه إن لم يمكنه أن يقف عن يمين الإمام جذب أحد المصلين ليصلي معه، فإن لم يمكنه أن يقف لا عن يمين الإمام ولا أن يجذب أحد المصلين فإنه ينتظر فإن أتى أحدٌ صلى معه وإلا صلى وحده منفرداً[2].

وذهب بعض العلماء إلى أنه في هذه الحال يصلي منفرداً وصلاته صحيحة، وقد اختار هذا القول الإمام ابن تيمية[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا هو القول الراجح، وذلك لأن المصافة غاية ما يمكن أن يقال فيها: أنها واجبة، وإذا كانت الأركان والشروط والواجبات تسقط بالعجز عنها فسقوط هذا الواجب من باب أولى، والقاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٢٢١، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٥/ ١٨٩.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٢/ ٩٥.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٤٨.

ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وأما القول: بأنه يصف عن يمين الإمام فنقول: قد لا يتيسر هذا، ثم أيضًا إذا قلنا: إنه يصف عن يمين الإمام فأتى المسبوق الثاني فيصف عن يمين الإمام، ثم الثالث، ثم الرابع، وهكذا، ويترتب على هذا: أن يكون الإمام في طرف هذا الصف، وهذا خلاف السنة.

أما القول: بأنه يجذب أحد المصلين ليصف معه، فهذا قول ضعيف، ولهذا استقبحه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه؛ لأنه يترتب عليه عدة محاذير، منها: نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وإحداث خلخلة وحركة في الصف.

وأما القول: بأنه إذا لم يجد فرجة يبقى في الصف وحده فإن جاء معه أحد وإلا صلى وحده، فيترتب على ذلك أنه يصلي منفرداً، مع أن بإمكانه أن يصلي مع الجماعة، ومثل هذا لا يتفق مع النصوص والقواعد الشرعية.

ولهذا فالأقرب- والله أعلم- أنه تصح صلاته، لكن هنا ننبه إلى أنه لابد أن يبحث أولاً عن فرجة، وأن يجتهد في البحث عنها، فإذا عجز ولم يستطع فيصلي خلف الصف وحده وصلاته صحيحة، لأنه عجز عن هذا الواجب.

قوله: «وَإِنْ أَمْكَنَ الْمَأْمُومَ الاقْتِدَاءُ بِإِمَامِهِ - وَلَو كَانَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ - صَحَّ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوْ رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُشْتَرَطِ الرُّؤْيَةُ وكَفَى سَمَاعُ التَّكْبِيرِ» هنا تكلم المؤلف عن مسألة اقتداء المأموم بالإمام، وهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الإمام والمأموم في المسجد، وفي هذه الحال لا يُعتبر اتصال الصفوف في قول عامة أهل العلم، وقد حُكي إجماع العلماء على ذلك، وممن حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وعللوا لذلك: بأن المسجد إنما بُني للجماعة، فكل من صلى فيه فقد صلى في محل الجماعة، ولكن يشترط هنا شرط واحد فقط وهو: أن يكون مع المأموم من يزيل فرديته كي لا يصلي خلف الصف وحده.

وهذه المسألة أكثر ما ترد في المسجد الحرام، فتجد الصفوف أحيانا غير متصلة، وبينها فُرَج كبيرة، فلا بأس بذلك وصلاتهم صحيحة لكن السنة: إتمام الصفوف الأول فالأول مع التراص فيها، وهذا على سبيل الاستحباب، كما في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**»[٢].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٢ (٤٣٠).

والصحيح كراهة الصلاة مع عدم اتصال الصفوف لغير عذر، أما إذا كان لعذر فإن الكراهة تزول.

الحال الثانية: أن يكون المأموم خارج المسجد ويقتدي بمن في المسجد، وهذه المسألة أكثر ما تحصل في المسجد الحرام، تجد هناك بعض الناس يكونوا في عمائر قريبة من الحرم، ويقتدون بالإمام في المسجد الحرام، فنقول: إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد، فتصح الصلاة، وقد حكي اتفاق العلماء على هذا، قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة»[1].

أما إذا كانت الصفوف غير متصلة، فهل تصح الصلاة أو لا تصح؟ المؤلف يقول: إن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه صح، ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع، وقوله: (**ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع**) إشارة للخلاف، لأن لفظ: (**ولو**) يشير لوجود خلاف في المسألة، وهذا فيه إشارة لقول بعض العلماء: أنه إذا كان المأموم يبعد أكثر من ثلاثمائة ذراع، فإنه لا يصح الاقتداء، وهذا قول الشافعية[2]. وثلاثمائة ذراع يعادل ١٥٠ متراً تقريباً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤٩٥.

والضابط في إمكان الاقتداء بالإمام عند الحنابلة أن يرى الإمامَ أو يرى من وراءه، وذلك لأنه أمكن الاقتداء بهذا الإمام، فلم يمنع ذلك من صحة الصلاة خلفه.

والقول الثاني في المسألة: إذا كان المأموم خارج المسجد ولم تكن الصفوف متصلة فإن الصلاة لا تصح، وذلك لأن الواجب في الجماعة: أن تكون مجتمعة في الأفعال، وهي متابعة المأموم للإمام، وأن تكون مجتمعة في المكان، والراجح هو القول الذي قرره المؤلف وهو أنه إذا أمكن المأموم الاقتداء بالإمام برؤية للإمام أو بسماع صوته أو بمشاهدة بعض المأمومين أو بسماع صوت المبلغ مباشرة أو عبر مكبرات مركبة في نفس المسجد فيصح الاقتداء في هذه الأحوال ولو لم تتصل الصفوف، ولو كان بينهم طريق، لأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على المنع ولما ورد عن أنس بن مالك ﵁ أنه كان يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبدالحارث (دار مشرفة على المسجد) فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالإمام[1]، وعلى هذا يجوز الصلاة والاقتداء بإمام الحرم في مصليات الفنادق المطلة على الحرم ماداموا يرون بعض المأمومين، وكذا في الغرف المطلة على الحرم ماداموا يرون بعض المأمومين بشرط عدم انفراد المصلي في الغرفة لأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢ بسند صحيح على شرط مسلم.

مسألة: لا تصح الصلاة والاقتداء بالإمام عن طريق مكبرات الصوت وحدها إذا كانت ليست داخل المسجد أو على منارته أو جداره الخارجي، وهكذا لا تصح الصلاة والاقتداء بالإمام عن طريق سماع صوته في المذياع أوعن طريق رؤيته وسماع صوته في التلفاز، ولو كانت هذه الصلاة منقولة على الهواء مباشرة، ولا تصح الصلاة في غرف الفنادق غير المطلة على الحرم لعدم رؤية الإمام أو بعض المأمومين أو سماع الصوت من مكبرات المسجد.

قوله: «وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ أَوْ طَرِيقٌ لَمْ تَصِحَّ» لأن الطريق ليست محلًا للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال، القول الثاني: تصح الصلاة والاقتداء بالإمام في هذه الحال، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وقد اختار هذا القول الموفق بن قدامة[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الراجح لأنه يمكن الاقتداء بالإمام برؤية أو سماع صوت، وأما كونه طريقًا فلا يمنع من الصلاة فيه ولا من الاقتداء بمن يصلي فيه.

قوله: «وَكُرِهَ عُلُوُّ الإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ لَا عَكْسُهُ» يعني يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم؛ لما ورد عن همام بن الحارث قال: «صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نهي عن هذا ؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني»[2].

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١٥٣.

(٢) أخرجه الشافعي (٣٥٣)، وأبو داود (٤٩٧) بسند صحيح.

لكن لو كان ارتفاع الإمام للتعليم أو للحاجة لم يكره، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى على المنبر، فكان إذا أراد أن يسجد رجع القهقرى وسجد، ثم إذا قام قام على المنبر[(١)]. والمنبر مكانه مرتفع، فدل ذلك على أنه لا بأس أن يكون الإمام في مكان أعلى من المأموم إذا أراد التعليم.

وقوله: «لَا عَكْسُهُ» أي عكس المسألة المذكورة، وهو أن يكون المأموم أعلى من الإمام فيقولون: لا تكره الصلاة في هذه الحالة.

قوله: «وَكُرِهَ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ فُجْلًا وَنَحْوَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ» لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجر - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا**»[(٢)]. وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا**»[(٣)]. في رواية لمسلم[(٤)]: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس يوم الجمعة وقال في خطبته: أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، «لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨٥ (٣٧٧)، ومسلم ١/ ٣٨٦ (٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٧٠ (٨٥٣).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٨١ (٥٤٥٢)، ومسلم ١/ ٣٩٤ (٥٦٤).

(٤) ١/ ٣٩٥ (٥٦٤).

فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا»[١].

وهذا يدل على كراهة حضور المسجد لمن أكل البصل أو الثوم، فإن قال قائل: ألا تدل هذه الأحاديث على تحريم أكل البصل والثوم لمن تجب عليه الجماعة، لأن إخراجه من المسجد وقوله: «**فليعتزلنا**»، و«**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» ظاهره تحريم أكل البصل والثوم؟

فالجواب أن هذه المسألة ورد في حكمها نص صريح، وهو ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا، فلا يقربنا في المسجد**» فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: «**أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها**»[٢].

فهذا الحديث نص في أن ذلك ليس حراماً، ولولا هذا الحديث لكان القول بالتحريم متجها، ولهذا فهم الصحابة التحريم أولا ثم بين لهم النبي ﷺ عدم التحريم، وعامة الفقهاء يعبرون بالكراهة كما صنع المؤلف.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٩٦ (٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٩٥ (٥٦٥).

وأكل البصل أو الثوم إذا كان ذلك لحاجة يكون عذراً لمن أكله في ترك الجماعة، لقوله ﷺ في الحديث: «**وليقعد في بيته**»، لكن هذا لا يكون عذراً لمن يتخذه حيلة في ترك الجماعة، بحيث يأكل البصل أو الثوم كل يوم ليصلي في البيت.

وتحديد اعتزال آكل الثوم أو البصل للمسجد بثلاثة أيام ليس له أصل صحيح، ويوجد في الوقت الحاضر بعض المعطرات التي توضع في الفم وتزيل رائحة البصل أو الثوم، فإذا كانت هذه المعطرات تقطع الرائحة فإن الكراهة تزول حينئذ.

ويقاس على الثوم والبصل كل ما كانت رائحته كريهة تؤذي المصلين: كشرب الدخان. وهذا يدل على عظمة هذا الدين حيث يراعي شعور الآخرين، ويمنع ما يؤذيهم.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ: المَرِيضُ. والخَائِفُ حُدُوثَ المَرَضِ. والمُدَافِعُ أَحَدَ الأَخبَثَينِ. ومَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرجُوْهُ. أو يَخَافُ ضَيَاعَ مالِهِ، أو فَوَاتَهُ، أو ضَرَرًا فيه. أو يَخَافُ على مَالٍ استُؤجِرَ لِحِفْظِهِ، كنِطَارَةِ بُستَانٍ. أو أَذَىً بِمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وثَلْجٍ، وجَلِيدٍ، ورِيحٍ بارِدَةٍ بلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، أو تَطْوِيلِ إمَامٍ].

الشرح

قوله: «يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ» انتقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عمن يعذر بترك الجمعة والجماعة، وذكر من هؤلاء: المريض، قال ابن المنذر: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض»(١)، ويدل لذلك عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن المكلفين، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]. ولما مرض النبي ﷺ لم يصل بالناس وقال: **«مُرُوا أبا بكر فليُصل بالناس»**(٢).

---

(١) المغني ١/ ٤٥١.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣١٣ (٤١٨).

قوله: «وَالْخَائِفُ حُدُوثَ الْمَرَضِ» أي لو خاف إذا ذهب للصلاة مع الجماعة أن يمرض أو أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه كان ذلك عذرا له في ترك الجمعة والجماعة، ولكن بعض الناس يكون عنده مرض يسير لا يلحقه معه حرج ولا مشقة، ومع ذلك يفتي نفسه بترك الجماعة، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق**»[١].

والجمعة آكد من الجماعة، ولهذا قال بعض الفقهاء: تلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً؛ لأن صلاة الجمعة صلاة واحدة في الأسبوع ولا بدل لها إذا فاتت بخلاف الجماعة، فإن المشقة تعظم بحضورها لتكررها، وربما تلحق المنة بمساعدة غيره له، فلم تلزم.

قوله: «وَالْمُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ» أي أن من أعذار ترك الجماعة: مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ولم يذكر المؤلف حضور الطعام عند إقامة الصلاة، وهو من الأعذار، وكان الأولى أن يذكره، لوروده مع العذر الذي ذكره في حديث واحد، وهو قول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»[٢] فذكر النبي ﷺ في هذا الحديث عذرين:

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٩٣ (٥٦٠).

العذر الأول: حضور الطعام، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء**»[1]. وفي حديث أنس قال: «**إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**»[2]، وذلك لأن الناس في عهد النبي ﷺ كان عشاؤهم قبل المغرب.

لكن اشترط العلماء شروطا لاعتبار حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة:

الشرط الأول: أن تتوق نفسه إلى الطعام؛ لأن المعنى الذي لأجله أُبيح ترك الجماعة- وهو تشويش ذهنه واشتغال قلبه بالطعام- منتف إذا لم تتق نفسه للطعام، فإذا لم يكن جائعاً فليس له أن يعتذر بحضور الطعام بين يديه في ترك الجماعة.

الشرط الثاني: حضور الطعام بين يديه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام**» فعلق الحكم بحضور الطعام، وفي الحديث الآخر: «**إذا قُدم العشاء**». والحديث الآخر: «**إذا وُضع العشاء**»، وبناءً على ذلك: إذا لم يحضر الطعام بين يديه فليس له ترك الجماعة، حتى ولو كان جائعاً ونفسه تتوق إلى الطعام، فلابد من حضور الطعام وتقديمه بين يديه.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٣٥ (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٣٥ (٦٧٢).

الشرط الثالث: ألا يجعل ذلك عادة له بحيث لا يقدم الطعام إلا قبيل إقامة الصلاة، لأنه إذا كان ذلك عادة له فهذا قد يكون حيلة في ترك الجماعة.

وأضاف بعض العلماء شرطًا رابعًا: وهو ألا يأكل إلا بمقدار ما تنكسر به نهمته وتسكن نفسه، ومن ثم يلحق بالجماعة، والصحيح عدم اشتراط هذا الشرط، وأن له أن يأكل حتى يشبع، وقد نص على هذا الإمام أحمد، ويدل له حديث ابن عمر السابق: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه**»، وكان ابن عمر: «يُوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام»[1]. فقوله: «**ولا يعجل حتى يفرغ منه**» هو كالنص في هذه المسألة.

العذر الثاني: مدافعة الأخبثين أو أحدهما، فإذا أحس الإنسان بالبول أو الغائط فله أن يقضي حاجته، ولو أدى ذلك إلى تفويت الجماعة، بل إن صلاته مع مدافعة الأخبثين مكروهة، كما أن صلاته مع حضور الطعام مكروهة، والظاهرية يقولون: لا تصح صلاة من هو بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان[2]. لكن قولهم ضعيف، والصواب أن الصلاة تصح مع الكراهة؛ لأنها صلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات ولم يوجد مايبطلها.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٣٥ (٦٧٣).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٢/ ٣٦٦.

ويقاس على البول والغائط: الريح، فإن من الناس من يكون عنده غازات في بطنه، فهي في معنى الأخبثين، فيكون احتباس الريح عذراً له في ترك الجماعة.

وهذا كله يدل على عناية الشريعة بالخشوع في الصلاة، حيث أجازت ترك الجماعة حتى يزول ما قد يكون سبباً لتفويته؛ لأن الخشوع في الصلاة هو روح الصلاة ولبها والمقصود الأعظم منها.

قوله: «وَمَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ أَوْ يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ أَوْ فواتَهُ أَوْ ضَرَرًا فِيْه» والخوف عذر في ترك الجماعة، وقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخوف على نفسه من لص أو سبع أو سيل، قال الفقهاء: أو غريم يحبسه وهو معسر، أي إذا كان الإنسان معسراً لا يجوز حبسه بالدين، بل يجب إنظاره، لكن نفترض أن الدائن اشتكى من هذا المدين وهو معسر، فاختفى المعسر، ووجد أن الدائن ينتظره في الخارج، فإذا خرج لصلاة الجماعة أمسكه وحبسه، ففي هذه الحال يجوز له أن يصلي في بيته ويكون ذلك عذراً له في ترك الجماعة، لكن بهذا الشرط: أن يكون معسراً، أما إذا كان موسراً فليس له ذلك.

القسم الثاني: الخوف على ماله، مثل أن يخاف على ماله من لص، أو يخشى على منزله أن يسرق، أو يخاف على سيارته، ومن هذا أيضًا ما لو كان له خبز في التنور ويخشى أنه لو صلى الجماعة احترق خبزه فيكون ذلك عذراً له في ترك الجماعة، قال الفقهاء: ولو كان له طبيخٌ

على النار يخاف تلفه يكون عذراً له في ترك الجماعة[١].

ويقاس على هذا ما لو كان هناك عُمال يصبون خرسانة مسلحة، ولو أنهم صلوا مع الجماعة لربما يبست وفاتت المصلحة، ويُنبهُون على أنه متى ما انتهوا من عملهم يصلون جماعة.

القسم الثالث: أن يخاف على أهله أو ولده، أو كان له قريب مريض ويخشى أن يموت ولم يشهده، فهذا عذرٌ له في ترك الجماعة.

قوله: «أَوْ يَخَافُ عَلَى مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ» ومن ذلك في وقتنا الحاضر حراس الأمن والشرطة، هؤلاء حراس يحرسون الناس، أو الأموال، فهم معذورون في ترك الجماعة، فلا بأس أن يصلوا وحدهم، بل هم معذورون حتى في ترك الجمعة، بل هم أولى بالعذر ممن له خبزٌ في التنور، أو طبيخ على النار يخاف تلفه.

قوله: «كَنِطَارَةِ بُسْتَانٍ» وفي نسخة: (**كنظارة**) بالظاء، وكلاهما صحيح والمعنى واحد وهو: حراسة بستان بحيث يخاف الحارس عليه من السرقة، فيكون هذا عذراً له في ترك الجماعة.

قوله: «أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ وَثَلْجٍ وَجَلِيدٍ وَرِيْحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ» هذا كله عذر في ترك الجماعة، وقد كان النبي ﷺ إذا أتت الليلة المطيرة قال: «**صَلوا في الرحال**»، كما جاء في حديث ابن عمر، قال البخاري في

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٤٥٢.

صحيحه: «باب الرخصة في المطر والعلة في أن يصلي في رحله» ثم ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذنَ بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «**أَلاَ صَلوا في الرحَال**»[1]. وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما بلغ المؤذن: حي على الصلاة قال: قل: «**الصلاة في الرحال**»، فأنكر بعضهم عليه فقال: فعله من هو خير مني: رسول الله ﷺ، إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم[2].

وعلى هذا: إذا كان هناك مطر، أو كان هناك وَحَل فيه مشقة على الناس يُستحب للمؤذن أن يزيد في الأذان: صلوا في بيوتكم، إما بعد الفراغ من الأذان، أو بعد قوله: حي على الفلاح. وهذه السنة لا يكاد يُعمل بها في الوقت الحاضر، والعمل بهذه السنة أولى من الجمع؛ لأن الناس قد يجمعون بين الصلاتين خاصة في وقت الصيف ثم يتوقف المطر ولا يكون هناك مشقة.

وأيضـًا ذكر الفقهاء من الأعذار: خوف فوات الرفقة، وعللوا لذلك بأنه لو ألزم بأداء الجمعة والجماعة قد يلحقه الضرر بفوات مقصوده من الرفقة[3]، ثم إنه ينشغل قلبه كثيراً، وإذا كان الشارع قد رخص في ترك

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٣٤ (٦٦٦)، ومسلم ١/ ٤٨٤ (٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٣٤ (٦٦٨)، ومسلم ١/ ٤٨٥ (٦٩٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٨٤.

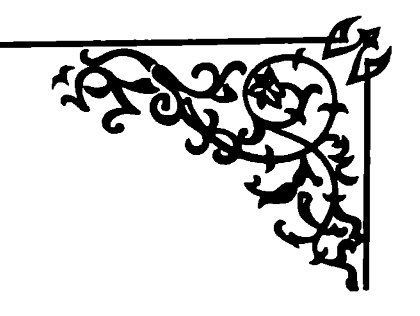
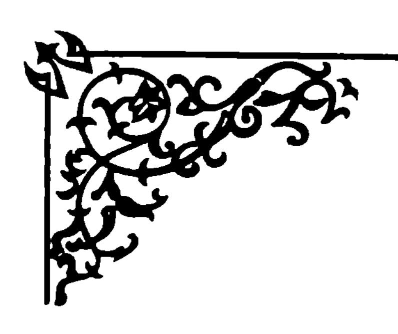
الجماعة لمن هو بحضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان لئلا يتشوش فكره، فهذا الذي يخشى فوات رفقته من باب أولى.

وفي وقتنا الحاضر يقاس على فوات الرفقة خشية فوات إقلاع الطائرة، فإذا كان وقت إقلاع الطائرة قريباً، ولو صلى مع الجماعة لربما فاتته الطائرة، فلا بأس أن يصلي وحده ويكون ذلك عذراً له في ترك الجماعة والجمعة.

قوله: «أَوْ تَطْوِيلِ إمَامٍ» أي أن تطويل الإمام يعتبر عذراً في ترك الجماعة، لكن إذا كان التطويل زائدا على ما أتت به السنة، ودليل ذلك قصة معاذ رضي الله عنه، وفيها: أن معاذا لما أطال صلاة العشاء، فقرأ سورة البقرة، انفتل رجل وصلى وحده، وأقره النبي ﷺ على ذلك[1]، فإذا أطال الإمام تطويلاً زائداً عما جاءت به السنة فللمأموم أن ينفتل ويكمل صلاته وحده، ويكون هذا عذراً له في ترك الجماعة.



(١) أخرجه البخاري ٨/ ٢٦ (٦١٠٦)، ومسلم ١/ ٣٣٩ (٤٦٥).

فهرس المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

